# كتاب الغضب

**١٢٠٠ — عن السائب بن يزيد (عن أبيه قال) «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّاً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه» رواه مسلم (١) .**

**١٢٠١ — ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند صحيح(٢)**

**(قال) حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام(٣) رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى**

---

(١) هكذا قيل في المخطوطة ، وليس الأمر كذلك ، فالحديث لم يروه مسلم ، وإنما رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، فرواه أحمد في المسند — ٤ : ٢٢١ ، وأبو داود — الأدب — ٣٠١:٣ — ح ٥٠٠٣ ، والترمذي — الفتن — ٤٦٢:٤ — ح ٢١٦٠ .

(٢) لم يذكر المصنف هنا نص الحديث الذي يريده ، والظاهر أنه سقط على الناسخ والله أعلم لكن بان لي بأن الناسخ قد جاء بالمتن بعد أن أورد حديث سمرة ، الذي بعد هذا الحديث ، فأخرت حديث سمرة وجمعت بين سند الحديث ومتنه .

(٣) في المخطوطة «فقام» وهو خطأ .

حبل معه فأخذه ، ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً » (١) .

١٢٠٢ ـ ولأبي داود عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقَدّ السَّيْر(٢) بين إصبعين» (٣) قال الترمذي: حسن غريب(٤) .

١٢٠٣ ـ ولهما عن أبي بكرة مرفوعاً « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا إلى يوم تلقون ربكم » (٥) .

١٢٠٤ ـ وللبخاري عن ابن عباس « فأعادها ثلاث مرات ، ثم رفع رأسه وقال : اللهم هل بلغت » (٦) .

---

(١) أبو داود ـ الأدب ـ ٤ : ٣٠١ ـ ح ٥٠٠٤ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «ليت» وما استطعت معرفتها إلا من مراجعة حديث سمرة في كتب الأطراف .

(٣) أبو داود ـ الجهاد ـ ٣ : ٣١ ـ ح ٢٥٨٩ قلت : ولم يظهر لي وجه ذكر هذا الحديث في كتاب الغصب ! .

(٤) قوله « قال الترمذي حسن غريب » ليس له معنى هنا ، لأن الحديث لم يَرْوِهِ الترمذي ! والظاهر أنه خطأ من الناسخ بتقديم بعض الكلام على بعض ، والله أعلم .

(٥) البخاري ـ الحج ـ ٣ : ٥٧٢ ـ ح ١٧٤١ واللفظ له ، ومسلم ـ القسامة ـ ٣ : ١٣٠٦ ـ ح ٣٠ .

(٦) البخاري ـ الحج ـ ٣ : ٥٧٢ ـ ح ١٧٣٩ ، لكن قال : «فأعادها مراراً» .

١٢٠٥ – ولهما عن ابن مسعود « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف على مال امريء مسلم بغير حقه[١] لقي الله وهو عليه غضبان ، قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مِصْداقه من كتاب الله ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيْمانهم ثمناً قليلاً الآيـة (٢) ) (٣) » .

١٢٠٦ – ولمسلم عن أبي أمامة الحارثي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ( يا رسول الله ؟ ) قال : وإنْ (٤) قضيباً من أرَاك » (٥) .

١٢٠٧ – ولأحمد عن عمرو (٦) بن يَثْرِبي (٧) الضَمْري مرفوعاً « لا يحل لامريء (من) مال أخيه إلا ما طابت به نفسه . قلت : يا رسول

---

(١) في المخطوطة « حق » هذا وقد تكررت لفظ «بغير» مرتين ، والظاهر أنه سهو من الناسخ .

(٢) سورة آل عمران – آية ٧٧ .

(٣) مسلم – إيمان – ١ : ١٢٣ – ح ٢٢٢ ، واللفظ له – والبخاري – الخصومات – ٥ : ٧٣ – ح ٢٤١٦ نحوه ، وأخرى في مواضع أخرى .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة « كان » بعد «وإن» .

(٥) مسلم – إيمان – ١ : ١٢٢ – ح ٢١٨ بلفظه .

(٦) في المخطوطة «عمر» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) غير واضحة في المخطوطة بحيث لا يمكن قراءتها .

**الله : أرأيتَ لو لقيتُ غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجتزرتُها (١) عليّ في ذلك شيء ؟ قال : إن (٢) لقيتَها نعجة تحمل شفرة (٣) وأزناداً (٤) فلا تمسها » (٥) .**

**١٢٠٨ — ولابن ماجه (٦) عن أنس مرفوعاً « لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفسه » .**

**١٢٠٩ — ولهما عن سعيد بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله (إياه) يوم القيامة من سبع أرَضين » (٧) .**

---

(١) أي ذبحتها .

(٢) في المخطوطة «لو» بدل «إن» .

(٣) المدية ، وهي السكين العريضة .

(٤) في المخطوطة « أو ازناداً » وهو خطأ والأزناد جمع زناد وهو الذي يقدح به النار ، والمعنى : إن وجدتها ومعها آلة الذبح والنار فلا تأخذها .

(٥) المسند — ٣:٤٢٣ و ٥:١١٣ والدارقطني — البيوع — ٣:٢٥ — ح ٨٩ .

(٦) ليس الحديث في سنن ابن ماجه ، وقد تعبت كثيراً في البحث عنه فلم أجده في سنن ابن ماجه ، ومعلوم أن النفي صعب جداً . ثم بان لي أنه في سنن الدارقطني — كتاب البيوع — ٣ : ٢٦ — ح ٩١ .

(٧) مسلم — المساقاة — ٣ : ١٢٣٠ — ح ١٣٧ واللفظ له ، والبخاري — بدء الخلق — ٦:٢٩٣ — ح ٣١٩٨ .

١٢١٠ – ولفظ عائشة للبخاري « طُوِّقَهُ من سبع أرَضين » (١)

١٢١١ – ولأحمد « من سرق من الأرض شبراً » (٢) .

١٢١٢ – وللبخاري « من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين » (٣) .

١٢١٣ – ولأحمد عن الأشعث بن قيس مرفوعاً « لايقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه (٤) وهو أجْذَم (٥) » (٦) .

١٢١٤ – وله وللنسائي(٧) عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً ، فلما رجع(٨) قالت : يا رسول الله إنا اتخذنا لكم طعاماً فادخلوا وكلوا . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكانوا (٩) لايبدءون حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البخاري – بدء الخلق – ٦ : ٢٩٢ – ح ٣١٩٥ ورواه مسلم أيضاً .

(٢) المسند – ١ : ١٨٨ .

(٣) البخاري – بدء الخلق – ٦ : ٢٩٢ – ح ٣١٩٦ .

(٤) في المخطوطة «القيامة» .

(٥) أي أقطع اليدين .

(٦) المسند – ٥ : ٢١٣ .

(٧) في المخطوطة «والنسائي» .

(٨) في المخطوطة «رجعت» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في المخطوطة «فكانوا» .

لقمة فلم يستطع أن يُسيغَها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها . فقالت المرأة : يا رسول الله إنا لا نحتشم من آل (سعد بن) معاذ ولا يحتشمون منا ، نأخذ منهم ويأخذون منا » (١) .

١٢١٥ – وله ولأبي داود عن رجل من الأنصار قال (٢) : وقالت : فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة أنْ أرسل (بها) إليّ بثمنها فلم يُوجِدْ(٣)، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إليّ بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه الأسارَى » (٤)

١٢١٦ – وعن أنس قال : « أهْدَتْ بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قَصْعَةٍ ، فضربتْ عائشة القصعة / بيدها فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وإناء بإناء » وصححه الترمذي (٥) . /٢٣٦

١٢١٧ – ولفظ البخاري « فضَمَّها وجعل (٦) فيها الطعام وقال :

---

(١) المسند – ٣ : ٣٥١ .

(٢) كلمة غير مقروءة وكأنها «قال» والله أعلم .

(٣) بضم الياء وكسر الجيم . أي لم يعطني ما طلبته ، وفي القاموس : أوجده ، أغناه .

(٤) المسند ٥ : ٢٩٣ – ٢٩٤ ، وأبو داود – البيوع – ٣ : ٢٤٤ – – ح ٣٣٣٢ ، واللفظ لأبي داود ، وأورده المصنف مختصراً .

(٥) الترمذي – الأحكام – ٣ : ٦٤٠ – ح ١٣٥٩ ، وأخرجه أبو داود – البيوع – ح ٣٥٦٧ بمعناه .

(٦) في المخطوطة «بجعل» .

كلوا . وحَبَسَ الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا ، فدَفَعَ القصعةَ الصحيحةَ وحَبَسَ المكسورةَ » (١) .

١٢١٨ – ولأحمد وأبي داود عن البَرَاء قال : « كانت ناقةٌ له ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكُلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » (٢) .

١٢١٩ – وللبخاري عن ابن عمر مرفوعاً « لا يَحْلُبَنَّ أحد ماشية امريء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ (٣) فتُكسَرَ خِزانتُه فَيُنْتَقَلَ (٤) طعامُهُ ؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم(٥) (أطْعُماتِهم (٦) ) » (٧) .

---

(١) البخاري – المظالم – ٥ : ١٢٤ – ح ٢٤٨١ .

(٢) المسند – ٤ : ٢٩٥ ، وأبو داود – البيوع – ٣ : ٢٩٨ – ح ٣٥٧٠، واللفظ لأبي داود .

(٣) مَشْرُبَتِه : بضم الراء ، وقد تفتح ، أي غرفته ، والمشرَبة بفتح الراء مكان الشرب .

(٤) في المخطوطة «فينقل» . و «ينتقل» هو يفتعل من النقل ، أي تحول من مكان إلى آخر .

(٥) في المخطوطة «مواشيهم» .

(٦) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة ، وأبقى الناسخ مكانها بياضاً ، والظاهر أنه لم يستطع قراءتها . و« أطْعُماتهم» هو جمع أطعمة ، وأطعمة جمع طعام ، والمراد به هنا اللبن .

(٧) البخاري – اللقطه – ٥ : ٨٨ – ح ٢٤٣٥ .

١٢٢٠ - وله عن أبي بكر « انطلقتُ ، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه ، فقلت لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش ، فسمّاه فعرفته ، فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ قال : نعم الخ ... » (١) .

١٢٢١ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العَجْماء جُبار(٢) ، والبئر جُبار(٣) ، والمَعْدِن جُبار(٤) ، وفي الركاز الخُمُس » (٥) .

١٢٢٢ - ولأبي داود عنه مرفوعاً « الرِّجْلُ جُبار (٦) » (٧) .

١٢٢٣ - وللدارقطني عن النعمان بن بشير مرفوعاً « من وقف دابته في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوْطَأتْ بيد أو

---

(١) البخاري - اللقطة - ٥ : ٩٣ - ح ٢٤٣٩ .

(٢) جُبار : أي هَدْر لا يُغْرَم ، ومعنى « العجماء جُبار » أي لا ضمان فيما أتلفته البهيمة .

(٣) معنى «البئر جبار» أي إن من وقع في بئر فمات فَدَمُهُ هَدْرٌ ، وهناك تفصيل في ذلك .

(٤) أي إن من حفر مَنْجَماً لاستخراج المعادن فوقع فيها شخص فمات فلا ضمان على صاحبها وهناك تفصيلات كثيرة في الفقه .

(٥) البخاري - الزكاة - ٣ : ٣٦٤ - ح ١٤٩٩ وفي مواضع أخرى ، وأخرج الحديث مسلم وأصحاب السنن الأربعة والدارمي وأحمد .

(٦) أي ما أتلفته العجماء برجلها فهو هَدْر .

(٧) أبو داود - الديات - ٤ : ١٩٦ - ح ٤٥٩٢ .

رِجْل فهو ضامن » (١) .

١٢٢٤ ــ قال البخاري « قال ابن سيرين : يقاصُّه ، وقرأ ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) ثم ذكر حديث هند(٢) ، وحديث عقبة ابن عامر مرفوعاً « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن (٣) لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » (٤) .

١٢٢٥ ــ وله عن أبي هريرة ( قال : ) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ( ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ) ولا ينتهب نُهْبَةً يرفع إليه الناس أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » (٥) .

١٢٢٦ ــ وله عنه مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتّى ينزل فيكم (٦) ابن مريم حَكَماً مُقْسِطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتّى لا يقبله أحد » (٧) .

---

(١) الدارقطني ــ الحدود والديات ــ ٣ : ١٧٩ ــ ح ٢٨٥ .

(٢) هي هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما ، ولم يذكر المصنف حديثها ، وحديثها هو في إطعام عيالها من ماله بالمعروف .

(٣) في المخطوطة « وإن » ورواية البخاري في مكانين كما أثبته ، وهما رقم ٢٤٦١ و٦١٣٧ .

(٤) البخاري ــ المظالم ــ ٥ : ١٠٧ ــ باب ١٨ والأحاديث رقم ٢٤٦٠ و٢٤٦١ .

(٥) البخاري ــ المظالم ــ ٥ : ١١٩ ــ ح ٢٤٧٥ .

(٦) في المخطوطة « حتّى ينزل ابن مريم فيكم » .

(٧) البخاري ــ المظالم ــ ٥ : ١٢١ ــ ح ٢٤٧٦ .

١٢٢٧ — وذكر حديث سلمة في القدور « اكسروها وأهريقوها (١) » قال : أُتي شُرَيْح في طُنْبُور (٢) كُسِرَ فلم يَقْضِ فيه بشيء (٣) » .

١٢٢٨ — وذَكَرَ حديث جُرَيْج « وقوله: لا، إلا من طين» (٤) (٥)

١٢٢٩ — وله عن ابن عمر مرفوعاً « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ (٦) ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كَرْبَةً فرَّج الله عنه كُرُبَةً من كُرُبات (٧) يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (٨) .

١٢٣٠ — وله عن أنس « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا (٩)

---

(١) البخاري — المظالم — ٥ : ١٢١ — ح ٢٤٧٧ .

(٢) الطنبور : آلة من آلات الملاهي المعروفة .

(٣) البخاري — المظالم — ٥ : ١٢١ — باب ٣٢ .

(٤) في المخطوطة « الطين » .

(٥) البخاري — المظالم — ٥ : ١٢٦ — ح ٢٤٨٢ ، وهو قطعة من حديث طويل فيه قصة .

(٦) تُرك في المخطوطة مكان « يسلمه بياض » والظاهر أن الكلمة أشكلت قراءتها على الناسخ فترك مكانها بياضاً .

(٧) في المخطوطة « كُرَب » .

(٨) البخاري — المظالم — ٥ : ٩٧ — ح ٢٤٤٢ .

(٩) في المخطوطة «قيل» .

يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه » (١) .

– قال إبراهيم « كانوا يكرهون أن يُسْتَذَلُّوا ، فإذا قَدَرُوا عَفَوْا » (٢) .

١٢٣١ – وله عن ابن عباس مرفوعاً « اتق (٣) دعوة المظلوم ؛ فإنها (٤) ليس بينها وبين الله حِجَاب » (٥) .

١٢٣٢ – وله عن أبي هريرة (قال) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت (له) مَظْلَمَةٌ لأخيه (٦) من عرضه (٧) أو شيء فلْيَتَحَلَّلْه منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أُخِذَ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن (٨) له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه » (٩) .

---

(١) البخاري – المظالم – ٥:٩٨ – ح ٢٤٤٤ .

(٢) البخاري – المظالم – ٥:٩٩ – باب ٦ .

(٣) في المخطوطة «اتقوا» وهو سبق قلم .

(٤) في المخطوطة «فإنه» .

(٥) البخاري – المظالم – ٥:١٠٠ – ح ٢٤٤٨ .

(٦) في المخطوطة «لأحد» وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «عرض» .

(٨) في المخطوطة « يكن » .

(٩) البخاري – المظالم – ٥:١٠١ – ح ٢٤٤٩ .

**١٢٣٣ – وله عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القِران (١) إلا أن (٢) يستأذن الرجلُ منكم أخاه » (٣) .**

**١٢٣٤ – وله عن ابن مسعود « إنّ هذا قد اتبّعنا (٤) ، أتأذنُ له ؟ قال : نعم » (٥) .**

**١٢٣٥ – وله عن عائشة « عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ (٦) الخَصِمُ (٧) » (٨) .**

**١٢٣٦ – وله عن عبد الله بن عَمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :) « أربعٌ من كُنّ فيه كان منافقاً خالصاً الخ ... » (٩) .**

**١٢٣٧ – وله عنه مرفوعاً « من قُتِل دون ماله فهو شهيد » (١٠) .**

---

(١) القران هنا هو أن يقرن تمرة بأخرى عند الأكل ، وقد نهى عنه لئلا يجحف بحق رفقته الذين يأكلون معه .

(٢) هنا في المخطوطة كلمة زائدة بين السطرين غير مقروءة .

(٣) البخاري – المظالم – ٥ : ١٠٦ – ح ٢٤٥٥ ، وقال «عن الإقران» بدل « عن القران » .

(٤) في المخطوطة « تبعنا » .

(٥) البخاري – المظالم – ٥ : ١٠٦ – ح ٢٤٥٦ .

(٦) الألدّ : الشديد اللدد أي الجدال .

(٧) الخصم : الشديد الخصومة .

(٨) البخاري – المظالم – ٥ : ١٠٦ – ح ٢٤٥٧ .

(٩) البخاري – المظالم – ٥ : ١٠٧ – ح ٢٤٥٩ .

(١٠) البخاري – المظالم – ٥ : ١٢٣ – ح ٢٤٨٠ .

١٢٣٨ — ولفظ الترمذي وصححه «مَن أُريد مالُه بغير حق فقاتل فقُتِل فهو شهيد (١) » .

١٢٣٩ — وللنسائي «من قُتِل دون ماله مظلوماً فله الجنة » (٢) .

١٢٤٠ — ولمسلم عن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال فلا / ٢٣٧/ تُعْطِهِ مالك ، قال : أرأيتَ إن قاتلني ؟ قال : قاتِلْه (٣) ، قال : أرأيتَ إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيتَ إن قتلتُهُ ؟ قال : هو في النار » (٤) .

١٢٤١ — وفي لفظ لأحمد «أرأيت إن عُدِيَ على مالي ؟ قال : فانشدِ (٥) اللهَ ، قال : فإن أبوا عليّ ؟ قال : أنشد الله ، قال : فإن أبوا عليّ ؟ قال : فانشدِ (٥) الله ، قال : فإن أبَوْا عليّ (٦) ؟ قال : فقاتل (٧) ، فإن قُتِلْتَ ففَي الجنة ، وإن قَتَلْتَ ففي النار » (٨) .

---

(١) الترمذي — الديات — ٤ : ٢٩ — ح ١٤٢٠ .
(٢) النسائي — تحريم الدم — ٧ : ١٠٥ — باب من قتل دون ماله .
(٣) في المخطوطة «قاتل» .
(٤) مسلم — إيمان — ١ : ١٢٤ — ح ٢٢٥ .
(٥) في المخطوطة «انشد» بدون فاء في الموضعين .
(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « عا » وأشير تحتها بخطين ، وهو سهو من الناسخ عن كتابة الياء ، والله أعلم .
(٧) في المخطوطة « قاتل» وجاء بعدها زيادة «قال» .
(٨) المسند — ٢ : ٣٣٩ .

١٧٤٢ ـ وعن سعيد بن زيد (قال) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قُتل دون ماله فهو شهيد ، (ومن قُتل دون دينه فهو شهيد) ومن قُتل دون دمه(١) فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد » (٢) .

« صححه الترمذي » .

١٧٤٣ ـ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال في الفتنة : كسِّروا فيها قِسِيّكُم (٣) وقطعوا (٤) أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فإن دُخِل على أحدكم بيتُه فليكن كخير ابني آدم » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

١٧٤٤ ـ ورُوِي عن سعد معناه مرفوعاً (٦) .

١٧٤٥ ـ ولأحمد عن سهل بن حُنَيْف مرفوعاً « من أُذِلّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذلّه الله عز وجل على رءوس الخلائِق يوم القيامة » (٧) .

---

(١) في المخطوطة قدم «دون أهله» على «دون دمه» .

(٢) الترمذي ـ الديات ـ ٤ : ٣٠ ـ ح ١٤٢١ .

(٣) أي أقواسكم .

(٤) في المخطوطة «واقطعوا» .

(٥) أبو داود ـ الفتن ـ ٤ : ١٠٠ ـ ح ٤٢٥٩ ، والمسند ـ ٤ : ٤١٦

(٦) أبو داود ـ الفتن ـ ٤ : ٩٩ ـ ح ٤٢٥٧ ، وسعد هو ابن أبي وقاص .

(٧) المسند ـ ٣ : ٤٨٧ .

١٢٤٦ ــ وعن أبي الدرداء (١) مرفوعاً «من رَدَّ عن عِرْض أخيه رَدَّ الله عن وجهه (٢) النار يوم القيامة» (٣) حسنه الترمذي .

١٢٤٧ ــ ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من امريء يخذل امْرَءاً (٤) مسلماً في موضع تُنْتَهَك (٥) فيه حُرْمَتُهُ ويُنْتَقَصُ (٦) فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن(٧) يحب فيه نُصْرَتَهُ ، وما من امريء ينصر مسلماً في موضع يُنْتَقَصُ فيه من عِرْضه ويُنْتَهَكُ فيه من حُرْمَتِه إلا نصره الله في موطن يحب نُصْرَته (٨) (٩) .

١٢٤٨ ــ وله عن مُعَاذٍ (١٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال:)

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «الدردي» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة «عن» بعد قوله «وجهه» وهو سهو من الناسخ .

(٣) الترمذي ــ البر والصلة ــ ٤ : ٣٢٧ ــ ح ١٩٣١ .

(٤) في المخطوطة «امرء مسلم» وهو غلط من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «ينتهك» .

(٦) في المخطوطة «أو ينقص» وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «موضع» .

(٨) في المخطوطة زيادة «فيه» بعد قوله «نصرته» .

(٩) أبو داود ــ الأدب ــ ٤ : ٢٧١ ــ ح ٤٨٨٤ ، وتهذيب السنن ــ ٧ : ٢١٥ ــ ح ٤٧١٦ .

(١٠) هو معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ، صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك .

من حَمَى مؤمناً من منافق أراه[1] (قال) بعث الله مَلَكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شَيْنَهُ[2] به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال » (٣) .

١٢٤٩ – قال البخاري في حديث العُرَنِيِّين : (قال قتادة : ) « بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان ينهى عن المُثْلَةِ ويحث على الصدقة » (٤) وقال ( قتادة فحدثني ) ابن سيرين : أنَّ ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » (٥) .

١٢٥٠ – ولمسلم عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنما سَمَلَ (٦) ) أعْيُنَ أولئك ، لأنهم سَمَلُوا (٧) أعين الرِّعَاء » (٨) .

١٢٥١ – ولأبي داود والنسائي عن أبي الزِناد (٩) « أن الله عاتبه في ذلك ، فأنزل الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

---

(١) في المخطوطة «أذاه» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى أراه ، أظنه .
(٢) في المخطوطة « تشيينه » .
(٣) أبو داود – الأدب – ٤ : ٢٧٠ – ح ٤٨٨٣ .
(٤) البخاري – المغازي – ٧ : ٤٥٨ – ح ٤١٩٢ .
(٥) البخاري – الطب – ١٠ : ١٤٢ – ح ٥٦٨٦ .
(٦) سمل أعين أولئك : أي فقأها وأذهب مافيها .
(٧) في المخطوطة «يسلمون» وهو خطأ من الناسخ .
(٨) مسلم – القسامة – ٣ : ١٢٩٨ – ح ١٤ .
(٩) في المخطوطة «أبي الزياد» وهو تصحيف من الناسخ .

ويسعون في الأرض فساداً (١) ) الآية » (٢) .

١٢٥٢ – وعن مروان قال : « صرخ صارخ لعليّ رضي الله عنه يوم الجمل : لا يُقتَلَنّ مُدْبِرٌ أو لا يُدْفَفُ (٣) على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمِنٌ ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد (٤) .

١٢٥٣ – وقال الزهري : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فاجتمعوا على أن لا يُقَادُ أحَدٌ ، ولا يُؤْخَذَ مال على تأويل القرآن إلا ما وُجِدَ بعينه » (٥) .

١٢٥٤ – احتج به أحمد ، وقال : « حدثنا إسماعيل ثنا أيوب ثنا ابن سيرين قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ، فما حضر فيها مائة » (٦) .

١٢٥٥ – « وثنا إسماعيل ثنا منصور قال الشعبي : لم يشهد الجمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير عليّ وعمّار وطلحة والزبير ، فإن جاءوا بخامسٍ فأنا كذاب » (٧) .

---

(١) سورة المائدة – آية ٣٣ .

(٢) أبو داود – الحدود – ٤ : ١٣١ – ح ٣٤٧٠ ، والنسائي – تحريم الدم – ٧ : ٩٢ .

(٣) أي لا يُجْهَزُ عليه .

(٤) انظر المغني – ١٠ : ٦٣ فقد أورد نحوه ، ومعلوم أن سنن سعيد بن منصور لم يطبع كله .

(٥) المغني – ١٠ : ٦١ نحوه .

(٦) لم أجده .

(٧) لم أجده .

١٢٥٦ ــ ولمسلم عن أبي سعيد (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون (في) أمتي فرقتان[١] ، فيخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولاهم بالحق » [٢] .

١٢٥٧ ــ ولهما عن ابن عباس مرفوعاً « من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فمِيتَتُهُ جاهلية » [٣] .

١٢٥٨ ــ وفي لفظ « ليس أحد خرج من السلطان شبراً فمات إلا مات مِيتة جاهلية » [٤] .

١٢٥٩ ــ ولهما عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم[٥] (الأنبياء) كلما هلك / نبي خلفه نبي[٦] ٢٣٨/ وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون[٧] ، قالوا : فما تأمرنا ؟

---

(١) في المخطوطة « تكون أمتي فرقتين » .

(٢) مسلم ــ الزكاة ــ ٢ : ٧٤٦ ــ ح ١٥١ .

(٣) البخاري ــ الفتن ــ ١٣ : ٥ ــ ح ٧٠٥٤ ، ومسلم ــ الإمارة ــ ٣ : ١٤٧٧ ــ ح ٥٥ ، واللفظ لمسلم .

(٤) مسلم ــ الإمارة ــ ٣ : ١٤٧٨ ــ ح ٥٦ .

(٥) في المخطوطة « إن بني إسرائيل تسوسهم » ومعنى « تسوسهم » أي يرعون مصالحهم ويتولون أمورهم .

(٦) في المخطوطة « خلفه آخر » .

(٧) في المخطوطة « فيكثروا » وهو خطأ من الناسخ .

قال : فُوْابيَـْعة ّ الأول فالأول ، أعطوهم (١) حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » (٢) .

١٢٦٠ — ولمسلم عن عوف بن مالك مرفوعاً « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . (قالوا) قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند(٣) ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) . ألا من وَلِيَ عليه والٍ ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فلْيَكْرهْ (٤) مايأتي من معصية (الله) ولا ينْزِعُنّ يداً (٥) من طاعة » (٦) .

١٢٦١ — وله عن عَرْفَجَةَ مرفوعاً « من أتاكم — وأمركم جميع (٧) على رجل واحد — يريد أن يَشُقّ عصاكم (٨) أو يُفَرِّقَ جماعتكم فاقتلوه » (٩) .

---

(١) في المخطوطة « ثم أعطوهم» وفي مسلم « وأعطوهم » .

(٢) البخاري — أحاديث الأنبياء — ٦ : ٤٩٥ — ح ٣٤٥٥ ، ومسلم — الزكاة — ٣ : ١٤٧١ — ح ٤٤ ، واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة «عن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «فلينكر» وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «يده» وهو سبق قلم .

(٦) مسلم — الإمارة — ٣ : ١٤٨٢ — ح ٦٦ .

(٧) أي مجتمع .

(٨) يشق عصاكم : أي يفرق جماعتكم .

(٩) مسلم — الإمارة — ٣ : ١٤٨٠ — ح ٨٠ .

١٢٦٢ ـ ولهما عن عُبادة (قال) : « بَايَعَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأثَرَةٍ علينا ، وأن لا نُنَازِعُ الأمْرَ أهْلَه إلا أن تَرَوا كُفْراً بَوَاحاً(١) عندكم (٢) من الله فيه برهان » (٣) .

---

(١) كفراً بواحاً : أي معصية أو منكراً ظاهراً . « ورسمت في المخطوطة هكذا « بوحاً » وهو سهو من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « عندكم فيه من الله برهان » والبرهان الحجة ، أي عندكم حجة أنه منكر محرَّم .

(٣) البخاري ـ الفتن ـ ١٣ : ٥ ـ ح ٧٠٥٦ ، ومسلم ـ الإمارة ـ ٣ : ١٤٧٠ ـ ح ٤٢ ، كلاهما بلفظه .

# كتاب الشفعة

١٢٦٣ – عن جابر (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشُّفْعَة في كل شِرْك في أرض(١) أو رَبْعٍ(٢) أو حائط(٣) . لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذَ أو يَدَعَ ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يُؤْذِنَهُ » (٤)

رواه مسلم .

١٢٦٤ – وفي لفظ « فليس له أن يبيع حتى يُؤْذِن(٥) شريكَهُ» (٦)

١٢٦٥ – وللبخاري عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في المخطوطة «الأرض» وهو سبق قلم .

(٢) الربع والربعة : الدار والمسكن .

(٣) الحائط : البستان المحاط بالسور .

(٤) مسلم – المساقاة – ٣ : ١٢٢٩ – ح ١٣٥ .

(٥) يؤذن شريكه : أي يعلمه بالبيع والثمن ، فإن رضي بذلك أخذ ، وإن كره ترك .

(٦) مسلم – المساقاة – ٣ : ١٢٢٩ – ح ١٣٣ .

في الشفعة في كل ما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَتِ الطرقُ فلا شفعة » (١) .

١٢٦٦ — ولمسلم « ممَن كان له شريك (٢) في رَبْعَةٍ أو(٣) نخل فليس له أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شريكَه » (٤) .

١٢٦٧ — وعنه مرفوعاً « الجار أحق بشفعته ، يُنْتَظَرُ (به) وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً (٥) » (٦) قال الترمذي : حسن (٧) غريب ، وأنكره أحمد وشعبة (٨) .

١٢٦٨ — وعن ابن عباس مرفوعاً « الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء » رواه النسائي (٩) والترمذي (١٠) ، قال : ورواه غير واحد

---

(١) البخاري — الشفعة — ٤ : ٤٣٦ — ح ٢٢٥٧ .

(٢) في المخطوطة « من كان شريكه » .

(٣) في المخطوطة « أو في نخل » .

(٤) مسلم — المساقاة — ٣ : ١٢٢٩ — ١٣٣ .

(٥) في المخطوطة «واحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) الترمذي — الأحكام — ٣ : ٦٥١ — ح ١٣٦٩ .

(٧) في بعض النسخ المطبوعة « هذا حديث غريب » .

(٨) انظر المنتقى من أخبار المصطفى — الشفعة — ٢ : ٤١٨ — ح ٣١٨٠

(٩) هذا سهو من المصنف أو الناسخ ، إذ لم يخرج الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

(١٠) الترمذي — الأحكام — ٣ : ٦٥٤ — ح ١٣٧١ .

عن ابن أبي مُلَيْكَة مُرْسَلا ، وهو أصح ، ولا يُعْرَف يعني موصولاً إلا من طريق أبي حمزة ، ويمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة (١) » .

١٢٦٩ — وقال أبو رافع لسعد(٢) : « ابْتَعْ مني بَيْتَيَّ في دارك ، قال : والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجّمَةٍ(٣)، قال : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار(٤) ، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسَقَبه(٥) ما أعطيتكهما( بأربعة آلاف وأنا أُعْطَى بها خمسمائة دينار ) فأعطاه إياه » (٦) رواه البخاري .

١٢٧٠ — وعن عَمْرو بن الشريد عن أبيه (قال) «قلت يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد شِرْك / ولا قَسْمٌ إلا الجوار ، فقال : الجار /٢٣٩

---

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا : « ويمكن أن يكون الخطأ منه » وهو سبق قلم ، والصحيح ما أثبته ، ولأن الترمذي يقول قبل هذه العبارة « وأبو حمزة ثقة » .

(٢) هو ابن أبي وقاص .

(٣) أي مؤجلة على أقساط معلومة .

(٤) في المخطوطة «ديناراً » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) السقب : القرب والملاصقة .

(٦) البخاري — الشفعة — ٤ :٤٣٧ — ح ٢٢٥٨ ، وقد اختصره المصنف قليلا .

أحق بسَقَبه ما كان(١) » حسنه الترمذي(٢)، وذكر أن البخاري صححه(٣).

١٢٧١ ـ وله وصححه عن سَمُرَةَ مرفوعاً « جارُ الدار أحق بالدار (٤) » .

١٢٧٢ ـ وللدارقطني عن أنس مرفوعاً « لا شفعة لِنَصْرَاني » (٥)

* ـ قال البخاري « قال الحكم : إذا أذِنَ لَهُ (٦) قَبْلَ البيع فلا شفعة له ، وقال الشعبي : مَن بِيعَتْ شفعتُه وهو شاهد لا يُغَيِّرُها فلا شفعة له » (٧) .

---

(١) الحديث أخرجه النسائي ـ البيوع ـ ٧ : ٢٨٢ ، وأخرجه أحمد في المسند ـ ٤ : ٣٨٩ واللفظ لأحمد .

(٢) هذا قد يوهم أن الترمذي أخرج حديث الشريد ، وليس كذلك وإنما قال الترمذي ـ بعد إخراجه لحديث سمرة « جار الدار أحق بالدار » « وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس » ثم قال : « وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن » .

(٣) نقل الترمذي تصحيح البخاري لحديث الشريد في جامعه ـ الأحكام ـ ٣ : ٦٥١ بقوله « سمعت محمداً يقول : كلا الحديثين عندي صحيح » أي حديث الشريد وأبي رافع .

(٤) الترمذي ـ الأحكام ـ ٣ : ٦٥٠ ـ ح ١٣٦٨ .

(٥) الدارقطني ـ لم أجده .

(٦) في المخطوطة « آذَنَهُ » .

(٧) البخاري ـ الشفعة ـ ٤ : ٤٣٧ ـ باب ٢ .

**١٢٧٣ — وعن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة كَحَلّ العِقَال » رواه ابن ماجه من رواية محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني (١) عن أبيه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعفه الدارقطني ، وقال : لا تقوم به حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، ومحمد قال : ليس بشيء .**

*** — وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائباً صاحبها .**

**— وعن شريح « في الدار تُباع ولها شفيع غائب أو صغير ، قال : الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع والصغير حتى يكبر » رواهما ابن أبي شيبة (٣)**

---

(١) في المخطوطة بدل « البَيْلَمَاني » « ابن أبي ليلي » ، والذي في إسناد الحديث عند ابن ماجه هو محمد بن عبد الرحمن البَيْلماني وليس ابن أبي ليلى .والظاهر أن الاسم تصحّف على الناسخ بدليل أن الكلام الذي وصف به عبد الرحمن ينطبق على البيلماني ،ولا ينطبق على عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لأنه ثقة .

(٢) انظر هذا الكلام في ترجمة « عبد الرحمن البيلماني » في تهذيب التهذيب — ٦:١٥٠ قلت : والحديث فيه ثلاثة ضعفاء وهم : محمد ابن الحارث ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبوه عبد الرحمن .

(٣) لم يُطبع كتاب الشفعة من مصنف ابن أبي شيبة .

# كتاب إحياء الموات

**١٢٧٤ ــ عن عائشة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عَمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة : قضى به عمر في خلافته .**

**رواه البخاري (١) .**

**١٢٧٥ ــ وعن جابر « عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال :) من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له » .**

**صححه الترمذي (٢) .**

**١٢٧٦ ــ ولأحمد وأبي داود « من أحاط(٣) حائطاً على أرض فهي له » (٤) .**

---

(١) البخاري ــ الحرث والمزارعة ــ ٥ : ١٨ ــ ح ٢٣٣٥ ، والمسند ــ ٦ : ١٢٠ ، واللفظ لأحمد ، ولفظ البخاري « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » .

(٢) الترمذي ــ الأحكام ــ ٣ : ٦٦٣ ــ ح ١٣٧٩ ، ورواه أحمد في المسند ــ ٣ : ٣٥٦ .

(٣) في المخطوطة «أحيا » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) المسند ــ ٣ : ٣٨١ ، وأبو داود ــ الخراج والإمارة والفيء ــ ٣ : ١٧٩ ــ ح ٣٠٧٧ ، واللفظ لأبي داود .

١٢٧٧ – ولابن ماجه (١) «من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر ، وما أكلت (منه) العافيه (٢) فله به أجر » .

١٢٧٨ – ولأبي داود عن أسمرَ (٣) بن مُضَرِّس قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : من سبق إلى مالم يسبقْهُ إليه مسلم(٤) فهو له . قال : فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ يتخاطُّون (٥) » (٦) .

١٢٧٩ – وله عن عروة « أن رجلين اختصما في أرض ، غرس أحدهما فيها نخلا ، والأرضُ للآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض (٧) لصاحبها ، وأمر صاحب النخل (أن) يُخْرِجَ نخلَه (منها) وقال : من أحيا أرضاً ميتة فهي لمن أحياها ، وليس لعِرْق ظَالم

---

(١) لم أجد الحديث في سنن ابن ماجه بعد البحث الطويل ، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣:٣١٣ وأخرجه الدارمي في سننه – البيوع – ٢:١٨١ – ح ٢٦١٠ .

(٢) العافية : الطير .

(٣) في المخطوطة «عن عروة » .وأسمر بن مضرِّس هو شقيق عروة بن مضرس .

(٤) في المخطوطة « مالم يسبق إليه مسلماً » وهو سبق قلم .

(٥) يتعادَون : أي يتراكون . ويتخاطون : من الخطط ، وهو وضع العلامات على الأرض .

(٦) أبو داود – الخراج والإمارة الفيء – ٣:١٧٧ – ح ٣٠٧١ .

(٧) في المخطوطة «بأرض» .

حق » فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل وهي عُمٌّ (١) تُقْلَعُ أصولها بالفئوس (٢) » قال ابن اسحق : العُمُّ : الشبّاب .

١٢٨٠ — قال البخاري : « ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب(٣) بالكوفة ( مَوَاتٌ ) » (٤) .

* — وحكى ابن عبد البَر الإجماعَ « أنه لا يجوز إحياء ما عُرِف بمِلْكِ مالكٍ غير منقطع » (٥) .

١٢٨١ — ولابن ماجة بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث لا يُمْنَعْنَ : الماء والكلأ والنار » (٦) .

١٢٨٢ — ولأحمد عن أبي خِرَاش(٧) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ( قال : ) « قال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون شركاءُ في ثلاث : في الماء والكلأ (٨) والنار » .

---

(١) عُمٌّ : جمع عميم ، والمعنى أنها تامة في طولها والتفافها .

(٢) أبو داود — الخراج والإمارة والفيء — ٣:١٧٨ — ح ٣٠٧٤ ، ورواه المصنف بمعناه .

(٣) في المخطوطة «السودا» هكذا ! ...

(٤) البخاري — الحرث والمزارعة — ٥:١٨ — باب ١٥ .

(٥) انظر المغني — إحياء الموات — ٦:١٤٨ .

(٦) ابن ماجه — الرهون — ٢:٨٢٦ — ح ٢٤٧٣ .

(٧) في المخطوطة «خداس» وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) المسند — ٥:٣٦٤ .

١٢٨٣ — ورواه ابن‌ماجه عن ابن‌عباس وزاد : « وثمنه حرام » (١) .

١٢٨٤ — ولأحمد عن عائشة « نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يُمْنَعَ نَقْعُ البئر » (٢) .

١٢٨٥ — وله من حديث عَمْرو بن شُعَيْب « من منع فضل مائه أو فضل كَلَئِهِ منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة » (٣) .

١٢٨٦ — وعن الصَّعْب بن جَثَّامَةَ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حِمَى إلا لله ولرسوله (٤) » قال : (٥) وبلغنا أن النبي صلى الله حمى النَّقيع(٦) ، وأن عمر حمى النَّقيع (٦) ، وأن عمر حمى الشَّرَف (٧) والرَّبَذَة » (٨) .

---

(١) ابن ماجه — الرهون — ٢ : ٨٢٦ — ح ٢٤٧٢ .

(٢) المسند — ٦ : ١٣٩ ، وفي المسند « قال يزيد : يعني فضلَ الماء » ويزيد هو يزيد بن هارون أحد رجال الإسناد .

(٣) المسند — ٢ : ١٧٩ .

(٤) في المخطوطة نص الحديث هكذا « لا حمى إلا حمى الله ورسوله » والصحيح ما أثبته ، وقد أخرجه البخاري في موضعين بهذا اللفظ .

(٥) القائل هو ابن شهاب الزهري .

(٦) مكان على عشرين فرسخاً من المدينة .

(٧) في المخطوطة «سرف » وهو تصحيف من الناسخ ، و «سَرِف» موضع بقرب مكة ، ولا تدخله الألف واللام ، وأما «الشَّرَف» قال في القاموس : ٣ : ١٦٢ « وشرف الروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلا كما في مسلم أو أربعين أو ثلاثين ، ومواضع أُخَرُ » .

(٨) الرَّبَذَة : موضع معروف بين مكة والمدينة .

رواه البخاري (١) .

١٢٨٧ ـ وله في حديث عُمَر « والذي نفسي بيده ، لولا المال الذي أحْمَلُ (٢) عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ على الناس من بلادهم شبراً » (٣)

١٢٨٨ ـ وعن بلال العَبْسي « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا حمى إلا في ثلاثة : (ثلة) البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم »

رواه البيهقي (٤) ، وهو مرسل ، وسنده جيد .

١٢٨٩ ـ وعن ابن عباس (قال) « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالَ بنَ الحارث المُزَني مَعَادِنَ القَبَلِيةِ (٥) جلسيّها وغَوْرِيّها (٦) وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ (٧) ، ولمْ يُعْطِهِ حق مسلم » .

---

(١) البخاري ـ المساقاة ـ ٥ : ٤٤ ـ ح ٢٣٧٠ .

(٢) في المخطوطة «حمل» والظاهر أن الألف سقطت على الناسخ .

(٣) البخاري ـ الجهاد ـ ٦ : ١٧٥ ـ ح ٣٠٥٩ ، قلت : وهذا الحديث من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) البيهقي ـ إحياء الموات ـ ٦ : ١٥٦ .

(٥) القَبَلية : منسوبة إلى قَبَل ، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل إن معادن القبلية من ناحية الفُرُع .

(٦) جلسيها : أي نجدها ، وغوريها أي أي ما انخفض منها ، والمعنى أنه أقطعه وهادَها ورُباها .

(٧) قدس : جبل معروف بنجد ، وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

/٢٤٠ ١٢٩٠ – وله / وللترمذي ، وقال : حسن غريب عن أبْيَض ابن حَمّالٍ « أنه استَقْطَعَ النبيَّ المِلْحَ الذي بمأرِبَ فقطعه له . فلما (أنْ) ولى قال رجل من المجلس : (أ) تدري ما قطعتَ له ؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ (٢) . قال : فانتزعه منه . قال : وسأله عما يُحْمَى من الأرَاك ؟ قال : ما لم تَنَلْهُ أخفَافُ الإبل » (٣) .

* – قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ، ويُحْمَى ما فوقه (٤) .

١٢٩١ – وللبخاري عن أنس قال : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْطَعَ من البحرين ، فقالت الأنصار : حتى تُقْطِعَ(٥) لإخواننا من المهاجرين مثل الذي يُقْطِعُ(٥) لنا ، قال: سترون بعدي أثَرَةً ، فاصبروا حتى تلقوني » (٦) .

---

(١) المسند – ١:٣٠٦ ، وأبو داود – الخراج والإمارة والفيء – ٣:١٧٣ – ح ٣٠٦٢ .

(٢) الماء العِدّ : أي الدائم الذي لا ينقطع .

(٣) أبو داود – الخراج والإمارة والفيء – ٣:١٧٤ – ح ٣٠٦٤ ، والترمذي – الأحكام – ٣:٦٦٤ – ح ١٣٨٠ .

(٤) أبو داود – رقم ٣٠٦٥ .

(٥) في المخطوطة «يُقْطِع» في الموضعين .

(٦) البخاري – المساقاة – ٥:٤٧ – ح ٢٣٧٦ .

١٢٩٢ ـ وله عن أسماء (قالت) «تزوجت الزبير ، ومَالَهُ في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه ، وكنت أعلف فرسه وأكفيه مُؤْنَتَهُ ، وأسوسه وأدق النّوى لناضحه . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي (مني) على (١) ثُلُثَي (٢) فرسخ » (٣) .

١٢٩٣ ـ ثم ذكر عن عروة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير (٤) » .

١٢٩٤ ـ وله عن عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكة «أن ابني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتاً وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صُهَيْباً ، فقال مروان : من يشهد لكم على هذا ؟ قالوا : ابن عمر . فدعاه ، فشهد ، فقضى(٥) مروان بشهادته لهم»(٦) .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «علما» .

(٢) في المخطوطة «ثلاثين» وهو خطأ بسبب التصحيف الذي وقع فيه الناسخ .

(٣) البخاري ـ النكاح ـ ٩ : ٣١٩ ـ ح ٥٢٢٤ ، والمسند ـ ٦ : ٣٤٧ ، واللفظ لأحمد .

(٤) البخاري ـ فرض الخمس ـ ٦ : ٢٥٢ ـ ح ٣١٥١ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا «فقضا» .

(٦) لم أجده .

١٢٩٥ — وعن عَلْقَمَة بن وائل (عن أبيه)[١] «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحَضْرَمَوْت» .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٩٦ — ولأحمد عن صخر الأحَمْسي «أن قوماً من بني سُلَيْم فرّوا عن أرض لهم حين جاء الإسلام ، فأخذتُها (فأسلموا) فخاصموني فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل (أحق) بأرضه وماله» (٣) .

١٢٩٧ — ولأبي داود عن قَيْلَة بنت مَخْرَمَة قالت : «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : تقدم (٤) صاحبي ( تعني ) حُرَيْث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام ، عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ، لا يجاوزها إلينا (٥) منهم أحد إلا مسافر أو مُجاوِز[٦] ، فقال : اكتب له يا غلام

---

(١) في المخطوطة «وعن وائل بن وائل» .

(٢) الترمذي — الأحكام — ٣:٦٦٥ — ح ١٣٨١ ، وأبو داود — الخراج والإمارة والفيء — ٣:١٧٣ — ح ٣٠٥٨ ، وأحمد في المسند — ٦:٣٩٩ .

(٣) أحمد في المسند — ٤:٣١٠ .

(٤) في المخطوطة «فقدم» .

(٥) في المخطوطة «إليه» .

(٦) في المخطوطة «إلا مسافراً أو مجاور» وهو تصحيف من الناسخ .

بالدهناء ، فلما رأيته قد أمَرَ له بها شُخِصَ[1] بي وهي وطني وداري . فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألْك السّوِيّة من الأرض إذْ[2] سألك ، إنما هذه الدهناء عندنا مُقَيّدُ الجمَل ومرعى الغنم ، ونساء تميم وابناؤها وراء ذلك ، فقال : أمْسِكْ يا غلام ، صدقت المسكينة . المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتّان (٣) » (٤) .

١٢٩٨ — وله عن سَبْرَةَ بن عبد العزيز بن الرَّبيع الجُهَني عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دَوْمَة ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جُهينة لحقوه بالرَّحْبة ، فقال لهم: من أهل ذي(٥) المَرْوَة ؟ فقالوا(٦) : بنو رفاعة من جهينة فقال(٧) قد أقطعتها لبني (٨) رفاعة ، فاقتسموها . فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل » (٩)

---

(١) يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه : قد شُخِص به .

(٢) في المخطوطة «إذا» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) الفتان : قيل المراد به هنا الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم .

(٤) أبو داود — كتاب الخراج والإمارة والفيء — ٣ : ١٧٧ ح ٣٠٧٠ ، وانظر أيضاً تهذيب سنن أبي داود — ٤ : ٢٦٣ — ح ٢٩٤٦ .

(٥) في المخطوطة «هذه» .

(٦) في المخطوطة « قالوا » .

(٧) في المخطوطة « قال » .

(٨) في المخطوطة « بنو » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أبو داود — الخراج والإمارة والفيء — ٣ : ١٧٦ — ح ٣٠٦٨ .

١٢٩٩ — ولأحمد عن عروة « أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ، فأتى(١) عثمان ابن عفان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه ( وعمر بن الخطاب ) أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه » (٢).

١٣٠٠ — وروى سعيد « أن عمر بن الخطاب : فقال : من كان له أرض — يعني من تَحَجّرَ أرضاً — فعطّلها ثلاث سنين ، فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها » (٣) .

١٣٠١ — وله عن ربيعة « سمعت الحارث بن بلال يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق ، فلما وَلِيَ عمرُ قال : ما أقطعك (٤) لتحتجبه فأقطعه الناس » .

١٣٠٢ — ولأبي عُبَيْد (٥) « فخذ منها ما قدرْتَ على عِمَارته ورُدَّ الباقي » (٦) .

---

(١) في المخطوطة « فأوتي » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند — ١ : ١٩٢ .

(٣) المغني — كتاب إحياء الموات — ٦ : ١٥٦ .

(٤) في المخطوطة « ماقطعته » .

(٥) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام ، وقد روى هذا الأثر في كتابه «الأموال» .

(٦) هذان الأثران أخرجهما ابن قدامة في المغني — كتاب إحياء الموات — ٦ : ١٥٥ .

١٣٠٢ ــ وقال سعيد : ثنا سفيان ثنا ابن جُرَيْج(١) عن عَمْرو ابن شُعَيْب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع ناساً (٢) من جُهينة أو من مُزَيْنَة أرضاً ، فعطلوها ، فجاء قوم فأحْيَوْها ، فخاصمهم الذين أقطعهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرُدَّها ، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنا أرُدُّها » (٣) .

١٣٠٣ ــ وعن أبي هريرة (قال : ) «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرِيم (البئر) البَدِي(٤) خَمْسٌ وعشرون(٥) ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون (٦) ذراعاً ، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع ، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع » .

رواه الدارقطني (٧) .

---

(١) الذي في المغني « عن ابن أبي نجيح » بدل « ثنا ابن جريج » وهو الصواب ، لأن ابن جَريج لايروي عن عمرو بن شعيب عادة ، فالظاهر أنه تصحّف على الناسخ ، والله أعلم .

(٢) في المخطوطة «ناس» .

(٣) المغني ــ كتاب إحياء الموات ــ ٦:١٥٥ .

(٤) البَدِيّ : معناه الأول ، والبئر البَدي أي البئر الجديدة التي يحفرها صاحبها ابتداءً .

(٥) في المخطوطة « خمسة وعشرين » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « خمسين » والمراد بالبئر العادية : البئر القديمة .

(٧) انظر المغني ــ كتاب إحياء الموات ــ ٦:١٨١ .

١٣٠٤ – ولأبي عُبَيْد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : « السُنة في حريم القَليب (١) العادي خمسون ذراعاً والبَدِيّ خُمْسٌ وعشرون (٢) ذراعاً » (٣) .

* – وله عن ابن المسيب « حريم البئر البَدِيّ خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة من نواحيها كلها ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها » (٤) .

١٣٠٥ – ولأبي داود عن أبي سعيد قال : « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة ، فأمر بجَريدة من جَريدهَا فَذُرِعَتْ فوُجِدَتْ سبعة أذرع ، وفي رواية خمسة أذرع ، فقضى بذلك » (٥) .

١٣٠٦ – ولابن ماجه عن عبادة (بن الصامت) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاث للرجل في النخل فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى أن لكن نخلة من أولئك من الأسفل(٦) مبلغ مَدّ جَرِيدها (حريم لها) » (٧) .

---

(١) القليب : معناه البئر .
(٢) في المخطوطة « خمسة وعشرين » .
(٣) المغني – كتاب إحياء الموات – ٦ : ١٨١ .
(٤) انظر المغني – إحياء الموات – ٦ : ١٨١ .
(٥) أبو داود – كتاب الأقضية – ٣ : ٣١٦ – ح ٣٦٤٠ .
(٦) في المخطوطة « من الأرض » ولا توجد في ابن ماجة لفظ «مد» .
(٧) سنن ابن ماجة – كتاب الرهون – ٢ : ٨٣١ – ح ٢٤٨٨ .

١٣٠٧ - وعن ابن الزبير « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شِراج الحَرَّة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سَرِّح الماء يَمُرُّ ، فأبى عليه(١) ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري ، فقال (٢) : أَنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ (٣) ! فتَلَوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ(٤) . فقال الزبير : والله إني لأحْسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّموك فيما شَجَرَ بينهم(٥) ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً (٦) مما قضيت ويسلموا تسليماً ) (٧) » (٨) .

---

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « فجاء الأنصاري يسرج الماء يمر فأبا عليه » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «وقال» .

(٣) بفتح الهمزة في «أن» : أي فعلتَ هذا لكونه ابن عمتك .

(٤) هو الجدار .

(٥) إلى هنا في صحيح البخاري .

(٦) إلى هنا في صحيح مسلم .

(٧) سورة النساء - آية ٧٥ .

(٨) البخاري - المساقاة - ٥ : ٣٤ - ح ٢٣٦٠ ، ومسلم - الفضائل - ٤ : ١٨٣٠ - ح ١٢٩ .

**١٣٠٨ — وفي لفظ « إلى الجَدْر ثم أمْسِك » (١) .**

**١٣٠٩ — وفي لفظ « فاستوعى (٢) له حقه » (٣) .**

**أخرجـــاه .**

*** — قال البخاري : « قال ابن شهاب : فقدَّرَتِ (٤) الأنصارُ والناسُ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم : اسق ثم احبس حتى يرجع الماء(٥) إلى الجدر ، وكان ذلك إلى الكعبين » (٦) .**

**١٣١٠ — ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المَهْزُور(٧) أن يُمْسَك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل(٨) » (٩) .**

---

(١) البخاري — كتاب المساقاة — ٥ : ٣٨ — ح ٢٣٦١ .

(٢) في المخطوطة «فاستوفي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) البخاري — كتاب المساقاة — ٥ : ٣٩ — ح ١٣٦٢ وانظر ح رقم ٢٧٠٨ و٤٥٨٥ .

(٤) في المخطوطة « فقدْ رَأتْ » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) لفظ «الماء» غير موجودة في النسخ التي بين يدي .

(٦) البخاري — المساقاة — ٥ : ٣٩ — ١٣٦٢ .

(٧) في المخطوطة « سيل مهزورة » وهو تصحيف من الناسخ . و « مَهْزور » وهو واد من أودية المدينة كان يسيل ، وكانوا يقسمون ماءه .

(٨) في المخطوطة « ثم يرسل الماء » .

(٩) سنن أبي داود — كتاب الأقضية — ٣ : ٢٤٢ — ح ٣٤٩٢ .

– قال البخاري : قال عثمان : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من يشتري بئر رُومة (١) فيكون دَلْوُهُ فيها كَدِلاَءِ المسلمين ؟ فاشتَراها عثمان » (٢) .

١٣١١ – ثم روى عن سَهْل قال : « أُتي (٣) النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقدح / فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره . فقال : يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ ؟ قال : ما كنتُ لأوثِرَ (٤) بفضلي منك أحداً (٥) يا رسول الله ، فأعطاه إياه » (٦) . /٢٤٢

١٣١٢ – وله عن أبي هريرة (قال : ) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة (٧) ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق ، فمنعه ابنَ السبيل ،

---

(١) بئر رومة بئر عذبة كبيرة من آبار المدينة المنورة ، اشتَراها عثمان من يهودي ووقفها على المسلمين ، وهي موجودة إلى اليوم ، وهي داخل مركز الأبحاث الزراعية بالمدينة ويطلق عليها الآن « بئر عثمان » .

(٢) البخاري – المساقاة – ٥ : ٢٩ – باب ١ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «أوتي» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «أوثر» .

(٥) في المخطوطة «أحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري – المساقاة – ٥ : ٢٩ – ح ٢٣٥١ .

(٧) في المخطوطة « ثلاثة لا يكلمهم الله » وهذا اللفظ وإن كان موجوداً في بعض روايات البخاري لكن الرواية التي أوردها المصنف بهذا السياق ليس فيها هذا اللفظ .

ورجل بايع إمامه(١) لايبايعه إلا لدينا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سَخَطَ . ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره(٢) لقد أعطيتُ بها كذا وكذا ، فصدّقه رجل(٣) . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيْمانهم ثمناً قليلاً ﴾ (٤) الآية (٥) » (٦) .

---

(١) في المخطوطة « إماماً » .

(٢) في المخطوطة « لا إله إلا هو » .

(٣) في المخطوطة « الرجل » .

(٤) سورة آل عمران — آية ٧٧ .

(٥) ليس في البخاري كلمة « الآية » .

(٦) البخاري — المساقاة — ٥ : ٣٤ — ح ٢٣٥٨ .

# كِتَابُ اللُّقَطَةِ

**١٣١٣ – عن الشَّعْبِيِّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها (أن يعلفوها) فسَيَّبُوها ، فأخذها فأحياها فهي له . فقيل مَن حدَّثك ؟ قال : (عن) غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » (١) .**

**١٣١٤ – وفي لفظ « من ترك دابة بمَهْلِكٍ (٢) ، فأحياها رجل (فهي) لمن أحياها » . رواه أبو داود (٣) .**

**١٣١٥ – ولهما عن زيد بن خالد (قال : ) « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : اعرِفْ عِفَاصَها ووِكاءها (٤) ،**

---

(١) أبو داود – كتاب البيوع – ٣:٢٨٧ – ح ٣٥٢٤ .

(٢) في المخطوطة « بمهلكة » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) أبو داود – كتاب البيوع – ٣:٢٨٨ – ح ٣٥٢٥ .

(٤) اعرف بمعنى تعرَّف ، والعِفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، والوكاء هو الخيط الذي يُشد به الوعاء . قلت : وقد رسمت في المخطوطة « عقاصها » وهو تصحيف من الناسخ ، والعقاص الضفائر أو ما يشد به الضفائر . هذا وقد كُتب على حاشية المخطوطة هنا النص الآتي « العفاص هو الوعاء الذي هي فيه من خرقة أو قرطاسة « قاله أبو عُبيد » .

ثم عَرِّفْها سنة . فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها . قال : فضالّةُ الغَنَم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب – وفي لفظ : خذها فإنما هي لك أو لأخيك(١) .. » – قال : فضالّةُ الإبل ؟ قال : مالَكَ ولها ؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها . تَرِدُ الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها رَبُّها » (٢) .

١٣١٦ – وفي لفظ : « فإن جاء أحد يخبرُك ... وإلا فاستنفق(٣) بها »(٤)

١٣١٧ – ولمسلم « فاستنْفِقْها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه » (٥)

١٣١٨ – وله « فإن جاء صاحبُها (٦) فَعَرَفَ عِفاصَها وعددَها ووكاءَها ، فأعطها إياه ، وإلّا فهي لك » (٧) .

---

(١) البخاري – اللقطة – ٥ : ٩١ – ح ٢٤٣٦ ، ومسلم – اللقطة – ٣ : ١٣٤٨ – ح ٢ .

(٢) البخاري – اللقطة – ٥ : ٨٤ – ح ٢٤٢٩ ، ومسلم – اللقطة – ٣ : ١٣٤٦ – ح ١ .

(٣) في المخطوطة « فاستنفقها » وهو لفظ مسلم ، لكن ليس بهذا السياق .

(٤) البخاري – اللقطة – ٥ : ٩٣ – ح ٢٤٣٨ ، ومعنى فاستَنْفِقْها أي أنفقها على نفسك .

(٥) مسلم – اللقطة – ٣ : ١٣٤٩ – ح ٥ .

(٦) سقط في المخطوطة حرف النون من «فإن» وهو سهو من الناسخ ، وجاء قوله «صاحبه» بدل «صاحبها» .

(٧) مسلم – اللقطة – ٣ : ١٣٤٩ – ح ٦ .

١٣١٩ ــ وله عن زيد بن خالد « عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) : من آوى ضالّةً فهو ضالٌّ مالم يُعَرِّفْها » (١) .

١٣٢٠ ــ ولأحمد وأبي داود عن عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حَوْلَ (٢) ما يوجد في الحَرْبِ العاديّ قال : « فيه وفي الرِّكاز الخُمُس » (٣) .

١٣٢١ ــ ولأحمد وأبي داود عن عِيَاض بن حِمَار (قال :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد لقطة فليشهد ( ذا عَدْل )(٤) (أو) ذَوَيْ عَدْل ، وليحفظ(٥) عفاصها ووكاءها ، ثم لايكتم ولا يغيب ، فإن جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهو (٦) مال الله يؤتيه من يشاء » (٧) .

١٣٢٢ ــ ولأبي داود عن جابر (قال :) « رخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسَّوْط والحَبْل وأشباهه ، يلتقطه الرجل

---

(١) مسلم ــ اللقطة ــ ٣ : ١٣٥١ ــ ح ١٢ .

(٢) في المخطوطة « ما حول » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) أحمد في المسند ــ ٢ : ١٨٠ ، وأبو داود ــ اللقطة ــ ٢ : ١٣٦ ــ ح ١٧١٠ .

(٤) الزيادة التي بين المعكوفتين من أبي داود .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « واليحفظ » .

(٦) في المخطوطة « هو » .

(٧) المسند ــ ٤ : ١٦٢ ، وأبو داود ــ اللقطة ــ ٢ : ١٣٦ ــ ح ١٧٠٩ ، كلاهما بمعناه .

ينتفع به » (١) فيه المغيرة بن زياد ، ضعّفه قوم ، ووثقه غيرهم (٢) ، ورواه شبَابَةُ عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كانوا ، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٢٣ ــ وله عن عكرمة ــ أحْسِبُه عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » (٣)

١٣٢٤ ــ ولسعيد عن عائشة « كانت ترخّص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والإداوَة والنعلين والمِرْوَدَة » (٤) .

/٢٤٣ ١٣٢٥ ــ / وله عن سهل بن سعد « أن علياً دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمةَ فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهودي : أنت ختَنُ(٥) هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج عليٌّ حتى أتى فاطمة فأخبرها ، فقالت :

---

(١) أبو داود ــ اللقطة ــ ٢ : ١٣٨ ــ ح ١٧١٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » صدوق له أوهام . وقوله « ورواه شبابة الخ ... » موجود في سنن أبي داود بعد الحديث ، ومعنى قوله « كانوا . لم يذكر النبي ... » أي لم يصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيعتبر الحديث موقوفاً إن لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أبو داود ــ اللقطة ــ ٢ : ١٣٩ ــ ح ١٧١٨ .

(٤) المِرْوَدة : حديدة تدور في اللجام ، ولها معان أخرى .

(٥) أي زوج ابنته .

إذهب إلى فلان الجزّار فخذ لنا بدرهم لحما (١) ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ؛ فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم . فقالت : يا رسول الله أذكر لك ، فإن رأيته لنا حلالا(٢) أكلناه وأكلتَ . من شأنه كذا وكذا . قال(٣) : بسم الله فكلوا . فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدُعي له ، فسأله ؟ فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : أرسل إليّ بالدينار ، ودرهمُك عليّ ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه .

١٣٢٦ — وله عن أبي سعيد « أن علياً وجد ديناراً ، فسألتْ فاطمةُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو رزق الله ، ثم أتت امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدِّ الدينار » (٤) .

١٣٢٧ — ولهما في حديث أبي هريرة « ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ » (٥) .

---

(١) في المخطوطة «لحم» وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة «حلال» وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة «قالوا» وسياق الكلام يقتضي «قال» كما أثبتها .

(٤) لم يطبع من سنن سعيد بن منصور ما يتعلق بهذا الباب .

(٥) البخاري — اللقطة — ٥ : ٨٧ — ح ٢٤٣٣ ، ومسلم — الحج — ٢ : ٩٨٨ — ٤٤٧ ، واللفظ للبخاري .

١٣٢٨ — ولمسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التَيْمِـيِّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج » (١) .

١٣٢٩ — ولأبي داود عن جَرِير « أنه أمر بطرد بَقَرَةٍ لَحِقَتْ بَقَرَهُ حتى توارَتْ ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوي الضالة إلا ضال » (٢) .

١٣٣٠ — وفي الموطأ عن ابن شهاب قال : « كانت ضَوَالُّ الإبل في زمن عمر ( بن الخطاب ) إبلا(٣) مُؤَبَّلَةً(٤) ، تَنَاتَجُ(٥) ، لايمسُّها أحد ، حتى إذا كان (زمان) عثمان أمر بمعرفتها (٦) ، ثم تُباع . فإذا جاء صاحبها أعْطِيَ ثمنَها » (٧) .

١٣٣١ — وعن عبد العزيز بن رفيع عن أبيه قال : « اشتريت من رجل ثوباً بمكة ، فلم أعْطِهِ الثمن حتى فارقني ، فطلبته ولم أعرفْه

---

(١) مسلم — اللقطة — ٣ : ١٣٥١ — ح ١١ .

(٢) أبو داود — اللقطة — ٢ : ١٣٩ — ح ١٧٢٠ بمعناه ، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير بهذا اللفظ — اللقطة — ٦ : ٣٢١ و٣٢٢ وقال : « رواه أبو داود بمعناه » .

(٣) في المخطوطة «إبل» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي المجعولة للقِنْيه .

(٥) تناتج : أصلها تتناتج أي إن ذكورها يلقح أناثيها وتتوالد كأنها مقتناة .

(٦) في النسخة المطبوعة « بتعريفها » .

(٧) الموطأ — الأقضية — ٢ : ٧٥٩ — ح ٥١ .

ولم أجده ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : إذا كان مِن قابل فاطلبه في المكان الذي فارقته فيه ، فإن وجدتَه أعطيته ثمنه ، وإن لم تجده فتصدق به على مساكين ، فإن رأيته بعد فخيِّرْهُ أن يكون له الأجر ، وإلا فأعطه » . رواه سعيد .

١٣٣٢ — وله عن أبي وائل قال : « اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم ، فإما مات الرجل وإما تركه له . فنشد عبد الله حَوْلاً فلم يقدر عليه ، فخرج عبد الله بالدراهم إلى مساكين عند .... (١) ، فجعل يعطيهم ويقول : اللهم عن صاحبها ، فإن كره فلي ، وعليَّ الغُرْم . قال : هكذا يُصْنَع باللقطة » (٢) .

١٣٣٣ — وفي الموطأ عن ثابت بن الضحاك « أنه وجد بعيراً ضالا بالحرة ، فَعَقَلَهُ(٣) ، ثم ذكره لعمر ، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات . فقال : إنه قد شغلني عن ضَيْعَتِي . فقال عمر : أرسله حيث وجدتَه » (٤)

* — قال ابن عبد البر « أجمعوا أن ضالة الغنم في الموضع المَخُوف عليها له أكلها » (٥) .

---

(١) هنا كلمة أو كلمتان لم أستطع قراءتهما من أثر رطوبة أصابت المخطوطة .

(٢) لم يطبع سنن سعيد ابن منصور كله .

(٣) في المخطوطة « فعرفه » .

(٤) الموطأ — الأقضية — ٢ : ٧٥٩ .

(٥) المغني — اللقطة — ٦ : ٣٦٢ .

١٣٣٤ – وروى الجُوزَجاني بإسناده عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني قال : « نزلنا مُنَاخ رَكْبٍ ، فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار . فجئت بها إلى عمر ، فقال : عَرِّفْها ثلاثة أيام على باب المسجد ، ثم أمسكها حتى قرن السنة ، ولا يَقْدُمَنَّ رَكْب إلا أنشدتها (١) وقلت : الذهب بطريق الشام . ثم شأنك بها » (٢) .

/٢٤٤ ١٣٣٥ – / وروى الأثرم والنسائي « أن سفيان بن عبد الله وجد عَيْبَةً (٣) ، فأتى بها عمر ( بن الخطاب فقال : عَرِّفْها سنة ) فإن عُرِفَتْ (فذاك) وإلا فهي لك » زاد النسائي « فلم تُعْرَفْ . فلقيه بها في العام المقبل فذكرها له ، فقال عمر : هي لك . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك » (٤) .

١٣٣٦ – وللجُوزَجاني بإسناده عن الحُرِّ بن الصباح قال : « كنت عند ابن عمر بمكة إذ جاءه رجل فقال : إني وجدت هذا الرداء ، وقد

---

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « ثم أمسكها سنة ويقدمن ركب الأحد بها » ووضع على كلمة « سنة » إشارة لحق ، ثم كتب على الحاشية هذه العبارة « فمرت السنة » .

(٢) الشرح الكبير – اللقطة – ٦ : ٣٤٤ ، وأخرجه مالك في الموطأ بنحوه ، انظر الموطأ – الأقضية – ٢ : ٧٥٧ – ح ٤٧ .

(٣) العيبة : زَبيل من أدَم ، وما يُجْعَل فيه الثياب .

(٤) الدارمي – البيوع – ٢ : ١٧٩ – ح ٢٦٠٢ ، قلت : ولم أجده في النسائي بعد البحث الطويل وذكره ابن قدامة في المغني ٦ : ٣٣٠ وعزاه للجوزجاني والأثرم ، ثم قال بعد قوله « فهي لك وزاد الجوزجاني » ثم قال في الآخر « ورواه النسائي أيضاً » .

نشدته وعرّفته فلم يعرِفه أحد ، وهذا يوم التروية يوم يتفرق (١) فيه الناس . فقال : إن شئتَ قوّمْتَه(٢) قيمة عدْل ولبسته وكنتَ له ضامناً متى جاءك صاحبه دفعتَ إليه ثمنه ، وإن لم يَجِيءْ له طالب فهو لك إن شئت » (٣) .

* — وفي البخاري في حديث زيد بن خالد في ضالة الغنم « قال يزيد : وهي تُعَرَّفُ أيضاً (٤) » يزيد : الذي روى عن زيد بن خالد(٥) .

١٣٣٧ — وفي الموطأ عن أبي جميلة « أنه وجد منبُوذاً (٦) في زمن عمر ، قال : فجئت به إليه ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال : عريفُهُ(٧) : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح . قال : كذلك ؟ قال : نعم . قال : فاذهب فهو حر

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « يشرفق » ! وهو تسرع من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « قومتها » وهو سهو من الناسخ .

(٣) انظر المغني — اللقطة — ٦ : ٣٣١ .

(٤) البخاري — اللقطة — ٥ : ٨٣ — ضمن حديث ٢٤٢٨ .

(٥) هذا الكلام هو من كلام المصنف ، كأنه يُعَرِّف بـ «يزيد» قلت : يزيد هذا هو يزيد مولى المنبعث وهو تابعي مدني صدوق . وهو الراوي عن زيد بن خالد الجهني انظر التقريب ٢ : ٣٧٣ .

(٦) المنبوذ : اللقيط ، وسمي منبوذاً لأن أمه ألقته على الطريق .

(٧) أي من يعرف أمور الناس حتى يخبر بها من فوقه عند الحاجة لذلك .

ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » (١) .

* ـ وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه حُرٌّ (٢) ، وعلى أن نفقته لا تجب على المُلتَقِط كوجوب نفقة ولده (٣) ، وعلى أنه إذا وجد طفلا ميتاً في بلاد المسلمين وجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين (٤) » .

١٣٣٨ ـ وعن واثلة بن الأسْقَع مرفوعاً : « المرأة تَحُوزُ ثلاثة (٥) مواريث : عتيقَها ولقيطها وولدَها الذي لاْعَنَتْ عليه » .

حسنه الترمذي (٦) .

* ـ وحكى ابن المنذر الإجماع « على أن النسب لايثبت بدعوى المرأة (٧) بمجردها » (٨) .

---

(١) الموطأ ـ الأقضية ـ باب القضاء في المنبوذ ـ ٢ : ٧٣٨ ح ١٩ بمعناه .

(٢) المغني ـ اللقيط ـ ٦ : ٣٧٤ .

(٣) المغني ـ اللقيط ـ ٦ : ٣٧٩ .

(٤) المغني ـ اللقيط ـ ٦ : ٣٧٦ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « ثلث » .

(٦) الترمذي ـ الفرائض ـ ٤ : ٤٢٩ ـ ح ٢١١٥ ، وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٧) في المخطوطة « المرء » .

(٨) المغنى ـ اللقيط ـ ٦ : ٣٩٤ .

**١٣٣٩ ـ ولسعيد عن عمر «أن امرأة وطئها رجلان في طُهْرٍ ، فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعاً ، فجعله بينهما » (١) .**

**١٣٤٠ ـ وله عن عليّ مثله . (٢)**

---

(١) المغني ـ اللقيط ـ ٦ : ٤٠١ .

(٢) المغني ـ اللقيط ـ ٦ : ٤٠١ .

# كتاب الوقف

**١٣٤١ – عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع (عنه) عمله إلا من ثلاثة (١) : إلا من صدقة جارية ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به ، أو وَلَدٍ صالحٍ يدعو له » (٢) . رواه مسلم .**

**١٣٤٢ – ولهما عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : « أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمِرُهُ فيها (٣) . فقال يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قط هو أنْفَسُ عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئتَ حبَسْتَ أصلها وتصدَّقتَ بها . قال : فتصدق بها عمر أن لا يُباع أصلُها ولا يورَث ولا يوهَب » .**

---

(١) في المخطوطة « ثلاث » وما أثبته هو لفظ مسلم وأبي داود والنسائي .

(٢) مسلم – الوصية – ٣ : ١٢٥٥ – ح ١٤ ، وأخرجه أبو داود – الوصايا – ٣ : ١١٧ – ح ٢٨٨٠ ، والنسائي – الوصايا – ٦ : ٢١٠ ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه الترمذي ، ولم يقل «عنه» انظر الترمذي – الأحكام ٣ : ٦٦٠ .

(٣) أي يستشيره في أمرها .

**قوله (١) : « لايباع أصلها ولا يورث ولا يوهب » قال الترمذي : « العمل على هذا عند أهل العلم ، ولا أعلم بين المتقدمين في ذلك خلافاً » (٢) قال(٣) : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جُناح على مَن وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطْعِم صديقاً غير مُتَمَوِّل (٤) فيه » .**

**قال(٥) فحدثتُ بهذا الحديث محمداً(٦) . فلما بلغتُ هذا المكان: غير متمول فيه ، قال (محمد) : غير مُتَأَثِّلٍ(٧) مالاً .**

**قال ابن عَوْن : وأنبأني مَنْ قرأ هذا الكتاب ، أنَّ فيه : غيرَ متأثل مالاً . (٨)**

---

(١) هذا تعليق من المصنف ، ولم ينته الحديث من رواية الشيخين ، ولو أخَّرَ هذا التعليق إلى ما بعد انتهاء الحديث لكان أولى ، لأن تعقيب الترمذي كان على الحديث عامة لا على جزء منه .

(٢) الترمذي ـ الأحكام ـ ٣: ٦٦٠ ـ ح ١٣٧٥ ، وتتمة كلام الترمذي « في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك » .

(٣) هذا تتمة حديث الشيخين .

(٤) أي غير متخذ منها مالاً ، أي مِلْكاً .

(٥) أي ابن عون .

(٦) هو محمد بن سيرين ، كما صرح في رواية البخاري .

(٧) معناه : غير جامع مالاً ، أو غير متخذ أصل المال .

(٨) البخاري ـ الشروط ـ ٥: ٣٥٤ ـ ح ٢٧٣٧ ، ومسلم ـ ـ الوصية ـ ٣: ١٢٥٥ ـ ح ١٥ واللفظ لمسلم .

/٢٤٥ ١٣٤٣ — وفي رواية « يُقال له : ثَمْغ ، وكان نَخْلاً[١] » [٢] .

١٣٤٤ — / ولأبي داود من رواية يحيى بن سعيد عن صَدَقَةِ عُمَرَ قال « نَسَخَهَا لي عبد الحميد بن عبد الله[٣] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمْغَ ، فقصَّ من خَبَرِهِ نحو حديث نافع . قال : غير متأثل مالا . [٤] فما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم ، (قال) وساق القصة ، قال : وإن شاء ولي ثَمْغ اشترى من ثمره [٥] رقيقاً لعَمَلِه . وكتب مُعَيْقِيبُ ، وشهد عبد الله بن الأرقم ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله عمرُ أميرُ المؤمنين — إنْ حدث به حَدَث [٦] — أنَّ ثَمْغا وصِرْمَةَ ابن الأكوع والعبدُ الذي فيه ، والمائةَ سهم [٧] التي [٨] بخيبر ، ورقيقة الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد[٩] صلى الله عليه وسلم بالوادي[١٠] ،

(١) في المخطوطة « نخل » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري — الوصايا — ٥:٣٩٢ — ح ٢٧٦٤ ، وهو قطعة من حديث طويل .

(٣) في المخطوطة « ابن عبيد الله » .

(٤) في المخطوطة « مال » .

(٥) في المخطوطة « ثمنه » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « حادث الموت » .

(٧) في المخطوطة « السهم » .

(٨) في المخطوطة «الذي» .

(٩) في المخطوطة « محمدا » .

(١٠) في المخطوطة «في الوادي» .

تَلِيهِ حفصةُ ما عاشتْ ، ثم يليه ذو (١) الرأي من أهلها . (أن) لايُبَاعَ ولا يُشْتَرَى ، يُنْفِقُهُ (٢) حيث رأى(٣) من السائل والمحروم وذي(٤) القربى ، ولا حَرَجَ على من وَلِيَه (٥) إنْ أكَلَ أو آكَلَ أو اشترى رقيقاً منه » (٦) .

١٣٤٥ – وعن عثمان « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يُستَعْذَبُ غير بئر رُومةَ ، فقال : مَن يشتري بئر رومة فيجعل دَلْوَهُ مع دِلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صُلْب مالي »

حسنه الترمذي (٧) .

١٣٤٦ – وللبخاري عن أبي هريرة (قال : ) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احتبس فرَساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً ،

---

(١) في المخطوطة «ذوي» .

(٢) في المخطوطة «بنفقته» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « يرى » .

(٤) في المخطوطة «وذوي» .

(٥) في المخطوطة «وليها» .

(٦) أبو داود – الوصايا – ٣:١١٧ – ح ٢٨٧٩ ، وتهذيب سنن أبي داود – ٤:١٥٦ .

(٧) الترمذي – المناقب – ٥:٦٢٧ – ح ٣٧٠٣ .

فإن شِبَعَهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانه يوم القيامة (١) » .

١٣٤٧ — ولأبي داود عن ابن عباس قال : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحِجّني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما عندي ما أحِجُّكِ عليه . قالت : أحِجّني (٢) على جملك فلان . قال : ذاك حَبِيسٌ في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : أمَا إنك لو أحْجَجْتَها عليه كان في سبيل » (٣) .

١٣٤٨ — وفي الصحيح « قد احتبس (٤) أدراعَه وأعْتادَه في سبيل الله » (٥) .

---

(١) البخاري — الجهاد — ٦ : ٥٧ — ح ٢٨٥٣ ، لكن بلفظ « إيماناً بالله وتصديقاً بوعده » بدل « إيماناً واحتساباً » وزاد لفظ « ورِيّهُ » بعد «شبعه» وأخرجه أحمد في المسند ٢ : ٣٧٥ ومواضع أخرى ، والنسائي — الخيل — ٦ : ١٨٧ ، وليس فيها كلها لفظ « إيماناً واحتساباً » فالله أعلم ، لكن وجدت صاحب «المنتقى» قد أورده مثل لفظ المصنِّف وعزاه للبخاري وأحمد ، وسكت عنه المحقق الشيخ حامد الفقي ، كما سكت عنه الشوكاني في نيل الأوطار .

(٢) في المخطوطة « احججني » .

(٣) أبو داود — المناسك — ٢ : ٢٠٥ — ح ١٩٩٠ بتصرف يسير .

(٤) أي خالد بن الوليد .

(٥) البخاري — الزكاة — ٣ : ٣٣١ — ح ١٤٦٨ ، وقال « أعْتُدَهُ » بدل «أعتاده» ووقع في صحيح مسلم «وأعتاده» .

١٣٤٩ — ولهما عن أنس « أن أبا طلحة قال : يا رسول الله إن الله يقول : ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) (١) وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله ، فَضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال : بَخ (٢) ، ذاك مال رابح مرتين ، وقد سمعتُ ، وأرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعَلُ يا رسول الله . فقَسَمَها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » (٣) .

(قال) فجعلها في حسّان بن ثابت وأُبي بن كعب . (٤)

١٣٥٠ — وفي رواية « لفقراء قرابتك » (٥) .

---

(١) سورة آل عمران — آية ٩٢ .

(٢) بَخْ : بإسكان الخاء وتنوينها ، معناه تفخيم الأمر وتعظيمه ، وقد كررت في المخطوطة مرتين ، ولم أجدها مكررة في شيء من روايات البخاري الكثيرة لهذا الحديث ، وكذلك في مسلم وسنن الدارمي ومسند أحمد ، لكن وجدتها مكررة في « منتقى الأخيار » لابن تيمية الجد وقال في آخر الحديث : متفق عليه ، فالله أعلم . انظر المنتقى ٢ : ٤٤١ — ح ٣٢٥٨ .

(٣) البخاري — الزكاة — ٣ : ٣٢٥ — ح ١٤٦١ ، ومسلم — الزكاة — ٢ : ٦٩٣ — ح ٤٢ وأحمد في المسند — ٣ : ١٤١ — والدارمي — الزكاة — ١ : ٣٢٧ — ح ١٦٦٢ .

(٤) البخاري — الوصايا — ٥ : ٣٧٩ — باب ١٠ ، ومسلم — الزكاة — ٢ : ٦٩٤ — ٤٣ .

(٥) البخاري — الوصايا — ٥ : ٣٧٩ — باب ١٠ .

ه – قال محمد بن عبد الله الأنصاري : «أبو طلحة اسمه زيد ابن سهل ابن الأسود ابن حرَام بن عَمرو بن زيد مناة بن عَدي بن عَمرو ابن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت ابن المنذر ابن حرام ، فيجتمعان إلى حرام (١) ، وهو الأب الثالث . وأبي بن كعب بن قيس ابن عُبَيْد(٢) ابن زيد بن معاوية بن عَمرو بن مالك بن النجار . (فقر يجمع حساناً وأبا طلحة وأبياً ، وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء (٣) ) (٤) .

١٣٥١ – وعن أبي هريرة قال : «لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين)(٥) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا ، فعَمَّ وخَصَّ فقال : يابني كعب / بن لُؤَيْ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني مُرَّة بن كعب : أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شَمْس : أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مَناف : أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم : أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب : أنقذوا

/٢٤٦

---

(١) في المخطوطة «يجتمعان في حرام» .

(٢) في المخطوطة «عليك» وهو تصحيف من الناسخ ، وجاء في المنتقى «عتيك» وهو تصحيف أيضاً من النساخ والمطابع ، ولم ينبه عليه المحقق .

(٣) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين العبارة التالية «بينه وبينهما ستة آباء» .

(٤) البخاري – الوصايا – ٥:٣٧٩ – باب ١٠ مع تعديل أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح . ٥:٣٨١ .

(٥) سورة الشعراء – آية ٢١٤ .

أنفسكم من النار ، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار ؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رَحِماً سَأبُلُّها بِبِلالها (١) » .

أخرجاه . (٢)

١٣٥٢ – وللبخاري « يا معشر قريش » (٣) .

١٣٥٣ – وللبخاري « إن ابني هذا سيد » (٤) .

١٣٥٤ – وفي حديث أسامة « وأما أنت يا عَلِيّ فَخَتَنِي وأبو(٥) ولدِي » (٦) .

١٣٥٥ – ولهما « أنا النبي لا كَذِبْ أنا ابن عبد المطلب » (٧) .

---

(١) أي سَأصِلُها بِصِلَتِها .

(٢) مسلم – الإيمان – ١٩٢:١ – ح ٣٤٨ واللفظ له ، والبخاري – الوصايا – ٥ : ٣٧٩ – ح ٢٧٥٢ جزء منه ، وفي الأدب – ٤١٩:١٠ – ح ٥٩٩٠ جزء آخر منه ، وفي الوصايا – ٣٨٢:٥ – ح ٢٧٥٣ جزء آخر منه .

(٣) البخاري – الوصايا – ٣٧٩:٥ – ح ٢٧٥٢ . هذا وقد كان هذا النص « وللبخاري يامعشر قريش » مُقْحَماً داخل الحديث السابق بين قوله « دعا قريشاً » وبين قوله « فاجتمعوا » والظاهر أنه سبق قلم من الناسخ أثناء النسخ .

(٤) البخاري – الصلح – ٣٠٦:٥ – ح ٢٧٠٤ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «وأبوا» .

(٦) أحمد في المسند – ٢٠٤:٥ .

(٧) البخاري – الجهاد – ٦٩:٦ – ح ٢٨٦٤ ، ومسلم – الجهاد والسير – ١٤٠٠:٣ – ح ٧٨ .

١٣٥٦ — وعن أنس قال : « بلغ صفية أن حفصة قالت : بنت يهودي ، فبكتْ ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وذكرت له . فقال : إنك لابنة نبيّ ، وإن عمك لنبيّ ، وإنك لتحت نبي ، فبِمَ تفخر عليك ؟ ثم قال : اتق الله يا حفصة » .

صححه الترمذي . (١)

١٣٥٧ — وعن زيد بن أرقم (قال : ) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » .

رواه البخاري (٢) .

— وفي لفظ « اللهم اغفر للأنصار ، ولذراري الأنصار ولِذَرَارِي ذراري الأنصار » (٣) .

١٣٥٨ — وللبخاري عن أبي وائل قال : «جلست إلى شَيْبَة في الكرسي . فقال: جلس إليّ عمر في مجلسك هذا ، فقال : لقد هَمَمْتُ أن لا أدعَ فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل . قال : لمَ ؟ قلت : لم يفعله صاحباك قال : هما المرْءان

---

(١) الترمذي — المناقب — ٥:٧٠٩ — ح ٣٨٩٤ ، وقال « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد في المسند — ٣:١٣٦ كلاهما بلفظ «ففيمَ» بدل «فبم» .

(٢) البخاري — التفسير — ٨:٦٥٠ — ح ٤٩٠٦ .

(٣) الترمذي — المناقب — ٥:٧١٣ — ح ٣٩٠٢ .

يُقْتَدَى بهما » (١) .

١٣٥٩ — ولمسلم عن عائشة (قالت : ) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (٢) — أو قال بكفر — لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها (من) الحِجْر » (٣)

١٣٦٠ — وللبخاري « رأى رجلاً (٤) يسوق بَدَنَةً الخ ... » (٥)

١٣٦١ — « وقال إن أحب أموالي إلي بَيْرُحَاء ، وإنها صدقة لله . فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك » (٦) .

١٣٦٢ — وله حديث سعد « حائطي المِخْراف صَدقة عنها » (٧) .

---

(١) البخاري — الاعتصام بالكتاب والسنة — ١٣ : ٢٤٩ — ح ٧٢٧٥ وفي الحج — ح ١٥٩٤ .

(٢) في المخطوطة « بالجاهلية » .

(٣) مسلم — الحج — ٣ : ٩٦٩ — ح ٤٠٠ .

(٤) في المخطوطة « رجل» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري — الحج — ٣ : ٥٤٨ — ح ١٧٠٦ ، وتتمة الحديث « قال اركبها ، قال : إنها بدنه ، قال : اركبها الخ ... » وأخرجه في الوصايا — ح ٢٧٥٤ .

(٦) البخاري — الوصايا — ٥ : ٣٨٥ — باب ١٤ .

(٧) البخاري — الوصايا — ٥ : ٣٨٥ — ح ٢٧٥٦ ، وقال « صدقة عليها » بدل « عنها » . ورواه الترمذي وأبو داود والنسائي ، فأخرجه =

**١٣٦٣ ـ وله قول كعب « إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر » (١) .**

**١٣٦٤ ـ وله في حديث أبي طلحة « ذاك مال رابح ، قبلناه منك ورددناه عليك . فاجعله(٢) في الأقربين ، فباع حسان حصته من معاوية ؛ فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيلة (٣) الذي (٤) بناه معاوية » (٥) .**

---

= الترمذي ـ الزكاة ـ ٣ : ٥٦ ـ ح ٦٦٩ وأخرجه أبو داود ـ الوصايا ـ ٣ : ١١٨ ـ ح ٢٨٨٢ ـ وأخرجه النسائي ـ الوصايا ـ ٦ : ٢١١ ، ونصه : « أن رجلاً قال : يا رسول ، إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم : قال : فإن لي مَخْرَفاً فأشهدك أني قد تصدقت به عنها » والمخراف المكان المثمر . وسعد هو ابن عباده

(١) البخاري ـ الوصايا ـ ٥ : ٣٨٦ ـ ح ٢٧٥٧ .

(٢) في المخطوطة « فجعله » .

(٣) في المخطوطة « جديلة » بالجيم ، وهو خطأ ، انظر فتح الباري ـ ٥ : ٣٨٨ ففيه تحقيق نفيس في ذلك .

(٤) في المخطوطة «التي» وهو سبق قلم .

(٥) البخاري ـ الوصايا ـ ٥ : ٣٨٧ ـ ح ٢٧٥٨ ، ومعاوية هو ابن أبي سفيان .

١٣٦٥ ــ وله « يا بني النجار : ثامنوني بحائطكم . قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » (١) .

١٣٦٦ ــ وله « لا تقتسم ورثتي ديناراً (ولا درهما) ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة » (٢) .

١٣٦٧ ــ قال(٣) : « ووقف أنس داراً(٤) ، فكان إذا قدم نزلها ، وتصدق الزبير بدُوره ، وقال للمَرْدودة من بناته : أن تسكن غيرَ مُضَرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها . فإن استغنتْ بزوج فليس لها حق ، وجعل ابن عمر نصيبَه من دار عمر سُكْنَى لذوي/الحاجات(٥) من آل عبد الله»(٦) . /٢٤٧

١٣٦٨ ــ واحتج أحمد على اشتراط منفعته لنفسه أو أهله : « سمعت ابن عُيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حُجْرٍ المَدَرِي (٧) أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهلُه منها بالمعروف غير المنكر»(٨) .

---

(١) البخاري ــ الوصايا ــ ٣٩٨ ــ ح ٢٧٧١ .

(٢) البخاري ــ الوصايا ــ ٤٠٦ ــ ح ٢٧٧٦ .

(٣) أي البخاري .

(٤) في المخطوطة «دار» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « الحاجة » .

(٦) البخاري ــ الوصايا ــ ٥ : ٤٠٦ ــ باب ٢٣ .

(٧) هو حجر بن قيس الهَمْذاني المَدَري الحَجْوري ، تابعي ثقة ، والمدري نسبة إلى « مَدَر » كجَبَل ، بلد باليمن .

(٨) المغني ــ الوقف ــ ٦ : ١٩٣ .

١٣٦٩ — وروى المَحَامِلِي(١) « أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة ، وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبواه ، فقالا : (٢) يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ؛ فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ماتا فورثهما » (٣) .

١٣٧٠ — وكتب عمر إلى سَعْدٍ (٤) لما بلغه أن بيت المال ثُقِبَ بالكوفة : « أنِ انقلِ المسجدَ الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ؛ فإنه لن يزال في المسجد مُصَلٍّ (٥) » (٦) .

* — وحكى أبو بكر الإجماع على بيع الفرس الحَبِيس إذا كبرت ولم تصلح للغزو (٧) » .

---

(١) في المخطوطة «المحاقلي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « فجاء أبوه فقال» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) المغني — الوقف — ٦ : ١٨٦ ، وقوله « ثم ماتا » أي أبواه ، فورثهما عبد الله .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص .

(٥) في المخطوطة « فإنه لايزال في المسجد مصلى» والظاهر أنه تصحيف من الناسخ .

(٦) المغني — الوقف — ٦ : ٢٢٦ .

(٧) المغني — الوقف — ٦ : ٢٢٥ .

• – وقال أحمد «كان شَيْبَة يتصدق (١) بخلْقَانِ الكعبة(٢) » (٣)

١٣٧١ – وروى الخلال بإسناده «أنه (٤) قال لعائشة : إن ثياب الكعبة تكثر (عليها ، فننزعها فنحفر لها آباراً) فندفنها (فيها) حتى لا تلبسها الحائض ولا الجنب ، قالت : بئسما صنعتَ ، ولم تُصِبْ إن ثياب الكعبة إذا نُزِعَتْ لم يضرها من لبسها ، ولكن لو بعتَها وجعلت ثمنها في سبيل الله (والمساكين) فكان (شيبة) يبعث بها إلى اليمن ، فتباع ، ويضع ثمنها حيث أمرته عائشة » (٥) .

---

(١) في المخطوطة « كان يشبه التصدق » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) كان شيبة – وهو سادن الكعبة – يتصدق بكسوة الكعبة العتيقة الخلقة .

(٣) المغني – الوقف – ٦ : ٢٢٩ .

(٤) أي شيبة حاجب الكعبة .

(٥) المغني – الوقف – ٦ : ٢٣٠ .

# الهبة والعطية

**١٣٧٢ — عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يانساء المسلماتِ (١) لا تَحْقِرَنَّ جارة لجارتها ، ولو فِرْسِنَ شاةٍ » خرجاه (٢) .**

**١٣٧٣ — وللبخاري عن المِسْوَرِ ومروان (٣) « أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء وفد هَوَازِنَ مسلمين ، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهم(٤). فقال لهم : معي مَن تَرَوْن ، وأحب الحديث إليَّ أصدقهُ ؛ فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السَّبْي (٥) وإما المال . وقد كنتُ استأنيتُ**

---

(١) في المخطوطة « يا نساء المؤمنات » وما أثبته هو لفظ البخاري ومسلم .

(٢) البخاري — في الهبة — ٥:١٩٧ — ح ٢٥٦٦ ، والأدب — ١٠:٤٤٥ — ح ٦٠١٧ ، ومسلم — الزكاة — ٢:٧١٤ — ح ٩٠ ، كلاهما بلفظه ، والفِرْسِن هو الظلف .

(٣) المسور هو المِسْوَر بن مَخْرَمة صحابي ، ومروان هو مروان ابن الحكم الخليفة الأموي المعروف ، وهو تابعي لا تثبت له صحبة .

(٤) السبي : أخذ الناس عبيداً وإماء . والمعنى : طلبوا أن يرد إليهم أموالهم وأسراهم التي ضرب عليها الرق واقتسمها المجاهدون .

(٥) في المخطوطة زيادة «هذا» بعد كلمة «السبي» .

ـ وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بِضْعَ عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ رَادٍّ عليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإنّا (١) نختار سَبْيَنا ، فقام في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهلُهُ ثم قال : أما بعد : فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين ، وإني رأيت أن أردَّ إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ ذلك فليفعل،ومن أحب منكم أن يكون على حَظِّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله عز وجل علينا فليفعل . فقال الناس : طَيَّبْنَا يا رسول الله (لهم) فقال لهم : إنّا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا (٢) عُرَفاؤُكم ، فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طَيَّبوا وأذنوا(٣) » فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن (٤) .

١٣٧٤ ـ ولهما عن ابن عباس (قال : ) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » (٥) .

١٣٧٥ ـ وعنه مرفوعاً « لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » .

---

(١) في المخطوطة «إنا» .
(٢) في المخطوطة «إليّ » .
(٣) البخاري ـ الهبة ـ ٥ : ٢٢٦ ـ ح ٢٦٠٧ و٢٦٠٨ :
(٤) هذا التعليق من كلام الزهري أحد رجال الإسناد .
(٥) البخاري ـ الهبة ـ ٥ : ٢١٦ ـ ح ٢٥٨٩ ـ وفي الهبة أيضاً .
٥ : ٢٣٤ ـ ح ٢٦٢١ ، ومسلم ـ الهبات ـ ٣ : ١٢٤١ ـ ح ٨ .

صححه الترمذي (١) .

١٣٧٦ ــ ولأحمد والنسائي وغيرهما من حديث عَمْرو بن شعيب وابن عمر » (٢) .

/٢٤٨ ١٣٧٧ ــ / وعن النعمان بن بشير قال : « أعطاني أبي عطية (ف) قالت عَمْرَة بنت رواحة : لا أرضى (٣) حتى تُشْهِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ــ فذَكَرَهُ له (٤) ــ فقال : أعطيتَ سائرَ ولدك مثل هذا ؟ قال : لا . قال ، فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع فردَّ عطيته » .

أخرجاه (٥) .

١٣٧٨ ــ وفي لفظ لهما (٦) « فلا تُشْهِدْني إذن ؛ فإني لا أشهد على جَوْر » (٧) .

---

(١) الترمذي ــ الولاء والهبة ــ ٤ : ٤٤٣ ــ ح ٢١٣٢ .

(٢) أحمد في المسند ــ ١ : ٢٣٧ والنسائي ــ الهبة ــ ٦ : ٢٢٢ .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « لارض » .

(٤) ما بين الشرطتين من كلام المصنف أتى به ليعبر عن كلام طويل اختصاراً .

(٥) البخاري ــ الهبة ــ ٥ : ٢١١ ــ ح ٢٥٨٧ ، ومسلم ــ الهبات ــ ٣ : ١٢٤٢ ــ ح ١٣ .

(٦) لم أجد الحديث في البخاري وإنما وجدته في مسلم فقط .

(٧) مسلم ــ الهبات ــ ٣ : ١٢٤٣ ــ ح ١٤ .

١٣٧٩ – ولمسلم « أيسرك أن يكونوا إليك في البِر سوَاءً (١) ؟ قال : بلى . قال : فلا إذنْ » (٢) .

١٣٨٠ – وله معناه من حديث جابر ، وفيه : « فقال : أله إخوة ؟ قال : نعم . قال : أفكلهم أعطيتَ ( مثل ما أعطيته ؟ ) قال : الخ ... » (٣)

* – قال إبراهيم : «كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القُبَل(٤)»(٥)

* – وقال عطاء : « ما كانوا يَقْسِمون إلا على كتاب الله » (٦) .

١٣٨١ – وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « لو دُعيتُ (ذراع أو) كُرَاع (٧) ( لـ ) أجبت ، ولو أهْدي إليّ ذراع أو كُراع لقبلتُ » (٨) .

١٣٨٢ – وله عن عائشة ( قالت : ) « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ويثيب عليها » (٩) .

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « سوى » .

(٢) مسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٣ – ح ١٧ .

(٣) مسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٤ – ح ١٩ .

(٤) في المخطوطة «القبيل» وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) المغني – الهبة والعطية – ٦ : ٢٦٦ :

(٦) المغني – الهبة والعطية – ٦ : ٢٦٧ :

(٧) الكراع : ما دون الكعب من الدواب .

(٨) البخاري – الهبة – ٥ : ١٩٩ – ح ٢٥٦٨ بلفظه وفي النكاح – ٩ : ٢٤٥ – ح ٥١٧٨ نحوه :

(٩) البخاري – الهبة – ٥ : ٢١٠ – ح ٢٥٨٥ .

١٣٨٣ – ولهما عن أبي هريرة (قال : ) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي(١) بطعام سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل هدية ، ضرب بيده فأكل معهم » (٢) .

١٣٨٤ – ولأحمد والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً « لقد هَمَمْتُ أن لاأقبل هدية إلا من قُرَشيّ أوأنصاريّ أو ثقفيّ أو دَوْسيّ »(٣)

١٣٨٥ – ولأحمد وأبي (٤) حاتم البُسْتي عن أنس « أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهراً (٥) ، وكان يُهْدِي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية . فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن زاهراً بادِيتنا ونحن حاضروه (٦) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، وكان رجلاً

(١) في المخطوطة «أوتي» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري – الهبة – ٥ : ٢٠٣ – ح ٢٥٧٦ ، ومسلم – الزكاة – ٢ : ٧٥٦ – ح ١٧٥ ، واللفظ للبخاري .

(٣) أحمد في المسند – ٢ : ٢٩٢ ، والترمذي – المناقب – ٥ : ٧٣٠ – ح ٣٩٤٦ وأبو داود – البيوع – ٣ : ٢٩٠ – ح ٣٥٣٧ ، والنسائي – العُمْرَى – ٦ : ٢٣٧ .

(٤) في المخطوطة «وأبو» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « زاهر » .

(٦) كتب على هامش المخطوطة هنا ما يلي : « لأن هؤلاء كانوا يسكنون المدن ، مكة والطائف والمدينة واليمن ، ففيهم لطف أخلاق . ذكره ابن كثير في قوله (تعالى) (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً) الآية . وفي المخطوطة « إن زاهراً باد بنا » وهو تصحيف من الناسخ .

دميماً ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متاعه ، فاحتضنه من خلفه ، و (هو) لايبصره فقال الرجل(١) . : أرسلني ، مَنْ هذا ؟ فالتفت ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما ألصق(٢) ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من يشتري العبد ، فقال : يا رسول الله إذن والله تجدني كاسداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لكن عند الله ) لستَ بكاسد ، أو (٣) قال : لكن عند الله أنت غالٍ » .

١٣٨٦ – وعن عمر « أن رجلاً كان يُلَقَّبُ حِمَاراً ، وكان يُهدِي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العُكَّةَ من السمن والعسل . فإذا جاء صاحبه (٤) يتقاضاه ، جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعط هذا متاعه ، فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبتسم ويأمر به فيعطى» رواه ابن أبي عاصم . (٥)

١٣٨٧ – وللبخاري عنه « أن رجلاً كان يُلَقَّب حماراً ، وكان يُضْحِكُ النبي صلى الله عليه وسلم (٦) » .

---

(١) في المخطوطة « ولا يبصره الرجل فقال » .
(٢) في المخطوطة « لصق » .
(٣) في المخطوطة «و» بدل «أو» .
(٤) في المخطوطة «بصاحبه» وهو خطأ من الناسخ .
(٥) ذكره الحافظ في فتح الباري – الحدود – ١٢ : ٧٧ ، ونسبه لأبي يعلي .
(٦) البخاري – الحدود – ١٢ : ٧٥ – ح ٦٧٨٠ .

١٣٨٨ – وعن عائشة «أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنَّ حِزْبَيْن : فحِزْبٌ فيه عائشة وحفصة وسَوْدَةُ ، والحِزْبُ الآخر فيه أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يُهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخّرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله / عليه وسلم . ( في بيت عائشة ) فكلّم حزبُ أم سلمة ، فقلن لها : كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول : من أراد أن يُهْدِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فلْيُهْدها إليه حيث كان من (بيوت) نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً (١) ، فسألنها فقالت ماقال لي شيئاً ) فقلن لها : فكلميه ، قالت : فكلمتهُ حين دار إليها أيضاً ، فلم يقل لها شيئاً . فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً ) فقلن لها : كلميه حتى يكلمك فدار إليها (٢) ، فكلمتهُ . فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت(٣) : أتوب إلى الله من أذاك(٤) يا رسول الله . ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلتْ(٥) إلى رسول

/٢٤٩

(١) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « فذارلها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «فقالت» .

(٤) في المخطوطة « من ذلك » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «فأرسلن» وهو تصحيف من الناسخ .

الله صلى الله عليه وسلم تقول(١) : إن نساءك يُنْشِدْنَكَ العدل في بنت أبي بكر . فكلمته ، فقال : يا بُنَيَّة ألا تحبين(٢) ما أحب ؟ قالت(٣) : بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن(٤) ارجعي إليه فأبت أن ترجع . فأرسلنَ زينب بنت جَحْش فأتته ، فأغلظتْ وقالت : إن نساءك يُنْشِدْنك (اللهَ) العدلَ في بنت أبي قُحَافة . فرفعتْ صوتها حتى تناولتْ عائشة وهي قاعدة ، فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَنظرُ(٥) إلى عائشة هل(٦) تكَلّمُ ؟ قال : فتكلمت عائشة تردُّ على زينب حتى أسكتتها ، قالت : فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر » .

أخرجاه (٧) .

١٣٨٩ — ولمسلم « ألستِ(٨) تحبين ما(٩) أحب ؟ قالت : بلى .

---

(١) في المخطوطة «يقولن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «مَنْ» .

(٣) في المخطوطة «فقالت» .

(٤) في المخطوطة زيادة «لها» بعد «فقلن» .

(٥) في المخطوطة «ينظر» .

(٦) في المخطوطة «فهل» .

(٧) البخاري — الهبة — ٥:٢٠٥ — ح ٢٥٨٠ ، ومسلم — فضائل الصحابة — ٤:١٨٩١ — ح ٨٣ ، واللفظ للبخاري .

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « ألستي » وهو خطأ من الناسخ فإنه ضعيف الكتابة جداً .

(٩) في المخطوطة « من » .

قال : ) فأحبيٌّ هذه (١) » (٢) .

١٣٩٠ – وللبخاري عنها (٣) « قلت يا رسول الله إن (٤) لي جارين فإلى أيهما أهْدِي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » (٥) .

١٣٩١ – وللنسائي عن عبد الرحمن بن علقمة قال : «قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية ، فقال : أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما يُبْتَغى (٦) بها وجهُ الرسول عليه السلام وقضاءُ الحاجة ، وإن كانت صدقة ، فإنما يُبْتَغَى(٧) بها وجهُ الله عز وجل . قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم وقَعَدَ معهم يُسائلهم ويُسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر » (٨) .

١٣٩٢ – وروى ابن أبي عاصم عن ابن مسعود مرفوعاً « لاتردوا الهدية » (٩) .

---

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « قال : فهذه » .

(٢) مسلم – فضائل الصحابة – ٤ : ١٨٩١ – ح ٨٣ .

(٣) أي عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) في المخطوطة إني» .

(٥) البخاري – الهبة – ٥ : ٢١٩ – ح ٢٥٩٥ .

(٦،٧) جاءت في المخطوطة في الموضعين هكذا «ينبغي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) النسائي – العُمْرَى – ٦ : ٢٣٦ .

(٩) هو في المسند لأحمد – ١ : ٤٠٤ عن ابن مسعود أيضاً .

١٣٩٣ ــ وله عن أبي سعيد قال : « هدايا العمال غُلُول » (١) .

١٣٩٤ ــ وللحربي عن أبي هريرة مرفوعاً « تَهادَوْا ، فإن الهدية تُذْهِب وَغَرَ (٢) الصدر » (٣) .

١٣٩٥ ــ وله عن مسروق « أنه كلم ابن زياد في مَظْلَمَةٍ فردها ، فأهدى له صاحبها وَصِيفاً (٤) فرده إليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : مَن رَدَّ عن مسلم مظلمة فَرَزَأَهُ (٥) عليها قليلاً أو كثيراً فهو سُحْت . فقلت يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرِشْوَةَ في الحكم ، قال ذاك كفر » .

١٣٩٦ ــ وعن أنس « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل(٦) : ألا نقتلها ؟ قال : لا . فما زلتُ أعرفها في لَهَوَات (٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) هو في المسند لأحمد ــ ٥ : ٤٢٤ ، بلفظه ، لكن من طريق أبي حميد الساعدي .

(٢) الوَغَر : الغِلُّ والحرارة كما في النهاية .

(٣) هو في المسند ٢ : ٤٠٥ بلفظه عن أبي هريرة .

(٤) أي خادماً .

(٥) أي أخذ منه على ردّ المظلمة .

(٦) في المخطوطة « فقال » وهو خطأ لا يستقيم به الكلام .

(٧) لهوات : جمع لهاة ، وهي سقف الفم ، أو اللحمة المشرفة على الحلق .

أخرجاه (١) .

١٣٩٧ - وفي البخاري عن عائشة « أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ياعائشة ما أزالُ(٢) أجِدُ (ألَمَ) الطعام الذي أكلتُ بخيبر . فهذا أوان وجدتُ انقطاع أبْهَرِي (٣) من ذلك السُّم » (٤) .

١٣٩٨ - وله عن أبي حُمَيْد « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكَ ، وأهدى مَلِكُ أيْلَة (٥) للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ، وكساه بُرْداً ، وكتب إليه بِبَحْرِهم (٦) » (٧) .

١٣٩٩ - وله عن أنس « أن أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جُبّةً من سُنْدُس . وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها . فقال : والذي نَفْسُ محمد بيده لمناديل (٨)

---

(١) البخاري - الهبة - ٥ : ٢٣٠ - ح ٢٦١٧ ، ومسلم - السلام - ٤ : ١٧٢١ - ح ٤٥ ، واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « لم أزَلْ » .

(٣) الأبهر : عِرْق مستبطن بالظهر متصل بالقلب ، إذا انقطع مات صاحبه .

(٤) البخاري - المغازي - ٨ : ١٣١ - ح ٤٤٢٨ .

(٥) أيلة : بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة ، وهي الآن خراب .

(٦) أي ببلدهم .

(٧) البخاري - الهبة - ٥ : ٢٣٠ - باب ٢٨ .

(٨) في المخطوطة « إن مناديل » .

سعد بن مُعاذ في الجنة أحسن من هذا » (١) .

/٢٥٠ ١٤٠٠ — وفي لفظ عن علي / « أنه أعطاه إياه وقال: شَقّقْهُ خُمُراً(٢) بين الفواطم » (٣) .

١٤٠١ — وللحربي وابن أبي عاصم عن بريده « أن أمير القِبْط أهْدَى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، ووهب الأخرى لحسان » .

١٤٠٢ — وعن أم كُلْثوم بنت أبي سلمة قالت : « لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال : إني أهديت للنجاشي حُلّة وأوَاقي(٤) من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة (عليَّ) فإن رُدَّتْ (عليَّ) فهي لك . وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورُدَّتْ عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مِسْك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة » .

رواه أحمد (٥) .

١٤٠٣ — وفي حديث جابر « لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك

---

(١) البخاري — الهبة — ٥: ٢٣٠ — ح ٢٦١٥ و ٢٦١٦ وفي بدء الخَلْق — ٦: ٣١٩ — ح ٣٢٤٨ .

(٢) خُمُر : جمع خمار ، وهو غطاء الرأس .

(٣) مسلم — اللباس والزينة — ٣ : ١٦٤٥ — ح ١٨ .

(٤) في المخطوطة « أواق » وهو خطأ .

(٥) في المسند — ٦: ٤٠٤ .

هكذا ثم هكذا ، ثلاث حَثَيَات » (١)

١٤٠٤ — وعن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه(٢) فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » .

رواه أحمد وأبو داود وأبو حاتم البُستي (٣) .

١٤٠٥ — وعن أنس (قال : ) « قال المهاجرون : يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ، ولا أحسن بذلا في كثير . لقد كفونا المؤنه وأشركونا في المَهْنَأ حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر . فقال : لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم لهم » .

قال الترمذي : (٤) صحيح غريب . ورواه أحمد (٥) .

---

(١) البخاري — الجزية والموادعة — ٦:٢٦٨ — ح ٣١٦٤ ، ولفظه « قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا » ومراده ثلاث حثيات ، وليست من ألفاظ الحديث .

(٢) في المخطوطة « ماتكافئوه » .

(٣) أحمد في المسند — ٢:٦٨ و٩٩ و١٢٧ ، وأبو داود — الزكاة — ٢:١٢٨ — ح ١٦٧٢ .

(٤) الترمذي — صفة القيامة — ٤:٦٥٣ — ح ٢٤٨٧ ، وقال : « حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه » .

(٥) في المسند — ٣:٢٠٠ و٢٠٤ . والمَهْنَأ : ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة ، وقيل ما يأتيك بلا تعب .

١٤٠٦ ــ وعن جابر مرفوعاً : « العُمْرَى (١) لمن وُهِبَتْ له » أخرجاه (٢) .

١٤٠٧ ــ ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً « العُمْرَى جائزة » (٣) .

١٤٠٨ ــ ولمسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعْمَرَ رجلاً عُمْرَى(٤) له ولعَقِبِهِ فقال: قد أعطتُكها (٥) وعَقِبَكَ مابقي منكم (٦) أحد ، فإنها لمن أُعْطيها ، (وإنها) لا تَرجع إلى صاحبها . من أجل أنه أعطى(٧) عطاء وقعت فيه (٨) المواريث » (٩) .

١٤٠٩ ــ وله عنه « إنما العُمْرَى التي أجاز رسول الله صلى الله

---

(١) العمرى : قوله أعْمَرْتُك هذه الدار مثلاً ، أو جعلتها لك عُمْرَكَ أو حياتَك أو ما عِشتَ أو حييتَ أو بقيتَ ، أو ما يفيد هذا المعنى .

(٢) مسلم ــ الهبات ــ ٣:١٢٤٦ ــ ح ٢٥ ، واللفظ له ، والبخاري ــ الهبة ــ ٥:٢٣٨ ــ ح ٢٦٢٥ .

(٣) البخاري ــ الهبه ــ ٥:٢٣٨ ــ ح ٢٦٢٦ ، ومسلم ــ الهبات ــ ٣:١٢٤٨ ــ ح ٣٢ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «عمرا» ! .

(٥) في المخطوطة «أعطيتها» وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة «منهم» وهو تسرع من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «أعطاه» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) في المخطوطة «في» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) مسلم ــ الهبات ــ ٣:١٢٤٥ ــ ح ٢٢ .

عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، وأما إذا قال : هي لك ما عشتَ فإنها ترجع إلى صاحبها » (١) .

* – قال مَعْمَرٌ : « (و) كان الزهري يُفْتِي به » (٢) .

١٤١٠ – وله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعْمَرَ عُمْرى له ولعَقِبِهِ ، فهي (له) بَتْلَةٌ (٣) . لا يجوز للمُعْطِي فيها شرط ولا (٤) ثُنْيا » (٥) .

* – قال أبو سلمة : « لأنه أعطى عطاء وقعتْ فيه المواريث . فقطعتْ المواريثُ شَرْطَهُ » . (٦)

١٤١١ – وله عنه مرفوعاً « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها (٧) فإنه من أعْمَرَ عُمْرى فهي للذي أعْمِرَها . حياً وميتاً . ولعَقِبِهِ » (٨)

---

(١) مسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٦ – ح ٢٣ .

(٢) هذا تعقيب على الحديث السابق في مسلم .

(٣) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب .

(٤) في المخطوطة « شرطاً ولا شيئاً » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٥) مسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٦ – ح ٢٤ .

(٦) هذا تعقيب على الحديث السابق في مسلم .

(٧) أي تضيعوها وذلك بالإعمار ، والمراد بيان أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود فيه الواهب أبداً .

(٨) مسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٦ – ح ٢٦ .

١٤١٢ ــ وعنه « العمرى جائزة لأهلها ، والرُّقْبَى[١] جائزة لأهلها » .

حسنه الترمذي (٢) .

ــ وروى يحيى بن سعيد عن ابن القاسم « أنه سمع مكحولا[٣] يسأل أباه عن العُمْرَى ما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا (٤) » .

/٢٥١ ١٤١٣ ــ وعن زيد بن ثابت مرفوعاً « مَنْ أعْمَرَ شيئاً فهو / لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ ومماتَهُ ، ولا تُرْقِبُوا ، فإنه من أَرْقَبَ شيئاً فهو سبيله » .

رواه أحمد وأبو داود » (٥) .

١٤١٤ ــ وفي لفظ « فهو سبيله الميراث » (٦) .

---

(١) الرقبي : صورتها أن يقول : جعلت هذه الدار لك سكنى ، فإن مت قبلك فهي لك ، وإن متّ قبلي عادت إليّ .

(٢) الترمذي ــ الأحكام ــ ٣:٦٣٣ ــ ح ١٣٥١ ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٣) في المخطوطة «مكحول» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الموطأ ــ الأقضية ــ ٢:٧٥٦ ــ ح ٤٤ ، وفي المخطوطة وما عطوا .

(٥) أحمد في المسند ــ ٥:١٨٩ ، وأبو داود ــ البيوع ــ ٣:٢٩٥ ــ ح ٣٥٥٩ ، واللفظ لأبي داود .

(٦) أحمد في المسند ــ ٥:١٨٩ ، ولفظه « فهو سبيل الميراث» .

١٤١٥ — ولأحمد والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً « لارُقْبَى . فمن أُرْقِبَ شيئاً فهو له حياتَهُ ومَمَاتَهُ » (١) قال (عطاء) : والرُّقْبَى أن يقول : هي للآخر مني ومنك موتاً » (٢) .

١٤١٦ — وفي الموطأ عن عائشة « أن أبا بكر كان نَحَلَهَا جَادَّ (٣) عشرين وَسْقاً من ماله بالغابة . فلما حضرته الوفاة (٤) قال : يا بُنَيَّة إني كنت نَحَلْتُكِ جَادَّ (٣) عشرين وَسْقاً ، ولو كنتِ جَدَدْتِيهِ واحتزتيه(٥) كان لكِ ، وإنما هواليوم مال وارث ، فاقتسموه على كتاب الله»(٦)

١٤١٧ — وللبخاري عن أسماء قالت : « أتتني أمي راغبةً في عهد قريش — وهي مشركة — فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم آصِلُها ؟ قال : نعم . قال ابن عُيَيْنَة : فأنزل الله فيها : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (٧) ) » (٨) .

---

(١) أحمد في المسند — ٢ : ٧٣ ، والنسائي — العمرى — ٦ : ٢٣١ .

(٢) هذا تعقيب على الحديث السابق في المسند وسنن الترمذي في المواضع المذكورة .

(٣) في المخطوطة «جداد» في الموضعين .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «الوفات» .

(٥) في المخطوطة «فأحرزيته» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) الموطأ — الأقضية — ٢ : ٧٥٢ — ح ٤٠ ، وقد اختصره المصنف .

(٧) سورة الممتحنة — آية ٨ .

(٨) البخاري — الأدب — ١٠ : ٤١٣ — ح ٥٩٧٨ و٥٩٧٩ وفي الهبة — ٥ : ٢٣٣ — ح ٢٦٢٠ .

١٤١٨ — ولأحمد عن أبي الزبير «أنها قدمتْ بهدايا : ضِبَابٍ وأقطٍ وسَمْنٍ(١) — وهي مشركة — فأبَتْ أسماءُ أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . فسألت عائشةُ النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن تُدْخِلها بيتها » (٢) .

١٤١٩ — وللبخاري «مُرِي عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر» (٣) .

١٤٢٠ — وقوله «اضربوا لي معكم بسهم» (٤) .

١٤٢١ — وعن عائشة (قالت : ) «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مُفْسِدَةٍ كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كَسَبَ ، وللخازن مثل ذلك ، لايَنْقُصُ بعضُهم من أجر بعض شيئاً » .

أخرجاه (٥) .

---

(١) في المخطوطة «ضباباً وأقطاً وسمناً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند — ٤ : ٤ .

(٣) البخاري — الصلاة — ١ : ٥٤٣ — ح ٤٤٨ ، وفي الجمعة — ٢ : ٣٩٧ — ح ٩١٧ ، وفي البيوع — ٤ : ٣١٩ — ح ٢٠٩٤ وفي الهبة — ٥ : ٢٠٠ — ح ٢٥٦٩ ، ولفظ المصنف كما في الهبة .

(٤) البخاري — الطب — ١٠ : ٢٠٩ — ح ٥٧٤٩ .

(٥) البخاري — الزكاة — ٣ : ٢٩٣ — ح ١٤٢٥ ، ومسلم — الزكاة — ٢ : ٧١٠ — ح ٨٠ وليس في الحديث لفظ «من» في قوله «لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد .

١٤٢٢ — ولهما عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمْرِهِ فله نصف أجره » (١) .

١٤٢٣ — ولهما عن أسماء « أنها قالت : يا رسول الله ليس لي شيء(٢) إلا ما أدْخَلَ(٣) عليَّ الزبير ، فهل عليَّ جُناح أن أرْضَخَ مما يُدْخِلُ عليَّ ؟ فقال : ارضخي ما استطعتِ ، ولا تُوعِي فيوعي(٤) اللهُ عليك » (٥) .

١٤٢٤ — ولأحمد « إن الزبير رجل شديد(٦) ، ويأتيني المسكين ، فأتصدق(٧) عليه من بيته بغير إذنه ، فقال: ارضخي(٨) ولا توعي الخ.. »(٩)

---

(١) البخاري — البيوع — ٤ : ٣٠١ — ح ٢٠٦٦ ، ومسلم — الزكاة — ٢ : ٧١١ — ح ٨٤ واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « ما إذا حل » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « فيوع » وهو خطأ من الناسخ . والرضْخ إعطاء الشيء القليل ، ولا توعي أي لا تمنعي الفضل .

(٥) مسلم — الزكاة — ٢ : ٧١٤ — ح ٨٩ واللفظ له ، والبخاري — الزكاة — ٣ : ٣٠١ — ح ١٤٣٤ نحوه .

(٦) في المخطوطة « رجلاً شديداً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « أفأتصدق » .

(٨) في المخطوطة « ارضخي ما استطعت» وليست في المسند .

(٩) المسند — ٦ : ٣٥٣ .

١٤٢٥ ــ ولهما عن جابر « فجعلْنَ(١) يتصدقْنَ من حُليّهِنّ ، يُلْقِينَ في ثوب بلال » (٢) .

١٤٢٦ ــ وفي الصحيح « أن ميمونة أعتقتْ وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم . فلما أخبرته قال : أما إنك لو أعْطَيْتِها أخوالَك كان أعظم لأجرك » (٣) .

١٤٢٧ ــ ولمسلم عن عُمَيْرٍ مولى آبي اللحم قال : « كنتُ مملوكاً ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : أأتصدق من مال مواليّ (٤) بشيء ؟ قال : نعم ، والأجر بينكما » (٥) .

١٤٢٨ ــ وله عنه « قال أمرني مولاي أن أُقَدِّدَ لحماً . فجاءني مسكين (٦) فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي » فضربني ، فأتيتُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه / فقال : لم ضربتَه ؟ قال : يعطي طعامي من غير أن آمرَه . قال الأجر بينكما » (٧) . /٢٥٢

---

(١) في المخطوطة « فجعلنا » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري ــ الزكاة ــ ٣ : ٢١٢ ــ ح ١٤٤٩ ، ومسلم ــ صلاة العيدين ــ ٢ : ٦٠٣ ــ ح ٤ واللفظ لمسلم .

(٣) البخاري ــ الهبة ــ ٥ : ٢١٧ ــ ح ٢٥٩٢ بسياق أطول .

(٤) في المخطوطة « أتصدق من مال مولاي » .

(٥) مسلم ــ الزكاة ــ ٢ : ٧١١ ــ ح ٨٢ ، وزاد قوله « نصفان » .

(٦) في المخطوطة « مسكيناً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) مسلم ــ الزكاة ــ ٢ : ٧١١ ــ ح ٨٣ .

١٤٢٩ — وللبخاري عن أنس قال : « رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم بعد فتح خيبر » (١) .

١٤٣٠ — وله عن ابن عَمْرو (قال : ) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعون خصلة — أعلاهن مَنِيحة العنز(٢) — ما من عامل يعمل بخَصْلَةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»(٣)

* — قال حسان : ما دون منيحة العنز — من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه — فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (٤) خصله » (٥) .

١٤٣١ — وقال عمر : « ما بال قوم يَنْحَلُون أولادهم ، فإذا مات أحدهم قال : ما لي وفي يدي . فإذا مات هو قال : قد كنت قد نَحَلْته ولدي . لا نِحْلَة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد » (٦) .

* — وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه ، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة

---

(١) البخاري — الهبة — ٥ : ٢٤٢ — ح ٢٦٣٠ من حديث طويل .
(٢) منيحة العنز : هو إعارتها زمناً لينتفع بلبنها ثم يردها لصاحبها .
(٣) البخاري — الهبة — ٥ : ٢٤٣ — ح ٢٦٣١ .
(٤) في المخطوطة « خمسة عشر » وهو خطأ .
(٥) هذا القول لحسان تعليق على الحديث السابق في صحيح البخاري جاء بعده مباشرة .
(٦) الموطأ — الأقضية — ٢ : ٧٥٣ — ح ٤١ بنحوه .

تامة وأن الإشهاد يغني عن القبض (١) » .

١٤٣٢ ــ ومعناه في الموطأ عن عثمان . (٢)

١٤٣٣ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن : « ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » .

رواه البخاري (٣) .

١٤٣٤ ــ ولأحمد عن عمير(٤) بن سلمه الضَّمْرِي قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الروحاء ،فرأينا حمار وحْشٍ معقوراً . فأردنا أخذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء رجل من بَهْز وهو الذي عقره ، فقال : يا رسول الله شأنكم بالحمار . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المغني ــ الهبة والعطية ــ ٦ : ٢٦٠ ، لكن نقل ابن المنذر الإجماع إلى قوله «تامة» وأما بقية النص فقد نقله ابن عبد البر كما في المصدر المذكور .

(٢) الموطأ ــ الوصية ــ ٢ : ٧٧١ ــ ح ٩ .

(٣) البخاري ــ الوكالة ــ ٤ :٤٨٣ ــ باب ــ ٧ ، بلفظ « نصيبي لكم » .

(٤) في المخطوطة « عمر » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ ، وليس لعمير رضي الله عنه في مسند أحمد إلا هذا الحديث فقط .

أبا بكر أن يقسمه بين الناس » (١) .

ورواه النسائي .

١٤٣٥ - ولسعيد « أن سعداً (٢) قسم ماله بين أولاده ، ثم خرج إلى الشام ، فمات بها . ثم ولد له بعد ذلك ولد ، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعداً قسم ماله بين أولاده ولمْ يَدْرِ ما (٣) يكون ، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة ، فقال : لم أكن لأغيِّرَ شيئاً صنعه سعد ، ولكن نصيبي له » (٤) .

١٤٣٦ - وفي الموطأ عن عُمَر قال : « مَن وهب هبة أراد بها صلة الرحم أو(٥) على وجه صدقة فإنه لايرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو (٦) على هبته ، يرجع فيها مالم يُرْضَ (٧) منها » (٨) .

---

(١) أحمد في المسند - ٣ : ٤١٨ نحوه ، والنسائي - الصيد والذبائح - ٧ : ١٨١ بمثله .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «سعد» وهو خطأ من الناسخ ، وسعد هذا هو ابن عُبادة .

(٣) في المخطوطة « ولم يدري من » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني - الهبة والعطية - ٦ : ٢٨٥ وعزاه لسعيد .

(٥) في المخطوطة «و» بدل «أو» .

(٦) في المخطوطة « فهي » .

(٧) في المخطوطة « مالم يرضى » .

(٨) الموطأ - الأقضية - ٢ : ٧٥٤ - ح ٤٢ نحوه .

١٤٣٧ ـ وللأثرم عنه «أن النساء يعطين أزواجهن رغبةً ورهبةً . فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً(١) ثم أرادت أن تَقْتَصِرَه(٢) فهي أحق به» . (٣)

---

(١) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي تستردّهُ وتسترجعه .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ـ الهبة والعطية ـ ٦:٢٩٧ وعزاه للأثرم .

# كِتَابُ الوَصَايَا

١٤٣٨ — عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

أخرجاه (١) .

١٤٣٩ — ولهما عن سَعْد (قال : ) «جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله بن عَفْراء . قلت : يا رسول الله أُوصِي بما لي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر(٢) ، قال : لا . قلت الثلث(٣) ؟ قال : فالثلث(٤) ، والثلث كثير . إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير / من أن تدعهم عَالَةً /٢٥٣

(١) البخاري — الوصايا — ٥ : ٣٥٥ — ح ٣٧٣٨ ، ومسلم — الوصية — ٣ : ١٢٤٩ — ح ١ و٢ وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك وأحمد والدارمي ، واللفظ لهما .

(٢) في المخطوطة « الشطر» .

(٣) في المخطوطة «بالثلث» .

(٤) في المخطوطة «الثلث» .

يتكَفَّفُون الناس في أيديهم . وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللُّقْمَةُ (التي) ترفعها إلى في(١) امرأتك . وعسى الله أن يرفعَك فينتفعَ بك ناس ويُضَرَّ بك آخرون ، ولم تكن له يومئذ إلا ابنة» (٢) .

١٤٤٠ ــ وفي لفظ « قال : فأوصى الناس بالثلث ، فجاز (٣) ذلك لهم » (٤) .

١٤٤١ ــ وفي رواية البخاري « ثم مسح ( يده على ) وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشفِ سعداً ، وأتْمِمْ له هجرته . فما زلت أجد بَرْدَهُ(٥) على كبدي فيما يُخَال (٦) إليَّ حتى الساعة » (٧) .

١٤٤٢ ــ وله « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك . قال : قلت يا رسول الله ، أُخَلَّفُ بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخَلَّفَ فتعمل عملا صالحاً إلا ازدَدْتَ

(١) أي إلى فم امرأتك .

(٢) البخاري ــ الوصايا ــ ٥:٣٦٣ ــ ح ٢٧٤٢ ، ومسلم ــ الوصية ــ ٣:١٢٥٠ ــ ح ٥ واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة «وجاز» .

(٤) البخاري ــ الوصايا ــ ٥:٣٦٩ ــ ح ٢٧٤٤ .

(٥) في المخطوطة «برديديه» .

(٦) في المخطوطة « يحال » وهو تصحيف من الناسخ . والمعنى : فيما يُخَيَّل إليَّ ، قال ابن سيدة في « المُحْكَم» خال الشيء يخاله يظنه .

(٧) البخاري ــ المرضى ــ ١٠:١٢٠ ــ ح ٥٦٥٩ .

(به) درجةَ ورِفْعَةً ، ثم لعلك أنْ تُخَلَّفَ حتى ينتفع بك أقوام[1] ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم إمْضِ لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم . لكنَّ البائس سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة » [2]

١٤٤٣ — ولمسلم « أنه بكى ، فقال : ما يبكيكَ ؟ قال : قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها ، كما مات سعد بن خولة ، فقال النبي[3] صلى الله عليه وسلم: اللهم اشفِ سعداً[4] اللهم اشفِ سعداً[5] ثلاث مرار [6] » [7] .

١٤٤٤ — (و) رواه أحمد عن عَمْرو بن القاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِم فَخَلَّف سعداً [8] مريضاً حيث خرج إلى حُنَيْن . فلما قدم من جِعْرَانةَ معتمراً دخل عليه » ... الحديث ، وفي آخره « يا عَمْرو بن القاري إن مات سعد بعدي فههنا فادفنه نحو طريق المدينة ، وأشار بيده هكذا » [9] .

---

(١) في المخطوطة «أقواماً» وهو خطأ من الناسخ .
(٢) البخاري — الجنائز — ٣ : ١٦٤ — ح ١٢٩٥ .
(٣) في المخطوطة « رسول الله ... » .
(٤) في المخطوطة «سعد» في الجمل الثلاث .
(٥) في المخطوطة زيادة «اشف سعد» مرة ثالثة .
(٦) في المخطوطة «مرات» .
(٧) مسلم — الوصية — ٣ : ١٢٥٣ — ح ٨ .
(٨) في المخطوطة «سعد» وهو خطأ من الناسخ .
(٩) أحمد في المسند — ٤ : ٦٠ .

١٤٤٥ ــ وفي البخاري في حديث سعد « أنه عام حجة الوداع » (١)

١٤٤٦ ــ ولهما عن ابن عباس « لو غَضّ الناس إلى الرُّبُع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كثير (٢) » (٣) .

١٤٤٧ ــ ولأحمد عن أبي الدرداء مرفوعاً « إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم » (٤) .

١٤٤٨ ــ ولابن ماجه « معناه من حديث أبي هريرة وابن عمر » (٥)

١٤٤٩ ــ ولمسلم عن عِمْرانَ (أنّ) رجلا أعتق ستة(٦) مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزّأهم أثلاثاً ثم أقْرَعَ (٧) بينهم ،فأعتق اثنين وأرَقّ أربعة ، وقال له قولا شديداً » (٨) .

---

(١) البخاري ــ المرضي ــ ١٠ : ١٢٣ ــ ح ٥٦٦٨ .

(٢) في المخطوطة هنا زيادة « أو كبير » وفي مسلم « وفي حديث وكيع : كبير أو كثير » .

(٣) البخاري ــ الوصايا ــ ٥ : ٣٦٩ ــ ح ٢٧٤٣ ، واللفظ له ، ومسلم ــ الوصية ــ ٣ : ١٢٥٣ ــ ح ١٠ ، ومعنى غض الناس : أي نقصوا في الوصية من الثلث إلى الربع .

(٤) أحمد في المسند ــ ٦ : ٤٤١ .

(٥) ابن ماجه ــ الوصايا ــ ٢ : ٩٠٤ ــ ح ٢٧٠٩ و ٢٧١٠ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «ستت» ! .

(٧) جاءت العبارة في المخطوطة هكذا « فجزأهم ثلاثة أجزاء أقرع » .

(٨) مسلم ــ الأيمان ــ ٣ : ١٢٨٨ ــ ح ٥٦ .

١٤٥٠ — ولأبي داود : « لو شهدته قبل أن يُدْفَنْ لم يُدْفَنْ في مقابر المسلمين » (١) .

١٤٥١ — ولأحمد « لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه » (٢) .

١٤٥٢ — ولأبي داود والترمذي عن أبي هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : ) إن الرجل ا بعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيُضَارّانِ في الوصية ، فتجب لهما النار . ثم قرأ أبو هريرة : « من بعد وصية يوصى بها(٣) أو دين غير مُضَارٍّ — إلى قوله : (ذلك) الفوز العظيم (٤) » (٥) .

١٤٥٣ — ولأحمد وابن ماجه « سبعين سنة (٦) » قال الترمذي : حسن غريب (٧) .

١٤٥٤ — ولأحمد « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فَيُخْتَمُ له بخير عمله ، فيدخل الجنة » .

---

(١) أبو داود — العتق — ٤ : ٢٨ — ح ٣٩٦٠ .
(٢) أحمد في المسند — ٤ : ٤٤٦ .
(٣) في المخطوطة «به» .
(٤) سورة النساء — آية ١٢ .
(٥) أبو داود — الوصايا — ٣ : ١١٣ — ح ٢٨٦٧ ، والترمذي — الوصايا — ٤ : ٤٣١ — ح ٢١١٧ .
(٦) أحمد في المسند — ٢ : ٢٧٨ ، وابن ماجه — وصايا — ٢ : ٩٠٢ — ح ٢٧٠٤ .
(٧) أي عن الحديث رقم ١٤٥٢ .

وقال في الأول (١) : « فإذا أوصى حاف (٢) في وصيته ، فيُختَمُ له بشر عمله ، فيدخل النار » وقال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ( تلك حدود الله — إلى قوله — عذاب مهين (٣) ) (٤) .

٢٥٤/ ١٤٥٥ — / وعن ابن عباس قال: «كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن ، والربع ، وللزوج الشطرَ والربعَ » .

رواه البخاري (٥) .

١٤٥٦ — وعن عَمْرو بن خارجةَ مرفوعاً « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه . فلا وصية لوارث » .

صححه الترمذي (٦) .

١٤٥٧ — وله من حديث أبي أمامة «مثله» وقال : حسن (٧) .

---

(١) أي أول الحديث .

(٢) في المخطوطة «جاف» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) سورة النساء — الآيتان ١٣ و١٤ .

(٤) أحمد في المسند — ٢ : ٢٧٨ ، وابن ماجه — وصايا — ٢ : ٩٠٢ — ح ٢٧٠٤ .

(٥) البخاري — الوصايا — ٥ : ٣٧٢ — ح ٢٧٤٧ .

(٦) الترمذي — الوصايا — ٤ : ٤٣٤ — ح ٢١٢١ ، وقال : حسن صحيح .

(٧) الترمذي — الوصايا — ٤ : ٤٣٣ — ح ٢١٢٠ ، وقال : حسن صحيح .

١٤٥٨ — وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لاتجوز الوصية (١) لوارث إلا أن يشاء الورثة (٢) » .

١٤٥٩ — وللنسائي عنه « الضّرار في الوصية من الكبائر » (٣) .

١٤٦٠ — ولابن ماجه عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه مرفوعاً « من حضرته الوفاة فأوصى ، فكانت وصيته على كتاب الله ، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته (٤) » .

١٤٦١ — وعن عائشة مرفوعاً « تُرَدُّ من صدقة الحائف في حياته ما يُرَدُّ من صدقة المُحيف عند موته » .

رواه أبو داود في المراسيل ، ورواه موقوفاً عليها أو على عروة .

---

(١) في المخطوطة «وصية» وفي المنتقى مثلها ، وما أثبته هو في سنن الدارقطني المطبوعة .

(٢) الدارقطني — الوصايا — ٤ : ١٥٢ — ح ٩ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه — الوصايا — ٤ : ١٥١ — ح ٧ ، وقال «الإضرار» بدل الضرار ، وقال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني» في تعليقه على هذا الحديث : «وأخرجه النسائي في التفسير عن علي بن مسهر عن داود ابن أبي هندبة موقوفاً » .

(٤) ابن ماجه — الوصايا — ٢ : ٩٠٢ — ح ٢٧٠٥ ، وأخرجه الدارقطني الوصايا — ٤ : ١٤٩ — ح ٢ .

١٤٦٢ - وعن عَمْرو بن الحارث أخي جُوَيْرِيَةَ قال : « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً . إلا بغْلَتَهُ البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة » .

رواه البخاري . (١)

١٤٦٣ - ولمسلم عن عائشة « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء » (٢)

١٤٦٤ - ولهما عن طلحة بن مُصَرِّف (قال: ) « سألتُ عبدَ الله ابن أبي أوْفَى : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال : لا فقال : كيف كُتِبَ على الناس الوصية أو أُمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله » (٣) .

١٤٦٥ - ولهما عن عائشة - وذُكِرَ عندها أن علياً كان وَصِياً - - فقالت : متى (٤) أوصى إليه ؟ وقد كنت مُسْنِدَتَهُ إلى صدري ، أو قالت : حَجْرِي ، فدعا بالطَّسْت . فلقد انْخَنَث(٥) في حَجْرِي ،

---

(١) البخاري - الوصايا - ٥ : ٣٥٦ - ح ٢٧٣٩ .

(٢) مسلم - الوصية - ٣ : ١٢٥٦ - ح ١٨ .

(٣) مسلم - وصية - ٣ : ١٢٥٦ - ح ١٦ ، والبخاري - الوصايا - ٥ : ٣٥٦ - ح ٢٧٤٠ واللفظ للبخاري ، إلا أنه قال « أو أمروا » بدل « وأمروا » .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة «من» بعد «متى» وهو سهو من الناسخ .

(٥) أي مال وسقط .

فما شعرتُ أنه قد مات ، فمتى أوصى إليه ؟ » (١) .

١٤٦٦ — ولهما عن سعيد بن جُبَيْر (قال : ) « قال ابن عباس : يومُ الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بَلّ دمعه الحَصَى (٢) ، فقلت : يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه ، فقال : ائتوني اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي . فتنازعوا ، وما ينبغي عند نبي تنازعٌ وقالوا : ما شأنه أهَجَرَ(٣) ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . قال : دعوني ، فالذي أنا فيه خير . أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأُنْسِيتُها » (٤) .

١٤٦٧ — وفي لفظ « فأتوني بالكَتِف والدواة اكتب لكم كتاباً لن (٥) تضلوا بعده أبداً » (٦) قال سفيان (٧) : هذا من قول سليمان الأحول : يعني نسيتها .

---

(١) مسلم — الوصية — ٣ : ١٢٥٧ — ح ١٩ ، البخاري — الوصايا — ٥ : ٣٥٦ — ح ٢٧٤١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « الحصْبَا » .

(٣) في المخطوطة كررت كلمة «أهجر» مرتين .

(٤) البخاري — الجزية والموادعة — ٦ : ٢٧٠ — ح ٣١٦٨ ، ومسلم — الوصية — ٣ : ١٢٥٧ — ح ٢٠ .

(٥) في المخطوطة « لم » وفي البخاري «لا» وفي مسلم «لن» .

(٦) مسلم — الوصية — ٣ : ١٢٥٩ — ح ٢١ . وفي البخاري « ائتوني بكتف أكتب لكم ... » .

(٧) هو سفيان بن عيينة ، وسليمان الأحول أحد رجال الإسناد .

١٤٦٨ — ولأحمد وأبي داود عن علي « كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة ، واتقوا الله فيما ملكت أيْمانكم » (١) .

١٤٦٩ — وفي لفظ عن أنس « حتّى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغَرّ غِرُ بها في صدره ، وما كان يفيض بها لسانه » (٢) .

١٤٧٠ — قال البخاري : « ويُذْكَرُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية » (٣) .

١٤٧١ — وفي الصحيح « إنْ قُتِلَ زيد فجعفر ... الحديثَ » (٤)

١٤٧٢ — وفي الموطأ عن عَمْرو بن سُلَيْم الزُّرَقِي « أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هـَهُنا غلاماً يَفاعاً (٥) لم يحتلم ، وهو من غسّان / ورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هـَهُنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوصِ لها ، فأوصى لها بمال يقال له بئر جُشَمٍ (٦) . قال عَمْرو /٢٥٥

(١) أبو داود — الأدب — ٤: ٣٣٩ — ح ٥١٥٦ ، وأحمد في المسند — ٦: ٢٩٠ ، واللفظ لأبي داود .

(٢) أحمد في المسند — ٣: ١١٧ نحوه .

(٣) البخاري — الوصايا — ٥: ٣٧٦ — باب ٩ ، وهذا الحديث من معلّقات البخاري . المذكورة في تراجم الأبواب ، وليست من الأحاديث التي في صُلب الأبواب .

(٤) البخاري — المغازي — ٧: ٥١٠ — ح ٤٢٦١ .

(٥) في المخطوطة «يقلع» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « برحستم » ؟ ! ...

ابن سُلَيْم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف (درهم) ، وابنة عمه التي أوصى لها : أم عَمْرو بن سُلَيْم ( الزُّرَقي ) » (١) .

١٤٧٣ — وعن أبي الدرداء مرفوعاً « مثل الذي يُهْدِي ويتصدق عند موته ، مَثَل الذي يُهْدِي بعد ما يشبع » .

صححه الترمذي . (٢)

١٤٧٤ — ولأبي داود عن أبي سعيد مرفوعاً « لأنْ يتصدق المرء في حياته بدرهم خير من أن يتصدق عند موته بمائة » (٣) .

١٤٧٥ — ولمسلم عن أبي ذر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا ذرٍ إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم » (٤) .

١٤٧٦ — وفي لفظ « قلت : ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على مَنْكبي وقال : يا أبا ذر ( إنك ضعيف(٥)) ، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزْيٌ

---

(١) الموطأ — الوصية — ٢ : ٧٦٢ — ح ٢ بتصرف يسير من المصنف .

(٢) الترمذي — الوصايا — ٤ : ٤٣٥ — ٢١٢٣ ، وأحمد في المسند — ٥ : ١٩٧ ، واللفظ لأحمد .

(٣) أبو داود — الوصايا — ٣ : ١١٣ — ح ٢٨٦٦ ، وقال « بمائة عند موته » بدل « عند موته بمائة » .

(٤) مسلم — الإمارة — ٣ : ١٤٥٧ — ح ١٧ ، وأخرجه أبو داود والنسائي ، كلاهما في الوصايا .

(٥) في المخطوطة « إني أراك ضعيفاً » بدل « إنك ضعيف » وما أثبته هو الذي في صحيح مسلم .

وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها (١) » (٢) .

١٤٧٧ — وروى سعيد عن الفُضيل بن عِياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال : « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . فأوْصَى مَن ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بَنيهِ ويعقوب (يَابَنِـيَّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون (٣) ) (٤) .

١٤٧٨ — وروى عن ابن مسعود « أنه كتب في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ذِكْرُ ما أوصى به عبد الله بن مسعود — إن حدث به حادث الموت من مرضه هذا — أنَّ مَرْجع وصيته إلى الله تعالى (وإلى رسوله ) ثم إلى الزبير بن عَوَّام وابنه عبد الله . وإنهما في حِلٍّ وبِلٍّ (٥) فيما ولِيا وقضيا(٦) وأنه لا تتزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما » (٧) .

---

(١) في المخطوطة «منها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) مسلم — الإمارة — ٣ : ١٤٥٧ — ح ١٦ .

(٣) سورة البقرة — آية ١٣٢ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني — الوصايا — ٦ : ٤٩٠ وعزاه لسعيد .

(٥) البِلُّ : المباح .

(٦) في المخطوطة « فيما ولي وقضى » .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني — الوصايا — ٦ : ٤٩٠ نحوه وعزاه لسعيد .

١٤٧٩ — وروى عن عليّ «في أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الوارث» (١) .

١٤٨٠ — وعن ابن عباس «من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية» (٢) وقال :

«من ترك ستين ديناراً ما ترك خيراً» (٣)

* — وقال طاوس : الخير ثمانون ديناراً» (٤)

* — وقال الشّعْبي : «ما مالٌ أعظمُ أجراً (٥) من مال يتركه الرجل (لولده) يغنيهم به عن الناس» (٦) .

١٤٨١ — وروى سعيد (٧) في حديث سعد «قلتُ : يا رسول الله إن مالي كثير (٨) ، وورثتي أغنياء . فلم يزَلْ يناقصني وأناقصه حتى قال :

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني — الوصايا — ٦:٤١٦ ، ولم يعزه لأحد ، لكن قال «عن الورثة» بدل «عن الوارث» .

(٢،٣) المصدر السابق — ٦:٤١٦ ، ولم يعزهما لأحد .

(٤) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

(٥) في المخطوطة «أجر» .

(٦) المصدر السابق — ٦:٤١٧ .

(٧) الذي في المغني — ٦:٤١٧ أن سعيداً هذا هو سعيد بن خالد أحد رجال الإسناد .

(٨) في المخطوطة «كثيراً» .

**أوْصِ بالثلث ، والثلثُ كثير (١) » (٢) .**

**١٤٨٢ — وقال أبو عبد الرحمن (٣) : « لم يكن منا من يبلغ في وصيته الثلث ، حتى ينقص منه شيئاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : والثلث كثير » (٤) .**

**١٤٨٣ — وأوصى أبو بكر بالخُمُس وقال : رضيت بما رضي الله به لنفسه » (٥) .**

*** — وعن العلاء بن زياد قال : « أوصى (٦) أبي أنْ أسأل العلماء : أي الوصية أعدلُ ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيتهُ (٧) ، فتتابعوا على الخمس » (٨) .**

---

(١) في المخطوطة « كثيراً » وهو خطأ واضح .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني — ٦:٤١٧ ولم يَعْزُهُ لأحد . والحديث أخرجه النسائي — الوصايا — ٦:٢٠٣ ، والترمذي — الجنائز — ٣:٣٠٥ — ح ٩٧٥ كلاهما نحوه .

(٣) هو أبو عبد الرحمن السُّلمي أحد رجال الحديث السابق .

(٤) المغني — ٦:٤١٧ ، وأخرجه الترمذي عقب الحديث السابق نحوه .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في المخطوطة «أوصاني» .

(٧) في المخطوطة «وصية» .

(٨) المصدر السابق — ٦:٤١٨ وأخرجه الدارمي — الوصايا — ٢:٢٩٢ — ح ٣٢٠٠ .

* — قال ابن عبد البَر : «لا خلاف بين العلماء ، ما علمت في ذلك إذا كانوا ذوا حاجة ، الأفضل الوصية لقرابته » (١) .

* — وحُكي عن طاوس وغيره «فيمن أوصى لغيرهم ، قال : يُنْزع عنهم ويُردُّ إلى قرابته » (٢) .

* — وعن ابن المسيب وغيره « للذي أوصِي له بالثلث ثلثُ الباقي ، والباقي يُرد إلى قرابته » (٣) .

١٤٨٤ — وثبت عن ابن مسعود « أنَّ مَن لا وارث له تجوز وصيته بجميع ماله » (٤) .

* — وروى سعيد عن طاوس «في قوله : (فمن خاف من موصٍ جنَفاً أو إثماً) قال : أن يُوصِي لولد ابنته وهو يريد ابنتَه » (٥) .

---

(١) الظاهر أن هذا النص فيه تشويش والذي في المغني ٦:٤١٨ هو «والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لايرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة » .

(٢) المغني — الوصايا — ٦:٤١٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق — ٦:٥٣٥ .

(٥) تفسير الطبري — ٣:٤٠٢ نحوه .

١٤٨٥ ـ قال ابن عباس : « الجَنَفُ في الوصية والإضرار فيها من الكبائر » (١) .

/٢٥٦ * ـ / وقال الموفق: « لانعلم خلافاً في أن اعتبار الوصية بالموت» (٢) .

١٤٨٦ ـ وروى عن علي « إذا مات الموصَى له قبل موت الموصِي بطلت الوصية » (٣) .

* ـ وقال الأكثرون : « بعد موت الموصِي قبل القبول بطلت » قال الشارح : لانعلم فيه خلافاً (٤) . وحكى الإجماع على جواز الرجوع في كل ما وصى به وفي بعضه إلا الإعتاق فاختلف فيه ، وأجازه الأكثر»(٥)

١٤٨٧ ـ وروى عن عمر « أنه قال : يغيِّر الرجل ما شاء من وصيته » (٦) .

---

(١) تفسير ابن كثير ـ ١:٢١٩ مرفوعاً بلفظ « الجنف في الوصية من الكبائر » ، وأخرجه بلفظه موقوفاً على ابن عباس سعيد ابن منصور والبيهقي . انظر فتح القدير للشوكاني .

(٢) المغني ـ الوصايا ـ ٦:٤٣٠ .

(٣) المصدر السابق ـ ٦:٤٣٠ .

(٤) المصدر السابق ـ ٦:٤٣٧ .

(٥) المصدر السابق ـ ٦:٤٨٥ وقوله «وحكى الاجماع» يعني به الموفق ابن قدامة .

(٦) سنن الدارمي ـ الوصايا ـ ٢:٢٩٥ ـ ح ٢٣١٤ بنحوه . والمغني ٦:٤٨٥ .

# كِتَابُ النِّكَاحِ

١٤٨٨ — / عن علقمة قال : « كنتُ أمشي مع عبد الله (١) بِمِنَى، فلقيه عثمان ، فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك (٢) جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله : لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم البَاءَة (٣) فليتزوج ، فإنه أغَضُّ للبصر وأحْصنُ للفَرْج، ومن لم يستطع (فعليه بالصوم) فإنه له وِجَاءٌ(٤)»(٥)

٢٥٧/

١٤٨٩ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن نَفَراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السِّرِّ ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل

---

(١) هو عبد الله بن مسعود .

(٢) في المخطوطة « أزوجك» .

(٣) الباءة الجماع ، أي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤَنِه .

(٤) الوجاء : هو رض الخصيتين ، أي إن الصيام كالوجاء .

(٥) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠١٨ — ح ١ ، والبخاري — الصوم — ٤ : ١١٩ — ح ١٩٠٥ ، وفي النكاح — ٩ : ١٠٦ — ح ٥٠٦٥ و٥٠٦٦ .

اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فِراش . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام[1] قالوا كذا وكذا ، ولكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطِر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنّتي فليس مني » متفق عليهما ، واللفظ لمسلم[2] .

١٤٩٠ — وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبـاءة وينهى عن التّبـتـل[3] نهياً شديداً ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مُكاثِر بكم (الأنبياء) يوم القيامة » .

رواه الإمام أحمد (٤) وابن حبان .

١٤٩١ — وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تُنْكَح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولحَسَبِها ولدينها . فاظفر[5] بذات الدين ترِبَتْ يداك » متفق عليه (٦) .

---

(١) في المخطوطة « أقواماً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٢٠ — ح ٥ ، والبخاري — النكاح — ٩ : ١٠٤ — ح ٥٠٦٣ .

(٣) أي الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، هذا وقد كتب في المخطوطة على الحاشية التعليق الآتي على كلمة «التبتل» « وهو ترك التزوج . ومنه سميت مريم البتول .

(٤) في المسند — ٣ : ١٥٨ و ٢٤٥ .

(٥) في المخطوطة «فاضفر» وهو تحريف من الناسخ .

(٦) البخاري — النكاح — ٩ : ١٣٢ — ح ٥٠٩٠ ، ومسلم — الرضاع — ٢ : ١٠٨٦ — ح ٥٣ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٤٢٨ .

١٤٩٢ — وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى إنساناً تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير »(١) .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة والترمذي وصححه .

١٤٩٣ — عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده عبد الله بن عَمْرو « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أفاد (٢) أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جُبِلَتْ عليه ، وأعوذ بك من شرها وشرّ ما جُبِلَتْ عليه » (٣) .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ولفظه له .

١٤٩٤ — وعن أبي الأحوص عن عبد الله قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة . قال : والتشهد في الحاجة : إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه (و) نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهدِه(٤) اللهُ فلا مُضِلّ له ومن يُضْلِل فلا هادي

---

(١) أحمد في المسند — ٢ : ٣٨١ ، وأبو داود — النكاح — ٢ : ٢٤١ — ح ٢١٣٠ ، وابن ماجه — النكاح — ١ : ٦١٤ — ح ١٩٠٥ ، والترمذي — النكاح ٣ : ٤٠٠ — ح ١٠٩١ .

(٢) في المخطوطة «قادا» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) أبو داود — النكاح — ٢ : ٢٤٨ — ح ٢١٦٠ ، وابن ماجه — النكاح — ١ : ٦١٧ ح ١٩١٨ . والنسائي — النكاح — ٦ : ١٠٤ .

(٤) في المخطوطة «يهدي» .

له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات » (١) .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظ ابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن .

١٤٩٥ — وعن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة . فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتَخبَّأ لها تحت الكَرَب(٢) ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها » .

/٢٥٨ رواه أحمد وهذا / لفظه(٣) ، وأبو داود (٤) من رواية ابن إسحق، وهو صدوق(٥) ، عن داود بن الحصين وهو من رجال الصحيحين ، عن

---

(١) الترمذي — النكاح — ٢:٤١٣ — ح ١١٠٥ ، وابن ماجه — النكاح — ٢:٦٠٩ — ح ١٨٩٢ وأبو داود — النكاح — ٢:٢٣٨ — ح ٢١١٨ :

(٢) الكَرَب : أصل سَعَف النّخْل :

(٣) أحمد في المسند — ٣:٣٣٤ وهذا لفظه إلا قوله «أتخبأ» فإنها في المسند «أختبيء» . وأما «أتخبأ» فهي لفظ أبي داود .

(٤) أبو داود — النكاح — ٢:٢٢٨ — ح ٢٠٨٢ .

(٥) قال الحافظ في التقريب في ترجمته « صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقَدَر » قلت : « وقد عَنعَنَ ابن إسحق في روايته عن داود ولم يصرح بالتحديث » .

واقد بن عبد الرحمن وهو ثقة (١) ، عن جابر » .

١٤٩٦ – وعن ابن عمر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتّى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » متفق عليه (٢) ، واللفظ للبخاري .

١٤٩٧ – وعن سهل بن سعد الساعدي قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهَبُ لك نفسي . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصعّد النظر فيها وصوَّبَهُ ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ (٣) فيها شيئاً

---

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال – ٤ : ٣٣٠ : « واقد بن عبد الرحمن (د) بن سعد بن مُعاذ ، عن جابر في النظر إلى المخطوبة ، تفرد عنه داود ابن الحُصين ، فلا يُدْرَى من ذا إلا أن يكون واقد بن عمرو ... » وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١ : ١٠٦ « ذكره ابن حبان في الثقات وفرَّق بينه وبين الذي بعده » قلت : ويعني بالذي بعده « واقد بن عَمْرو » ومعلوم مذهب ابن حبان في زوال جهالة العين عن الراوي ، فإنه يكتفي في زوال اسم الجهالة عنه برواية واحد فقط ، وأما جمهور المحدثين فمذهبهم أن جهالة العين لاتزول عن الراوي إلا أن يروى عنه اثنان على الأقل ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب ٢ : ٣٢٩ « واقد ابن عبد الرحمن بن سعد : مجهول » .

(٢) البخاري – النكاح – ٩ : ١٩٨ – ح ٥١٤٢ ، ومسلم – النكاح – ٢ : ١٠٣٢ – ح ٥٠ .

(٣) في المخطوطة « لم يقضي » .

جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : فهل عندك شيء (١) ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ، فرجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً (٢) من حديد ، ولكن هذا إزاري! — قال سهل : (ما) له رداء — فلها نصفه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتصنع بإزارك ؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء (٣) ، وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك شيء . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام . فرآه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمَرَ به فَدُعِيَ له . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وكذا عَدَّدها . فقال : تقرؤهن عن(٤) ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملّكتُكَها بما معك من القرآن » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٥) .

١٤٩٨ — وفي لفظ له قال : « انطلق ، فقد زوجتُكها ، فعلّمها من القرآن » (٦)

---

(١) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .
(٢) في المخطوطة « ولا خاتم » .
(٣) في المخطوطة «شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .
(٤) في المخطوطة «على» وما أثبته هو ما في الصحيحين .
(٥) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٤٠ — ح ٧٦ ، والبخاري — النكاح — ٩ : ١٣١ — ح ٥٠٨٧ .
(٦) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٤١ — ح ٧٧ .

١٤٩٩ — ولفظ البخاري « أملكناكها بما معك من القرآن » (١) .

١٥٠٠ — وعن عبد الله القرشي عن عامر بن (٢) عبد الله بن الزبير عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا النكاح » .

رواه الإمام أحمد (٣) والطبراني (٤) والحاكم (٥) وقال : صحيح الإسناد .

١٥٠١ — عن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي » .

رواه الخمسة (٦) ، وصححه أحمد وابن المديني وابن معين .

---

(١) البخاري — النكاح — ٩:١٧٥ — ح ٥١٢١ .

(٢) في المخطوطة «عن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المسند — ٤:٥ .

(٤) في مجمع الزوائد ٤:٢٨٩ ، أورد الحديث ، ثم قال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات » .

(٥) في المستدرك — ٢:١٨٣ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٦) الخمسة في اصطلاح المصنف هم : أصحاب السنن الأربعة وأحمد في المسند . والحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، وقد قال صاحب المنتقى بعد ذكره لهذا الحديث والحديث الذي بعده ٢:٥٠٥ «رواهما الخمسة إلا النسائي » وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣:١٥٦ « أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم » فأخرجه =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

= الترمذي ــ النكاح ــ ٣: ٤٠٧ ــ ح ١١٠١ ، وبيّن الخلاف في وصله وإرساله ، وأخرجه أبو داود ــ النكاح ــ ٢: ٢٢٩ ــ ح ٢٠٨٥ ، وأخرجه ابن ماجه ــ النكاح ــ ١: ٦٠٥ ــ ح ١٨٨١ ، وأخرجه أحمد في المسند ــ ٤: ٣٩٤ . وعلته الإرسال فقد أرسله شعبة وسفيان . ووصله آخرون . فاختلف أئمة الحديث والفقهاء في الحكم بإرساله أو وصله ، ومسألة تعارض الوصل مع الإرسال مسألة خلافية معروفة في المصطلح ، وفيها أربعة أقوال ليس هذا المجال محلاً لذكرها .

هذا وقد كتب في حاشية المخطوطة تعليقاً على هذا الحديث ما يلي : « قوله لا نكاح إلا بولي . قال في المغني : لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكل غير وليّها في تزويجها ، فإن فعلتْ لم يصح النكاح . رُوي هذا عن عُمر وعليٍّ وابن مسعود وابن عباس (وأبي هريرة ) وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمَة وابن المبارك وعبيد الله العنبري والشافعي وإسحق وأبو عبيد ، ورُوي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح (وأبي صالح) وأبي يوسف لا يجوز لها ذلك بغير إذن فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته ، وقال أبو حنيفة لها أن تُزَوِّج نفسها وغيرها ، وتوكّل في النكاح، لأن الله تعالى قال : ( ولا تعضلوهن ) أن ينكحن أزواجهن ( الآية) فأضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه ( ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها . ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها ، وسائر منافعها ، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى ) ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي ، روته عائشة وابن عباس وأبو موسى ، قال المروذي : سألتُ أحمد ويحيى بن معين عن =

**١٥٠٢ — وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نَكَحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل (فنكاحها) باطل (فنكاحها) باطل . . فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له » .**

**رواه الخمسة إلا النسائي (١) ، وحسنه الترمذي ، وصححه غير واحد ، وهو من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها .**

---

= حديث لا نكاح إلا بوليّ ، فقال : صحيح ، ثم ذكر ... ثم قال : وأما الآية : فَعَضْلُها الامتناع من تزويجها ، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ، ويدل عليه أنها نزلت في شأن مَعْقِل بن يَسَار حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها . وأضافه إليها لأنها مَحَلّ له ، إذا ثبت هذا ، فإنه لا يجوز لها تزويج إلى أن قال بعد ذلك : فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم أو كان المتولي لعقده حاكماً لم يَجُزْ نَقْضُهُ ، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة ، وخَرَّج القاضي في هذا وجهاً خاصة أنه يُنْقَضُ ، والأول أوْلى ، لأنها مسألة مختلف فيها ، ويسوغ فيها الاجتهاد » .

(١) الترمذي — النكاح — ٣ : ٤٠٧ — ح ١١٠٢ ، وقال : « هذا حديث حسن » ثم قال : « وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن جُرَيج : ثم لقيت الزهري فسألته ، فأنكره . فضعّفوا هذا الحديث من أجل هذا الخ ..»

وأخرجه أبو داود — النكاح — ٢ : ٢٢٩ — ح ٢٠٨٣ .

وأخرجه ابن ماجه — النكاح — ١ : ٦٠٥ — ح ١٨٧٩ .

وأخرجه أحمد في المسند — ٦ : ٦٦ .

**١٥٠٣ ـ عن الحسن عن سَمُرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أيما امرأةٍ زوّجَها وليّان ، فهي للأول منهما . وأيما رجلٍ باع بيعاً (١) من رجلين فهو للأول منهما » .**

**رواه الخمسة (٢) ، وحسنه الترمذي .**

**١٥٠٤ ـ وخطب المغيرة بن شعبة امرأة ، وهو أولى الناس بها . فأمر رجلاً فزوجه » .**

**١٥٠٥ ـ وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ (٣) : « أتجعلين أمْرَكِ إليّ ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك » .**

**رواهما البخاري تعليقاً (٤) .**

---

(١) في المخطوطة «بيعان» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) الترمذي ـ النكاح ـ ٣ : ٤١٨ ـ ح ١١١٠ ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود ـ النكاح ـ ٢ : ٢٣٠ ـ ح ٢٠٨٨ ، والنسائي ـ البيوع ـ ٧ : ٢٧٦ ، وأحمد في المسند ـ ٥ : ٨ ، وأما ابن ماجه فلم يخرج الحديث هنا ، وإنما أخرج الشق الأخير منه ، وهو الذي يتعلق بالبيع ، ونصه « أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما » ، انظر سنن ابن ماجه ـ التجارات ـ ٢ : ٧٣٨ ـ ح ٢١٩٠ .

(٣) في المخطوطة «فارط» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) البخاري ـ النكاح ـ ٩ : ١٨٨ ـ باب ٣٧ .

١٥٠٦ — عن أنس رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتق صفيّة ، وجعل عِتْقَها صداقَها » (١) .

١٥٠٧ — وفي لفظ : « تزوج صفية ، وأصْدقَها عِتْقَها » (٢) .

متفق عليهما .

١٥٠٨ — عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي وشاهِدَيْ عَدْلٍ ، وما كان غير ذلك فهو باطل . فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له » رواه الدارقطني (٣) وابن حبان ، ولفظه له ، وذكر أنه لم يصح في الشهادة في النكاح غيره .

٥٢٩/ ١٥٠٩ — / وعن الشَعْبي قال : « ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من عليّ رضي الله عنه . كان يضرب فيه » .

رواه الدارقطني . (٤)

١٥١٠ — وعن خَنْسَاء بنت خِدام (الأنصارية) « أن أباها (٥)

---

(١) البخاري — النكاح — ٩ : ١٢٩ — ح ٥٠٨٦ ، ومسلم — النكاح — ٢ : ١٠٤٥ — ح ٨٥ .

(٢) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٤٥ — ح ٨٥ ، ولم أجد هذا اللفظ في البخاري .

(٣) الدارقطني — النكاح — ٣ : ٢٢١ — ح ١١ و٢٣ .

(٤) الدارقطني — النكاح — ٣ : ٢٢٩ — ح ٣٣ .

(٥) في المخطوطة « أنّ أبوها » .

زوَّجها وهي ثَيِّب فكرهتْ ذلك ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نكاحَها » . رواه البخاري (١) .

١٥١١ — وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنْكَحُ الأيِّمُ (٢) حتى تُستَأمَر ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُستَأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » متفق عليه (٣) .

١٥١٢ — وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثيب أحق بنَفْسها ، والبِكْر تُستَأمرُ ، واليتيمة تستأمر وصمتُها إقرارها » .

رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) وأبو حاتم البُستي (٦) والدارقطني (٧) .

---

(١) البخاري — النكاح — ٩ : ١٩٤ — ح ٥١٣٨ .

(٢) الأيِّم : من ليس له زوج رجلاً كان أو امرأة ، والمراد بالأيم هنا الثيب .

(٣) البخاري — النكاح — ٩ : ١٩١ — ح ٥١٣٦ ، ومسلم — النكاح — ٢ : ١٠٣٦ — ح ٦٤ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٤٣٤ .

(٤) أبو داود — النكاح — ٢ : ٢٣٣ — ح ٢١٠٠ .

(٥) النسائي — النكاح — ٦ : ٦٩ .

(٦) أي ابن حبان في صحيحه ، ولم يتم طبع ترتيبه ، وليس تحت أيدينا نسخة مخطوطة الآن .

(٧) الدارقطني — النكاح — ٣ : ٢٣٩ — ح ٦٦ كلهم بلفظ « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » .

١٥١٣ — وعنه «أن جارية بكراً (١) أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة (٢) ، فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم » .

رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والدارقطني (٦) . وله عِلّة بينها أبو داود (٧) وأبو حاتم وغيرهما ، وهو الإرسال .

١٥١٤ — عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما عبد تزوج بغير إذن وليّه أو أهله فهو عاهر » .

رواه الإمام أحمد(٨) وأبو داود (٩) والترمذي(١٠) ، وقال : حديث

---

(١) في المخطوطة «بكر» .

(٢) في المخطوطة « كارة » وهو سبق قلم من الناسخ إذ سقطت عليه الهاء .

(٣) أحمد في المسند — ١ : ٢٧٣ .

(٤) أبو داود — النكاح — ٢ : ٢٣٢ — ح ٢٠٩٦ .

(٥) ابن ماجه — النكاح — ١ : ٦٠٣ — ح ١٨٧٥ .

(٦) الدارقطني — ٣ : ٢٣٤ — ح ٥٦ .

(٧) في سننه — النكاح — ٢ : ٢٣٢ — ٢٠٩٧ .

(٨) أحمد في المسند — ٣ : ٣٠١ .

(٩) أبو داود — النكاح — ٢ : ٢٢٨ — ح ٢٠٧٨ .

(١٠) الترمذي — النكاح — ٣ : ٤١٩ — ح ١١١١ .

حسن صحيح [١] ، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه ابن ماجة [٢] من روايته من حديث ابن عمر .

١٥١٥ – وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . متفق عليه . [٣]

١٥١٦ – وعنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشِّغَار . (زاد ابن نُمَيْر) . والشِّغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني[٤] أختك وأزوجك أختي »

رواه مسلم . [٥]

١٥١٧ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم » . متفق عليه . [٦]

---

(١) في المطبوعة اقتصر على قوله « حسن » ومعلوم اختلاف نسخ الترمذي في هذا .

(٢) ابن ماجه – النكاح – ١ : ٦٣٠ – ح ١٩٥٩ .

(٣) البخاري – النكاح – ٩ : ١٦٠ – ح ٥١٠٩ ، ومسلم – النكاح – ٢ : ١٠٢٨ – ح ٣٣ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٢٩ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٤) في المخطوطة «وزوجني» .

(٥) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠٣٥ – ح ٦١ ، وأخرجه البخاري – النكاح – ٩ : ١٦٢ – ح ٥١١٢ .

(٦) البخاري – النكاح – ٩ : ١٦٥ – ح ٥١١٤ ، ومسلم – النكاح ٢ : ١٠٣١ – ح ٤٦ ، واللفظ لمسلم .

١٥١٨ — وعن يزيد بن الأصم قال : « حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وكانت خالتي وخالة ابن عباس » . رواه مسلم (١) .

١٥١٩ — وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط أن يُوفّى به ما استحللتُم به من الفروج » متفق عليه ، واللفظ لمسلم . (٢)

١٥٢٠ — وعن سلمة بن الأكوع قال : « رخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوْطاسٍ في المُتْعَة ثلاثة أيام ثم نهى عنها » .

رواه مسلم (٣) .

١٥٢١ — وعن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحَلِّل والمُحَلَّل له » .

رواه أحمد (٤) والنسائي (٥) والترمذي (٦) وصححه .

---

(١) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٣٢ — ح ٤٨ .
(٢) البخاري — النكاح — ٩ : ٢١٧ — ح ٥١٥١ ، ومسلم — النكاح — ٢ : ١٠٣٥ — ح ٦٣ ولفظ (من) لم أجدها في الصحيحين .
(٣) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٢٣ — ح ١٨ ، وعام أوطاس هو عام فتح مكة ، وأوطاس وادٍ بالطائف .
(٤) في المسند — ١ : ٤٤٨ .
(٥) في السنن — طلاق — ٦ : ١٢١ .
(٦) في جامعه — النكاح — ٣ : ٤٢٨ — ح ١١٢٠ .

١٥٢٢ – وعن عَمرو بن شعيب عن سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَنْكِحُ الزاني المجلودُ إلا مثلَه» رواه أحمد(١) وأبو داود (٢) وإسناده صحيح إلى عمرو ،وهو رجل ثقة محتج به عند الجمهور .

١٥٢٣ – وعن عائشة قالت : طلق «رجل(٣) امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ، ثم طلقها قبل أن يَدْخُل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها : فسأَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) فقال : لا ، حتى يذوق الآخِرُ من عُسَيْلَتِها . ما ذاق الأول» . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

---

(١) في المسند – ٣: ٣٢٤ .

(٢) في سننه – النكاح – ٢ : ٢٢١ – ح ٢٠٥٢ .

(٣) في المخطوطة «رجل طلق» وما أثبته هو الذي في مسلم .

(٤) البخاري – الطلاق – ٩ : ٢٧١ – ح ٥٢٦٥ ، ومسلم – النكاح – ٢: ١٠٥٧ – ح – ١١٥ .

# كتاب الخيار في النكاح ونكاح الكفار

١٥٢٤ – عن عائشة أنها قالت « كان في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ (١) : خُيِّرَتْ(٢) على زوجها حين عَتَقَتْ(٣) ، وأُهْدِيَ لها لحم فدخل عَلَيَّ(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم والبُرْمَةُ على النار . فدعا بطعام(٥) ، فأُتي بخبز وأُدُم من أُدُم البيت . فقال : ألم أر بُرْمَةً(٦) على النار فيها لحم ؟ فقالوا : بلى يارسول الله ! ذلك لحم تُصُدِّق به على(٧) بَرِيرة . فكرهنا / أن نطعمك منه . فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال

٢٠٦/

(١) في المخطوطة « كاتَبَتْ بريرة ثلاث سنين » وهو تصحيف عجيب من الناسخ ! .

(٢) في المخطوطة «وخيرت» ولا يستقيم به الكلام .

(٣) في المخطوطة «أعتقتْ» .

(٤) في المخطوطة « علينا » .

(٥) في المخطوطة زيادة « من طعام البيت » بعد « فدعا بطعام » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « لم أرى البرمة » .

(٧) في المخطوطة « أهدي على بربرة » وما أثبته هو الذي في صحيح مسلم .

النبي صلى الله عليه وسلم فيها : إنما الوَلاء لمن أعتق » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٥٢٥ ـ وله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت : « كان زوج بريرة عبداً » (٢) (٣) .

١٥٢٦ ـ وعن الأسود عن عائشة قالت : « كان زوج بريرة حراً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه(٦) والنسائي والترمذي (٧) .

---

(١) البخاري ـ الطلاق ـ ٩ : ٤٠٤ ـ ح ٥٢٧٩ ، وفي مواضع أخرى، ومسلم ـ العتق ـ ٢ : ١١٤٤ ـ ح ١٤ ، وأحمد في المسند ـ ٦ : ١٨٠ ومواضع أخرى .

(٢) في المخطوطة «عبد» .

(٣) مسلم ـ العتق ـ ٢ : ١١٤٤ ـ ح ١٣ ، وأخرجه البخاري عن ابن عباس ـ الطلاق ـ ٩ : ٤٠٦ ـ ح ٥٢٨٠ ـ ٥٢٨١ ـ ٥٢٨٢ ـ ٥٢٨٣ .

(٤) في المسند ـ ٦ : ٤٢ .

(٥) في كتاب الطلاق ـ ٢ : ٢٧٠ ـ ح ٢٢٣٥ .

(٦) في كتاب الطلاق ـ ١ : ٦٧٠ ـ ح ٢٠٧٤ .

(٧) في كتاب الرضاع ـ ٣ : ٤٦١ ـ ح ١١٥٥ .

وهذا لفظه ، وقال : حديث عائشة حسن صحيح [١] .

* — وقال إبراهيم بن أبي طالب [٢] : خالف الأسود بن يزيد في زوج بريرة فقال : إنه حرٌّ ، وقال الناس : إنه كان عبداً » [٣] .

١٥٢٧ — وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة « أن بريرة كانت تحت عبد . فلما أعتقتها قال (لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاري فإن [٤] شئتِ أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئتِ أن تفارقيه » [٥] .

---

(١) يوهم كلام المصنف أن قول الترمذي « حديث عائشة : حسن صحيح » على أنه لهذا الحديث وهو « حديث الأسود عن عائشة : كان زوج بريرة حُرّاً » وليس الأمر كذلك وإنما قال الترمذي هذا القول في « حديث عروة عن عائشة كان زوج بريرة عبداً » انظر الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي : ٤ : ٣١٧ ، ولهذا لم ينقل صاحب المنتقى تصحيح الترمذي لهذا الحديث ، بل نقل تصحيح الترمذي للحديث الآخر . ولم يقل عن حديث الأسود عن عائشة إلا «رواه الخمسة» ثم قال «قال البخاري : قول الأسود منقطع » والله أعلم .

(٢) هو أحد حفاظ الحديث ، وهو من أقران مسلم .

(٣) ذكر هذا القول الحافظ في الفتح وعزاه للبيهقي . انظر الفتح ٩ : ٤٠٧ .

(٤) في المخطوطة «إن» .

(٥) أحمد في المسند — ٦ : ١٨٠ .

**١٥٢٨ – وعن مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن (ابن) عمر « أن غيْلان بن سَلَمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمنَ معه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخيّر منهن أربعاً » .**

**رواه أحمد[١] وابن ماجة[٢] والترمذي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] ، وقال البخاري [٦] : هو حديث غير محفوظ . وتكلم فيه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما . [٧]**

**١٥٢٩ – وعن الضحاك بن فَيْروز الديلمي عن أبيه قال : « قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلِّقْ أيتهما [٨] شئت » .**

---

(١) في المسند – ٢ : ١٣ .

(٢) في كتاب النكاح – ١ : ٦٢٨ – ح ١٩٥٣ .

(٣) في كتاب النكاح – ٣ : ٤٣٥ – ح ١١٢٨ .

(٤) لم يطبع الكتاب ، ولم يتم طبع ترتيبه أيضاً .

(٥) في المستدرك – النكاح – ٢ : ١٩٢ و١٩٣ .

(٦) نقل هذا القول الترمذي في جامعه عقب الحديث المذكور ، فقال : « وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ » .

(٧) انظر كلام أبي زرعة وأبي حاتم في كتاب « علل الحديث » لابن أبي حاتم : ١ : ٤٠٠ – ٤٠١ .

(٨) في المخطوطة « أيهما » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وابن حبان (٤) والترمذي (٥) . وحسنه ، والدارقطني(٦) ، وصححه البيهقي ، وتكلم فيه البخاري .

١٥٣٠ — ولفظ الترمذي « اختر أيتهما (٧) شئت » .

١٥٣١ — وعن ابن عباس قال : « رَدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يُحْدِثْ نكاحاً (٨) » .

---

(١) في المسند — ٤ : ٢٣٢ .

(٢) في كتاب الطلاق — ٢ : ٢٧٢ — ح ٢٢٤٣ .

(٣) في كتاب النكاح — ١ : ٦٢٧ — ١٩٥٠ و١٩٥١ .

(٤) لم يطبع الكتاب ولا تم طبع ترتيبه .

(٥) في كتاب النكاح — ٣ : ٤٣٦ — ح ١١٢٩ و١١٣٠ .

(٦) في كتاب النكاح — ٣ : ٢٧٢ — ح ١٠٥ وما بعده .

(٧) في المخطوطة «أيهما» .

(٨) لم أجد هذه الكلمة «نكاحاً» في شيء من الروايات والمصنفات التي ذكرها المصنف ، والذي فيها هو على النحو التالي :

١ — أبو داود والحاكم قالا : « لم يُحدث شيئاً » وأحمد في المسند ١ : ٢١٧ .
=

**رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وهـذا لفظه (٤) ، وقال : ليس بإسناده بأس (٥) ، والحاكم (٦) ، وصححه الإمام أحمد وغير واحد .**

---

= ٢ ـ أحمـد :

( أ ) في ١ : ٢٦١ : « ولم يحدث شهادة ولا صداقاً » .

(ب) وفي ١ : ٣٥١ : « ولم يحدث صداقاً » .

٣ ـ وأما ابن ماجه فاقتصر على قوله « .. بنكاحها الأول » ولم يزد على ذلك شيئاً . وأما قول المصنف « ولم يحدث نكاحاً » فلم أجدها في هذه المصنفات فالله أعلم ، ويمكن أن يكون المصنف قد رواها بالمعنى ، أي لم يحدث النبي صلى الله عليه وسلم نكاحاً جديداً .

(١) في المسند ـ ١ : ٢٦١ و٣٥١ .

(٢) في كتاب الطلاق ـ ٢ : ٢٧٢ ـ ح ٢٢٤٠ .

(٣) في كتاب النكاح ـ ١ : ٦٤٧ ـ ح ٢٠٠٩ .

(٤) ليس هذا لفظ ابن ماجه ، وإنما لفظه كما يلي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول » .

(٥) هذه الجملة غير موجودة في سنن ابن ماجه ، فلعل الناسخ سقط عليه شيء من الكلام والله أعلم .

(٦) في المستدرك ـ الطلاق ـ ٢ : ٢٠٠ ، وقال الذهبي في تعقيبه على الحاكم : «صحيح» .

١٥٣٢ — وعنه قال : « أَسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني كنت أسلمتُ ، وعلمتْ بإسلامي . فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، ثم ردها إلى الأول » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن‌ماجة (٣) وابن‌حبان (٤) والحاكم (٥)

١٥٣٣ — وحديث عمرو بن شعيب « رَدّها على أبي العاص بمهر ونكاح جديد (٦) » قال أحمد : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطني :

---

(١) في المسند — ١ : ٣٢٣ .

(٢) في كتاب الطلاق — ٢ : ٢٧١ — ح ٢٢٣٩ .

(٣) في كتاب النكاح — ١ : ٦٤٧ — ح ٢٠٠٨ .

(٤) لم يطبع صحيح ابن حبان .

(٥) في المستدرك — الطلاق — ٢ : ٢٠٠ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي — النكاح — ٣ : ٤٤٧ — ح ١١٤٢ ، وقال « هذا حديث في إسناده مقال » وأخرجه ابن ماجه — النكاح — ١ : ٦٤٧ — ح ٢٠١٠ ، واللفظ للترمذي .

تنبيه : بان لي أخيراً أن لفظ الحديث الذي ساقه المصنف رقم : ١٥٣١ : إنما هو من رواية الترمذي ولفظه : وهو في الترمذي — النكاح — ٣ : ٤٤٨ — ح ١١٤٣ ، وقال عنه « هذا حديث ليس بإسناده بأس » فترجح لي أن في الكلام سقطاً والله أعلم ، وكذلك كان من حق هذا الحديث رقم : ١٥٣٣ : أن يكون بعد حديث رقم : ١٥٣١ : .

لايثبت ، والصواب حديث ابن عباس .

١٥٣٤ — ورَدَّ امرأة صفوان ، وكانت أسلمت قبله ، وكذلك امرأة عكرمة وكان هرب إلى اليمن ، فلحقتْ به ودعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدمتْ به » . رواه مالك بمعناه (١) .

---

(١) الموطأ — النكاح — ٢ : ٥٤٣ — ح ٤٤ و٤٥ و٤٦ .

# كِتَابُ الصَّدَاقِ

١٥٣٥ — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « سألتُ عائشة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صَدَاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي (١) عشرة أوقية ونَشّاً . قالت : أتدري ما النشُّ ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صَدَاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه » .

رواه مسلم (٢) .

١٥٣٦ — عن عامر بن ربيعة « أن امرأة من بني فَزارة تزوجت على نَعْلَيْن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرضيتِ(٣) من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه » .

رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجه(٦) والترمذي(٧) وصححه .

---

(١) في المخطوطة «اثنتي» .

(٢) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٤٢ — ٧٨ .

(٣) في المخطوطة «أرضيتِي» ! وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المسند — ٣ : ٤٤٥ .

(٥) لم يخرج الحديث أبو داود ، فقد بحثت عنه ، ونقبت كثيراً فلم أجده ، فلعله سهو أو سبق قلم .

(٦) في كتاب النكاح — ١ : ٦٠٨ — ح ١٨٨٨ .

(٧) في كتاب النكاح — ٣ : ٤٢٠ — ح ١١١٣ .

/٢٦١ ١٥٣٧ - / وعن عائشة «أن النبي(١) صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم النكاح بركة أيسره مُؤْنَةً» رواه أحمد (٢) .

١٥٣٨ - وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عِتْقَهَا صَدَاقها» متفق عليه (٣) .

١٥٣٩ - وعن أيوب عن عِكْرِمَة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لمــا تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئاً . قال : ما عندي شيء (٤) . قال : أين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ ؟» .

رواه النسائي (٥) وأبو يَعْلي الموصلي ، وإسناده صحيح (٦) .

---

(١) في المسند «أن رسول الله ...» .

(٢) في المسند - ٦ : ٨٢ .

(٣) البخاري - النكاح - ٩ : ١٢٩ - ح ٥٠٨٦ ، ومسلم - النكاح - ٢ : ١٠٤٥ - ح ٨٥ ، وأحمد في المسند - ٣ : ٩٩ .

(٤) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في كتاب النكاح - ٦ : ١٠٦ .

(٦) الذي في مجمع الزوائد - النكاح - ٤ : ٢٨٣ نحو هذه الرواية ، وقال الهيثمي .

« رواه أبو يعلى ، ومجاهد لم يسمع من علي ، ورجاله ثقات ، ورواية ثانية بمعناها لأبي يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ، قال الهيثمي «ولم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قلت : والحديث أخرجه أحمد في المسند - ١ : ٨٠ ، وأبو داود - النكاح - ٢ : ٢٤٠ - ح ٢١٢٥ ، واللفظ له .

١٥٤٠ — وعن ابن جُرَيج عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نُكحت على صَداق أو حِبَاءٍ (١) أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَهُ . وأحق ما أُكْرِم عليه الرجل ابنتُه أو أختُه » رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) ، وهذا لفظه ، والنسائي(٤) وابن‌ماجه (٥) .

١٥٤١ — وعن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود « أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً(٦) ، ولم يدخل بها حتّى مات . فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ(٧) ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراث . فقام مَعْقِل بن سِنَان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بِرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ — امرأةٍ مِنّا — مثل ما قضيتَ . ففرح بها ابن مسعود » .

---

(١) في المخطوطة «جداء» ، والحِبَاء : العطية .

(٢) في المسند — ٢ : ١٨٢ .

(٣) في كتاب النكاح — ٢ : ٢٤١ — ح ٢١٢٩ .

(٤) في كتاب النكاح — ٦ : ٩٨ .

(٥) في كتاب — ١ : ٦٢٨ — ح ١٩٥٥ .

(٦) في المخطوطة «صداق» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) لا وكس ولا شطط ، يعني لا نقص ولا زيادة

**رواه أحمد [1] وأبو داود [2] وابن ماجه [3] والنسائي[4] والترمذي[5] وهذا لفظه [6] ، وكذلك صححه غير واحد من الأئمة . وتوقف الشافعي في صحته [7] .**

---

(١) في المسند — ١ : ٤٤٧ .

(٢) في كتاب النكاح — ٢ : ٢٣٧ — ح ٢١١٤ و٢١١٥ و٢١١٦ .

(٣) في كتاب النكاح — ١ : ٦٠٩ — ح ١٨٩١ .

(٤) في كتاب النكاح — ٦ : ١٠٠ .

(٥) في كتاب النكاح — ٣ : ٤٥٠ — ح ١١٤٥ ، وقال « حديث حسن صحيح » .

(٦) إلا قوله «الذي» بدل «ما» في قوله « مثل ما قضيت » .

(٧) نقل هذا التوقف الترمذي في جامعة في تعقيبه على الحديث فقال : « قال — أي الشافعي — لو ثبت حديث بِرْوَعَ بنت واشق لكانت الحجة فيما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

# باب الوليمة

١٥٤٢ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن (بن عوف) أثَرَ صُفْرَة فقال : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نَوَاة من ذهب . قال : فبارك الله لك ، أوْ لِمْ ولو بشاة » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٥٤٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدُكم أخاه فليجب ،عُرْساً كان أو نحوه».

رواه مسلم . (٢)

١٥٤٤ ــ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتها » متفق عليه (٣) .

١٥٤٥ ــ وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) البخاري ــ البيوع ــ ٤ : ٢٨٨ ــ ح ٢٠٤٩ ومواضع أخرى كثيرة ، ومسلم ــ نكاح ــ ٢ : ١٠٤٢ ــ ح ٧٩ .

(٢) مسلم ــ النكاح ــ ٢ : ١٠٥٣ ــ ح ١٠٠ .

(٣) مسلم ــ النكاح ــ ٢ : ١٠٥٢ ــ ح ٩٦ ، والبخاري ــ النكاح ــ ٩ : ٢٤٠ ــ ح ٥١٧٣ ، كلاهما بلفظه .

شَر الطعام طعامُ الوليمة ، يُمْنَعُها مَن يأتيها ، ويُدْعَى إليها من يأباها ، ومن لم يُجِبِ الدعوة فقد عصى الله ورسولَه » (١) .

١٥٤٦ — وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دُعِيَ أحدُكم فلْيُجِبْ . فإن كان صائماً فليصلِّ ، وإن كان مفطراً فلْيَطْعَمْ » (٢) .

١٥٤٧ — عن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعام فلْيَجِبْ . فإن شاء تَرَكَ ، وإن شاء طَعِمَ »

أخرجهما مسلم (٣) .

١٥٤٨ — وعن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طعام أول يوم حَقٌّ ، وطعام يوم الثاني سُنّة ، وطعام يوم الثالث سُمْعَة ، ومن سَمَّع سَمّعَ اللهُ به » .

رواه الترمذي (٤) وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن

---

(١) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٥٥ — ح ١١٠ .

(٢) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٥٤ — ح ١٠٦ .

(٣) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٥٤ — ١٠٥ ، الأولى أن يقال : أخرجها مسلم ، لأن عددها من لم يذكر من أخرها ثلاثة ، والظاهر أنه تصحيف من الناسخ .

(٤) في كتاب النكاح — ٣ : ٤٠٣ — ح ١٠٩٧ .

عبد الله ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، قال(١) : وزياد رَوَى له البخاري مَقْروناً بغيره ومسلمٌ .

١٥٤٩ — عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقرَبَهما باباً ، فإن أقْرَبَهمُا باباً أقْرَبُهُمَا جِوَاراً فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سَبَقَ » .

رواه الإمام أحمد (٢) وأبو داود (٣) .

---

(١) سياق الكلام يفيد أن قائل الكلام هو الترمذي في جامعه إتماماً لما سبق من الكلام ، وليس الأمر كذلك ، ففي جامع الترمذي — بعد الكلام السابق — قال الترمذي « وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال : قال وكيع : زياد بن عبد الله ، مع شرفه ، يكذب في الحديث » انظر جامع الترمذي : ٣:٤٠٤ ، لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب — ٣:٣٧٦ و٣٧٧ في ترجمة زياد « ووقع في جامع الترمذي في النكاح عن البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع قال : زياد مع شرفه يكذب في الحديث . والذي في تاريخ البخاري عن ابن عقبة عن وكيع : زياد أشرف من أن يكذب في الحديث ، وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في الكنى بإسناده إلى وكيع . وهو الصواب ، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا» وكان فيه : «مع شرفه لا يكذب في الحديث» فتتفق الروايات والله أعلم » .

(٢) في المسند — ٥:٤٠٨ .

(٣) في كتاب الأطعمة — ٣:٣٤٤ — ح ٣٧٥٦ .

١٥٥٠ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال النبي صلى الله
/٢٦٢ عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإنْ / نَسِيَ في
أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره » .

رواه الخمسة (١) إلا النسائي وصححه الترمذي .

١٥٥١ – عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : « كنت
غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت يَدِي تطيش
في الصَّحْفَةَ . فقال لي : يا غلام سَمِّ الله وكُلْ بيمينك ، وكل مما يليك »

متفق عليه (٢) .

– عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلَعْق
الأصابع والصحفة وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » .

رواه مسلم (٣) .

١٥٥٢ – عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه « أن النبي

---

(١) الترمذي – الأطعمة – ٤ : ٢٨٨ – ح ١٨٥٨ ، وأبو داود – الأطعمة – ٣ : ٣٤٧ – ح ٣٧٦٧ ، وابن ماجه – الأطعمة – ٢ : ١٠٨٦ – ح ٣٢٦٤ ، والمسند – ٦ : ١٤٣ .

(٢) البخاري – الأطعمة – ٩ : ٥٢١ – ح ٥٣٧٦ ، ومسلم – الأشربة – ٣ : ١٥٩٩ – ح ١٠٨ ، والمسند – ٤ : ٢٦ .

(٣) مسلم – الأشربة – ٣ : ١٦٠٦ – ح ١٣٣ ، لكن بلفظ « في « في أيِّهِ البركة » بدل « في أي طعامكم » .

صلى الله عليه وسلم نهى عن النُّهْبَى (١) والمُثْلَة (٢) » .

رواه البخاري (٣) .

١٥٥٣ ــ عن محمد بن حاطب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ(٤) والصوت في النكاح »

رواه الخمسة (٥) إلا أبا داود .

١٥٥٤ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلنوا (هذا) النكاح (واجعلوه في المساجد) واضربوا عليه بالدفوف (٦) » .

---

(١) النُّهْبِى بضم النون ، فُعْلَى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً .

(٢) المُثْلَة : أي التمثيل ، وهو تعذيب الحي قبل إماتته .

(٣) البخاري ــ المظالم ــ ٥ : ١١٩ ــ ح ٢٤٧٤ .

(٤) الدف هو آلة طرب معروفة .

(٥) الترمذي ــ النكاح ــ ٣ : ٣٩٨ ــ ح ١٠٨٨ ، وابن ماجه ــ النكاح ــ ١ : ٦١١ ــ ح ١٨٩٦ ، والنسائي ــ النكاح ــ ٦ : ١٠٤ ، وأحمد في المسند ــ ٣ : ٤١٨ .

هذا والمراد بالحديث إعلان النكاح وعدم التكتم به .

(٦) في المخطوطة « بالدف » .

**رواه الترمذي[1] وحسنه [2] ، وهو من رواية عيسى بن ميمون [3] وقد ضعفه غير واحد .**

---

(1) الترمذي – النكاح – ٣٩٨:٣ – ح ١٠٨٩ .

(2) قال الترمذي : « هذا حديث غريب حسن في هذا الباب » .

(3) هو عيسى بن ميمون الأنصاري . قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : «ضعيف» .

# بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

## وما يباح من الاستمتاع بهن ، وما يَتَزَيَّنّ به ، وذِكْرِ القَسْم والنشوز

١٥٥٥ ــ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء ، فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَعٍ ، وإن أعْوَجَ شيء في الضِلَع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمه كَسَرْتَه ، وإن تركْتَهُ لم يزَلْ أعوجَ » .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري(١) .

١٥٥٦ ــ وفي لفظ لمسلم : « إن المرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ ، لن تستقيم (٢) لك على طريق . فإن استمتعت بها استمتعتَ (بها) وبها عِوَج ، وإن ذهبتَ تقيمها كسرتها ، وكَسْرُها طلاقها » (٣) .

---

(١) البخاري ــ النكاح ــ ٩ : ٢٥٢ ــ ح ٥١٨٥ و ٥١٨٦ ، ومسلم ــ الرضاع ــ ٢ : ١٠٩١ ــ ح ٦٠ .

(٢) في المخطوطة «يستقيم» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) مسلم ــ الرضاع ــ ٢ : ١٠٩١ ــ ح ٥٩ .

١٥٥٧ – وعن جابر قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غَزَاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً – أي عِشاءً – كي تمتشط الشَّعِثَةُ(١) وتَسْتَحِدَّ(٢) المُغَيَّبَةُ»(٣)

متفق عليه (٤) ، واللفظ لمسلم .

١٥٥٨ – وللبخاري « إذا أطال أحدُكم الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقْ أهله ليلا » (٥) .

١٥٥٩ – وعن أبي سعيد الخدْري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أشَرِّ الناس عند الله يوم القيامة أن يُفْضِي(٦) الرجل إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سِرَّها » .

رواه مسلم (٧) .

---

(١) الشعثة : بفتح الشين وكسر العين ، التى تفرق شعر رأسها ، لأن التي يغيب عنها زوجها مظنة عدم التزيين .

(٢) تستحد : أي تستعمل الحديد – وهي الموسى ونحوها – في إزالة الشعر من بعض المواضع .

(٣) المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها ، وإن حضر زوجها فهي مُشْهَد .

(٤) البخاري – النكاح – ٩ : ١٢١ – ح ٥٠٧٩ ، ومسلم – الرضاع – ٢ : ١٠٨٨ – ح ٥٧ وأحمد في المسند – ٣ : ٣٠٣ .

(٥) البخاري – النكاح – ٩ : ٣٣٩ – ح ٥٢٤٤ .

(٦) أي يصل إليها بالمباشرة والجماع .

(٧) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠٦٠ – ح ١٢٣ .

١٥٦٠ — وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ما حَقُّ زوجِ أحدنا عليه ؟ قال : تُطْعمُها إذا أكلتَ ، وتكْسوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّحْ (١) ، ولا تهجر إلا في البيت (٢) » .

رواه أحمد (٣) وهذا لفظه ، وأبو داود (٤) والنسائي(٥) وابن ماجه (٦) .

١٥٦١ — وعن عروة عن عائشة عن جُدامة (٧) بنت وهب قالت : « حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة (٨) ، فنظرتُ في الروم وفارس فإذا هم يُغْيلون أولادهم ، فلا يضر أولادَهم (ذلك) شيئاً ، ثم سألوه عن العَزْل (٩) ؟

---

(١) أي لا تقل لها : قَبَّحَكِ الله .

(٢) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يحولها إلى دار أخرى .

(٣) في المسند — ٤:٤٤٦ .

(٤) في كتاب النكاح — ٢:٢٤٤ — ح ٢١٤٢ .

(٥) لم أجده بهذا السياق .

(٦) في كتاب النكاح — ١:٥٩٣ — ح ١٨٥٠ .

(٧) في المخطوطة : « خدامة » وهو تصحيف ، وهي جُدامة بنت وهب الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة .

(٨) الغيلَة : قيل أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وقيل هو أن ترضع المرأة وهي حامل .

(٩) العزل : هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال ، خوفاً من حصول الولد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأد (١) الخفي » ( زاد عُبيد الله في حديثه عن المُقْرِىء(٢) : ) « وهي (و) إذا الموءودة سئِلَتْ»(٣). رواه مسلم (٤) . وجُدامة (٥) بمهملة على الأصح (٦) .

١٥٦٢ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد منها ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى(٧) . فقال : كذبت اليهود . لو أراد الله أن يخلقه / ما استطعت أن تصرفه » . /٢٦٣

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « الودء » وهو سبق قلم من الناسخ ، والوأد هو دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق كما صرح بذلك القرآن الكريم .

(٢) عبيد الله ، والمقرىء ، هما من رجال إسناد هذا الحديث .

(٣) سورة التكوير — آية ٨ ، قوله : وهي ... هذا الضمير راجع إلى مقدَّر محذوف ، تقديره : هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى ( وإذا الموءودة سئلت ) والموءودة هي البنت المدفونة حية ، ومعنى ذلك أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية .

(٤) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٦٧ — ح ١٤١ .

(٥) في المخطوطة «خدامة» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) المقصود بقوله «بمهملة» أي بالدال المهملة وليس بالذال المعجمة . وقوله «على الأصح» يعني إن بعض الناس نطق بها «جذامة» بالذال ، قلت : قال الدارقطني : « من قال لها بالذال المعجمة فقد صَحّف ، انظر تقريب التهذيب ٢ : ٥٩٣ .

(٧) في المخطوطة «صغرى» بدون «ال» التعريف .

رواه أحمد [1] وأبو داود [2] وهذا لفظه ، والنسائي [3] ، وفي إسناده اختلاف .

١٥٦٣ — وعن جابر « كنا نعزل على عهـــد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا » [4] .

١٥٦٤ — وعنه قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها [5] كان الولد أحولَ ، فنزلت ( نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنـّى شئتم [6] ) » متفق عليهما واللفظ لمسلم [7] .

١٥٦٥ — وله « إن شاء مُجَبِّيَةً [8] ، وإن شاء غير مُجَبِّيَةٍ [9]

---

(١) في المسند — ٣ : ٥١ .

(٢) في كتاب النكاح — ٢ : ٢٥٢ — ح ٢١٧١ .

(٣) في كتاب النكاح — ٦ : ٨٩ ، لكن في موضوع العزل عامة وليس فيه ذكر اليهود والموءودة الصغرى .

(٤) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٦٥ — ح ١٣٨ ، والبخاري — النكاح — ٩ : ٣٠٥ — ح ٥٢١٠ .

(٥) في المخطوطة جاء النص هكذا « إذا أتى الرجل امرأته من قبلها في دبرها » وهو خطأ ، إذ انقلب النص على المصنف أو الناسخ ، والعلم عند الله تعالى .

(٦) سورة البقرة — آية ٢٢٣ .

(٧) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٥٨ — ح ١١٧ ، والبخاري — التفسير — ٨ : ١٨٩ — ح ٤٥٢٨ ، وأحمد في المسند — ٦ : ٣٠٥ .

(٨) أي مكبوبة على وجهها .

(٩) غير مجبية : هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع وغير ذلك .

غير أن ذلك في صِمَام (١) واحد » (٢) .

١٥٦٦ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها » .

رواه النسائي(٣) والترمذي(٤) وحسنه ، وأبو يَعْلَى الموصلي (٥) وأبو حاتم البُستي (٦) ، وقد رُوِي موقوفاً .

١٥٦٧ — وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جَنِّبْنا الشيطان

---

(١) أي ثقب واحد ، والمراد به الفرج .

(٢) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٥٩ — ح ١١٩ .

(٣) لم أجده في النسائي .

(٤) في كتاب الرضاع — ٣ : ٤٦٩ — ح ١١٦٥ بلفظ « ... أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) في مجمع الزوائد ٤ : ٢٩٨ ( عن عمر مرفوعاً «استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن » .

رواه أبو يعلي والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة ) .

(٦) لم يطبع صحيح ابن حبان ولم يكمل طبع ترتيبه .

هذا وقد روى الحديث أحمد في المسند ٢ : ٣٤٤ ، وابن ماجه — النكاح — ١ : ٦١٩ — ح ١٩٢٣ كلاهما بلفظ « لاينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » .

وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يُقَدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره شيطان أبداً » (١) .

١٥٦٨ — وعن جابر قال : « لما تزوجتُ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتخذت أنْمَاطاً ؟ قلتُ : وأنّى لنا أنْماطٌ (٢) ! قال (أما) إنها ستكون » قال جابر : وعند امرأتي نَمَطٌ ، فأنا أقول : نَحِّيهِ عني ، وتقول : قد (قال) (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون » وفي لفظ «فأدعها» متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٥٦٩ — وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الواصلة (٥) والمستوصلة (٦) والواشمة (٧) والمستوشمة (٨) » .

---

(١) البخاري — النكاح — ٩ : ٢٢٨ — ح ٥١٦٥ ، ومسلم — النكاح — ٢ : ١٠٥٨ — ح ١١٦ لكن بلفظ «أحدهم» بدل «أحدكم» .

(٢) في المخطوطة « وإن لنا أنماطاً » ولفظ مسلم ما أثبته . والأنماط جمع نمط ، وهو ظهارة الفراش ، وهو نوع من الشراشف .

(٣) في المخطوطة «إن» .

(٤) مسلم — اللباس والزينة — ٣ : ١٦٥٠ — ح ٤٠ ، والبخاري — النكاح — ٩ : ٢٢٥ — ح ٥١٦١ .

(٥) الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر .

(٦) المستوصلة هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك «أي وصل شعرها » .

(٧) الواشمة هي فاعلة الوشم ، والوشم هو أن تغرز الواشمة إبرة أو نحوها في مكان الوشم من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضرّ .

(٨) المستوشمة هي التي تطلب من غيرها أن تعمل لها الوشم .

متفق عليه (١) .

١٥٧٠ — وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك ، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك — يعني القلب — » .

زواه أبو داود (٢) ، وهذا لفظه والترمذي (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواته ثقات . لكن قد رُوي مُرْسَلاً . وهو أصح ، قاله الترمذي . (٦)

١٥٧١ — وعن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقه مائل » .

رواه أحمد(٧) وأبو داود(٨) وهذا لفظه وابن ماجه (٩) والنسائي(١٠)

---

(١) البخاري — اللباس — ١٠ : ٣٧٤ — ح ٥٩٣٧ ، ومسلم — — اللباس والزينة — ٣ : ١٦٧٧ — ح ١١٩ .

(٢) في كتاب النكاح — ٢ : ٢٤٢ — ح ٢١٣٤ .

(٣) في كتاب النكاح — ٣ : ٤٤٦ — ١١٤٠ .

(٤) في كتاب عشرة النساء — ٧ : ٦٠ .

(٥) في كتاب النكاح — ١ : ٦٣٤ — ح ١٩٧١ .

(٦) عقب الحديث المذكور في الموضع نفسه .

(٧) في المسند — ٢ : ٣٤٧ ، بلفظ « جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » .

(٨) في كتاب النكاح — ٢ : ٢٤٢ — ح ٢١٣٣ .

(٩) في كتاب النكاح — ١ : ٦٣٣ — ح ١٩٦٩ .

(١٠) في كتاب عشرة النساء — ٧ : ٦٠ .

والترمذي (١) ، وقال : إنما أسند هذا الحديث همام عن قَتادة ، ورواه هشام الدَّسْتَوَائي عن قتادة قال : كان يُقال : (٢)

١٥٧٢ — وعن أبي قلابة عن أنس قال : « من السُّنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيِّب أقام عندها سبْعاً وقسَمَ . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسَمَ . ( قال أبوقلابة ) : ولو شئتُ لقلتُ (٣) : إن أنساً (٤) رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

متفق عليه واللفظ للبخاري . (٥)

١٥٧٣ — وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندهما ثلاثاً ، وقال : إنه ليس بكِ على أهلك هَوانٌ (٦) ، إن شئتِ سبَّعْتُ لكِ (٧) ، وإن سبّعْتُ

---

(١) في كتاب النكاح — ٣:٤٤٧ — ح ١١٤١ .

(٢) هذا القول قاله الترمذي عقب الحديث المذكور ، وتتمته « ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همّام ، وهمام ثقة حافظ .

(٣) في المخطوطة «قلت» .

(٤) في المخطوطة بدل «إن أنساً» « أنشأ» وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) البخاري — النكاح — ٩:٣١٤ — ح ٥٢١٤ ، ومسلم — الرضاع — ٢:١٠٨٤ — ح ٤٤ .

(٦) معناه : لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء ، بل تأخذينه كاملاً .

(٧) أي مكثت عندك سبعاً .

لكِ سَبّعْتُ لنسائي » . رواه مسلم . (١)

١٥٧٤ ــ وعن عائشة « أن سَوْدة بنت زمْعَة وهَبَتْ يومَها لعائشة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها (٢) ويوم سودة » (٣) .

١٥٧٥ ــ وعنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذِن له أزواجه يكون حيث شاء ، وكان في بيت عائشة حتّى مات عندها ، قالت عائشة : فمات في اليوم الذي يدور عَلَيَّ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لَبَيْن سَحْرِي ونَحْرِي (٤) ، وخالط ريقي ريقَهُ » .

متفق عليهما ، ولفظهما للبخاري (٥) .

١٥٧٦ ــ وعن عروة قال : « قالت عائشة : يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم/ لا يفضِّلُ بعضنا على بعض في القَسْم /٢٦٤

(١) مسلم ــ الرضاع ــ ٢ : ١٠٨٣ ــ ح ٤١ .

(٢) في المخطوطة «يومها» وما أثبته هو لفظ البخاري .

(٣) البخاري ــ النكاح ــ ٩ : ٣١٢ ــ ح ٥٢١٢ ، ومسلم ــ الرضاع ــ ٢ : ١٠٨٥ ــ ح ٤٧ .

(٤) السَحْر بفتح السين المهملة وضمها هي الرئة وما تعلق بها ، والنحر معروف .

(٥) البخاري ــ النكاح ــ ٩ : ٣١٧ ــ ح ٥٢١٧ ، ومسلم ــ فضائل الصحابة ــ ٤ : ١٨٩٣ ــ ح ٨٤ ، وأحمد في المسند ــ ٦ : ٤٨ قطعة منه .

(مِن) مُكْثه عندنا ، وكان قَلّ يومٌ (١) إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيسٍ حتى يبلغ (إلى) التي هو يومها فيبيت عندها » . رواه أحمد(٢) وأبوداود(٣) وهذا لفظه ، وإسناده جيد(٤).

١٥٧٧ — وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبَتْ أن تجيء لَعَنَتْها الملائكة حتى تصبح » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري . (٥)

١٥٧٨ — ولمسلم « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه (٦) إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » (٧) .

---

(١) في المخطوطة «يوماً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المسند — ٦ : ١٠٨ .

(٣) في كتاب النكاح — ٢ : ٢٤٢ — ح ٢١٣٥ .

(٤) قال المنذري في اختصار سنن أبي داود — تعقيباً على هذا الحديث — : « في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك ابن أنس ، واستشهد به البخاري » انظر مختصر السنن — ٣ : ٦٤ .

(٥) البخاري — النكاح — ٩ : ٢٩٣ — ح ٥١٩٣ ، ومسلم .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «فتباه» ومقصود الناسخ — والله أعلم — فتأباه .

(٧) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٦٠ — ح ١٢١ .

# باب الخلع والتخيير والتمليك

١٥٧٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتِبُ(١) عليه في خُلُقٍ ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين(٢) عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبلِ الحديقة وطلقها تطليقه » .

رواه البخاري (٣) .

١٥٨٠ — وفي لفظ « لا أطيقه بغضاً » وفيه « فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقته ولا يزداد » .

رواه ابن ماجة بإسناد حسن . (٤)

١٥٨١ — وعنه « أن امرأة ثابت بن قيس إختَلَعَتْ منه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة » .

---

(١) في المخطوطة « لا أعب » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «تردين» بدون همزة الاستفهام .

(٣) البخاري — الطلاق — ٩ : ٣٩٥ — ح ٥٢٧٣ ، ومعنى أكره الكفر في الإسلام : أي أكره أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام .

(٤) ابن ماجه — الطلاق — ١ : ٦٦٣ — ح ٢٠٥٦ .

رواه أبو داود (١) – وقال رواه عبد الرزاق مرسلا ، والترمذي وحسنه (٢) ، والحاكم (٣) ، وقال هذا صحيح الإسناد .

١٥٨٢ – وعن مسروق قال « سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن الخيرة فقالت : خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان(٤) طلاقاً ؟ »

• – قال مسروق « لاأبالي أخيّرتُها واحدةً أو مائة بعد أن تختارني »(٥) متفقاً عليه واللفظ للبخاري (٦) .

١٥٨٣ – وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك بيدك « القضاءُ ما قضيتَ » .

رواه البخاري في التاريخ (٧) .

---

(١) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٦٩ – ح ٢٢٢٩ .

(٢) في كتاب الطلاق – ٣ : ٤٩١ – ح ١١٨٥ وقال : « حديث حسن غريب » .

(٣) في المستدرك – الطلاق – ٢ : ٢٠٦ ، وأقره الذهبي .

(٤) في المخطوطة « فكان » ، وفيه قلب للمعنى .

(٥) هذا القول لمسروق تصحف كثيراً على الناسخ إذ جاء في المخطوطة كما يلي : « لا أبالي خيرتّها واحداً ومائة بعد أن تختاري » ! .

(٦) البخاري – الطلاق – ٩ : ٣٦٧ – ح ٥٢٦٣ ، ومسلم – الطلاق – ٢ : ١١٠٤ – ح ٢٥ .

(٧) لم أجده في التاريخ الكبير في ترجمة عثمان .

# كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٥٨٤ — عن مُحَارِبٌ بن دِثَار عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَبْغَضُ الحلال إلى الله الطلاق » .

رواه أبو داود (١) وابن ماجه (٢) والطبراني ، وقد رُوِي مرسلا ، وهو أشبه . قاله الدارقطني قال أبو حاتم : إنما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلا (٣) . وقال ابن أبي داود : هذه سُنَة تفرد بها أهل الكوفة .

١٥٨٥ — وعن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك

---

(١) في كتاب الطلاق — ٢ : ٢١٧٨ — ح ٢١٧٨ .

(٢) في كتاب الطلاق — ١ : ٦٥٠ — ح ٢٠١٨ .

(٣) علل الحديث — الطلاق — ١ : ٤٣١ ، ولفظ «مرسل» بالضم لا بالفتح .

(بعدُ) وإن شاء طلق قبل أن يَمَسّ ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء » متفق عليه (١) .

١٥٨٦ – ولمسلم عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » (٢) .

١٥٨٧ – وقال البخاري : وقال(٣) أبو معمر ثنا عبد الرزاق ثنا ايوب عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عمر قال : / « حسبت عليّ بتطليقه » (٤) . /٢٦٥

١٥٨٨ – وروى أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبو الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر –وأبو الزبير (يسمع)(٥)– قال(٦) : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً (٧) ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله

(١) البخاري – الطلاق – ٩ : ٣٤٥ – ح ٥٢٥١ ، ومسلم – الطلاق – ٢ : ١٠٩٣ – ح ١ وأحمد في المسند – ٢ : ٤٣ ، واللفظ لهما .
(٢) مسلم – الطلاق – ٢ : ١٠٩٥ – ح ٥ .
(٣) في رواية أبي ذر «حدثنا أبو معمر» بدل « قال أبو معمر » .
(٤) البخاري – الطلاق – ٩ : ٣٥١ – ح ٥٢٥٣ .
(٥) في المخطوطة جاء النص هكذا : « يسأل ابن عمر وأبو الربيع » وهو سبق قلم من الناسخ .
(٦) في المخطوطة «فقال» .
(٧) في المخطوطة «طلق امرأته وهي حائض» .

عليه وسلم(١) فقال : إن(٢) عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض . قال عبدالله : فردَّها علي ولم يرَها(٣) شيئاً ، وقال : إذا طَهُرَتْ فليُطَلِّقْ أو ليُمْسِكْ . قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ( في قُبُل عدتّهن ) (٤) » .

رواته أثبات . قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير (٥)

١٥٨٩ — ورواه مسلم ولم يقل : « ولم يرَهَا شيئاً (٦) » (٧) .

---

(١) في المخطوطة زيادة «عن ذلك» هنا .

(٢) في المخطوطة «له» بدل «إنَّ» .

(٣،٦) في المخطوطة « شيء » .

(٤) سورة الطلاق — آية(١) ،قلت وهذه قراءة بن عمرو وابن عباس، وهي قراءة شاذة لاتثبت قرآناً بالاجماع . ونص الآية المتواترة هي ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتّهن ) ويكون قوله « في قُبُل عدتّهن» شرحاً لمعنى الآية .

(٥) أبو داود — الطلاق — ٢:٢٥٦ — ح ٢١٨٥ .

(٧) مسلم — الطلاق — ٢:١٠٩٨ — ح ١٤ . قلت والحديث الذي رواه أبو داود شاذ مردود لأنه مخالف لعدد كثير من الرواة الثقات ، وقد ذكر ذلك أبو داود عقب الحديث المذكور قبل قوله « والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » لذا فقول المصنف « رواته أثبات » لا يقوي الحديث طالما أنه مخالف لرواية الثقات ، ولا يغيبن عن الذهن أن قوله «ولم يرها شيئاً» تفرد بها أبو الزبير ، وخالفه فيها جمع من الثقات .

١٥٩٠ — عن مَخْرَمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال « أخْبِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » .

رواه النسائي (١) وقال : لا أعلم أحداً روى هذا غير مخرمة ، ومخرمة روى له مسلم ، وضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما يروي من كتاب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق . (٢)

١٥٩١ — ورُوي عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على (٣) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدةً ، فقال عمر (بن الخطاب) : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ (قد) كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم» .

رواه مسلم (٤) .

١٥٩٢ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهن جِدٌّ : النكاح والطلاق

---

(١) النسائي — الطلاق — ٦ : ١١٦ .

(٢) لم أجد هذا الكلام في سنن النسائي .

(٣) في المخطوطة «في» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم — الطلاق — ٢ : ١٠٩٩ — ح ١٥ ، هذا وقد كتب في حاشية المخطوطة قبالة هذا الحديث ما يلي : « قال أحمد : كل أصحاب ابن عباس ... ؟ .

والرَّجْعَة » . رواه أبو داود(١) وابن ماجه (٢) والترمذي(٣) . وحسنه ، والحاكم(٤) وقال : هذا (حديث) صحيح الإسناد(٥) ، وهو(٦) من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَكَ(٧) وثقه ابن حبان وغيره ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقاله البخاري .

١٥٩٣ – وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي ما حدثت به أَنْفُسُها ما لم تعمل أو تَتَكَلَّم(٨) »

---

(١) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٥٩ – ح ٢١٩٤ .

(٢) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٥٧ – ح ٢٠٣٩ .

(٣) في كتاب الطلاق – ٣ : ٤٩٠ – ح ١١٨٤ ، وقال : حسن غريب .

(٤) في المستدرك – الطلاق – ٢ : ١٩٧ .

(٥) قلت : تعقبه الذهبي ، فقال : وعبد الرحمن ابن حبيب ابن أردك فيه لين .

(٦) في المخطوطة «أورك» وهو تصحيف من الناسخ . وفي نسخة الترمذي المطبوعة «أدْرَك» لكن كتب محققه المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي ما يلي « في التقريب والخلاصة : أردك » لكنه لم يجزم بشيء ، لكن جزم شيخنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تحقيق « تقريب التهذيب » ١ : ٤٧٦ بأنه «أردك» وخَطَّأَ من قَدَّمَ الدال على الراء .

(٧) هذا من كلام المصنف ، وليس من تتمة كلام الحاكم .

(٨) في المخطوطة « أو تكلم » وهو لفظ البخاري في كتاب الأيْمان والنذور وكتاب العتق ، لكن باقي الألفاظ ليست كلها كالألفاظ التي ساقها المصنف ، وليس في البخاري رواية موافقة لألفاظ المصنف إلا الرواية التي في كتاب الطلاق .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

١٥٩٤ ـ وعن ابن عباس أنه قال : « إذا حَرَّم امرأته فليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة » .

رواه البخاري . (٢)

١٥٩٥ ـ ولمسلم « إذا حَرَّمَ الرجلُ عليه امرأته فهي (٣) يمين يُكَفِّرُها » (٤) .

١٥٩٦ ـ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه » .

رواه ابن ماجه (٥) من رواية عطاء عنه ، ورواته صادقون .

وقد أُعِلّ ، قال أبو حاتم : «ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت

---

(١) البخاري ـ الطلاق ـ ٩ : ٣٨٨ ـ ح ٥٢٦٩ بلفظه ، وأخرجه في كتاب العتق ـ ٥ : ١٦٠ ـ ح ٢٥٢٨ ، وفي كتاب الأيمان والنذور ١١ : ٥٤٨ ـ ح ٦٦٦٤ بمعناه . ومسلم ـ الإيمان ـ ١ : ١١٦ ـ ح ٢٠١ و٢٠٢ ، وأحمد في المسند ـ ٣ : ٤٢٥ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٢) البخاري ـ الطلاق ـ ٩ : ٣٧٤ ـ ح ٥٢٦٦ .

(٣) في المخطوطة « امرأته عليه فهو » وهو سهو من الكاتب .

(٤) مسلم ـ الطلاق ـ ٢ : ١١٠٠ ـ ح ١٩ .

(٥) ابن ماجه ـ الطلاق ـ ١ : ٦٥٩ ـ ح ٢٠٤٥ .

إسناده »[1] ورواه الحاكم بنحوه من رواية عطاء عن عُبيد بن عُمير عنه وقال : على شرطهما .[2]

١٥٩٧ – وعن عائشة « أن ابنة[3] الجَوْن لما أُدْخِلَتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . قال لها : لقد عُذْتِ بعظيم ، الْحِقي بأهلك » . رواه البخاري[4] .

١٥٩٨ – وعن عمر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها » . رواه أبو داود[5] وابن ماجه[6] والنسائي[7] .

١٥٩٩ – وعن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاقَ إلا بعد نكاح ، ولا عِتْقَ إلا بعد مِلْك » .

---

(١) علل الحديث – الطلاق – ١ : ٤٣١ – ح ١٢٩٦ ، وعلته قد بينها أبو حاتم بقوله : « لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء » قلت : والظاهر أن الوليد بن مسلم هو الذي أسقط الراوي الضعيف الذي بين الأوزاعي وعطاء ، والوليد بن مسلم مشهور بهذا النوع من التدليس الذي يسمى تدليس التسوية .

(٢) المستدرك – الطلاق – ٢ : ١٩٨ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «ابنت» .

(٤) البخاري – الطلاق – ٩ : ٣٥٦ – ح ٥٢٥٤ .

(٥) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٨٥ – ح ٢٢٨٣ .

(٦) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٥٠ – ح ٢٠١٦ .

(٧) في كتاب الطلاق – ٦ : ١٧٨ .

رواه أبو داود (١) والطيالسي وأبو يَعْلي الموصلي(٢) ، وهذا لفظه ، والحاكم وصححه (٣) ، وله عِلّة . وقد رُوي من حديث عبد الله بن عمرو (٤) والمِسْوَر بن مخرمه (٥) وغيرهما (٦) .

١٦٠٠ — وعن علي رضي الله عنه قال : « في الخَلِيّة والبَرِيّة والبتّة والبائن والحرام ثلاثاً لا تحل (لهم) حتى تنكح زوجاً غيره » .

رواه الدارقطني (٧) .

---

(١) في كتاب الطلاق — ٢:٢٥٨ — ح ٢١٩٠ .

(٢) في مجمع الزوائد — الطلاق — ٤ : ٣٣٤ لكن قال رواه الطبراني في الأوسط ، ولم أجده مَعْزُوًّا لأبي يعلى .

(٣) في المستدرك — الطلاق — ٢ : ٢٠٤ ووافقه الذهبي .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٢:٢٠٥ ، والترمذي — الطلاق — ٣:٤٨٦ — ح ١١٨١ .

(٥) رواه ابن ماجه — الطلاق — ١ : ٦٦٠ — ح ٢٠٤٨ .

(٦) قال الترمذي : « وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة .

(٧) الدارقطني — الطلاق — ٤:٣٢ — ح ٨٦ ، ولا يوجد فيه كلمة «غيره » .

/٢٦٦ ١٦٠١ — / وعن عائشة «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ (١) ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق » .

رواه أحمد (٢) وأبوداود(٣) وابن ماجه(٤) والنسائي(٥) والحاكم .

١٦٠٢ — وقال البخاري :وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران(٦) طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمُسْتَكْرَه ليس بجائز . وقال علي : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . وقال ابن عباس : الطلاق عن وَطَرٍ ، والعتق ما أريد به وجه الله . (٧) .

١٦٠٣ — عن عائشة قالت : «قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا طلاق ولا عتَاق في إغلاق » .

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «يستيقض» .

(٢) في المسند — ٦ : ١٠٠ .

(٣) في كتاب الحدود — ٤ : ١٣٩ — ح ٤٣٩٨ .

(٤) في كتاب الطلاق — ١ : ٦٥٨ — ح ٢٠٤١ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب الطلاق — ٦ : ١٢٧ بلفظه إلا أنه قال «ثلاث» بدل «ثلاثة» .

(٦) في المخطوطة « ولا سكران » .

(٧) البخاري — الطلاق — ٩ : ٣٨٨ — باب ١١ .

**رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) وأبو داود (٣) ولفظه له ، وقال : أظنه (في) الغضب » (٤) .**

(١) في المسند – ٦ : ٢٧٦ ، بلفظه .

(٢) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٥٩ – ح ٢٠٤٦ ، بلفظه أيضاً .

(٣) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٥٨ – ح ٢١٩٣ ، ولفظه « في غلاَق» بدون ألف في بعض النسخ وفي بعضها بإثبات الألف ، انظر تهذيب السنن – الطلاق – ٣ : ١١٧ تعليقة المرحوم أحمد محمد شاكر .

(٤) وقد كتب على الحاشية هذه العبارة : « قال أبو عبيد والغتيني (هكذا قرأتها وهي غير واضحة والله أعلم ) :في إكراه » قلت : وفسره أهل الغريب بالإكراه ، وصنيع ابن ماجة يدل على أن المراد به الإكراه . والله أعلم .

# كتاب الرجعة والإيلاء والظهار

١٦٠٤ — عن ابن عباس « في قوله عز وجل : ( والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن ثلاثة قروء ) الآية ، وذلك أن الرجل (كان) إذا طلق امرأته فهو أحق برَجْعَتها ، وإن طلقها ثلاثاً . فَنَسَخَ ذلك (وقال) (الطلاق مرتان) الآية » . رواه أبوداود(١) والنسائي(٢) من رواية علي بن الحسين بن واقد ، وقد رَوَى له مسلم (٣) ، وتُكلم فيه (٤) .

١٦٠٥ — وعن مُطرِّف بن عبد الله « أن عِمْرانَ بن حُصَيْن سُئِل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهِدْ على طلاقها ولا على رَجْعَتها ، فقال : طَلّقْتَ بغير(٥) سُنّة وراجَعْتَ بغير(٦) سُنّة . أشْهِدْ على طلاقها وعلى رَجعتها ولا تَعُدْ » .

رواه أبوداود (٧) وابنماجة (٨) ، ولم يقل: ولا تَعُدْ . ورواته ثقات مُخَرَّجٌ لهم في الصحيح .

---

(١) في كتاب الطلاق — ٢:٢٥٩ — ح ٢١٩٥ .

(٢) في كتاب الطلاق — ٦:١٧٦ .

(٣) في مقدمة الصحيح وليس في داخل الصحيح .

(٤) قال عنه الحافظ في التقريب ٢:٣٥ : «صدوق يهم» .

(٥،٦) لفظ أبي داود «لغير» في الموضعين .

(٧) في الطلاق — ٢:٢٥٧ — ح ٢١٨٦ .

(٨) في كتاب الطلاق — ١:٦٥٢ — ح ٢٠٢٥ .

**١٦٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت امرأة رِفاعة القُرَظي (١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنتُ عند رفاعة فطلقني فَبَتَّ طلاقي ، فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير ، وإنما معه مثل هُدْبَة الثوب (٢) . فقال : أتريدين أن تَرْجِعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ، ويذوق عُسَيْلَتَكِ » متفق عليه (٣) .**

**١٦٠٧ ـ وعنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العُسَيْلة الجِماع » .**

**رواه أحمد (٤) والنسائي (٥) .**

---

(١) في المخطوطة «القرضي» وهو خطأ سببه لغة الناسخ .

(٢) هدبة الثوب هي طرفه الذي لم يُنسج ، وتعني أن متاعه رخو كهدبة الثوب وعبد الرحمن هذا هو ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء بن باطا ، وعبد الرحمن هذا صحابي ، أما أبو الزَّبِير فقد قُتل يهودياً في غزوة بني قريظة .

(٣) البخاري ـ الطلاق ـ ٩:٣٦١ ـ ح ٥٢٦٠ ، ومسلم ـ النكاح ـ ٢:١٠٥٥ ـ ح ١١١ وأحمد في المسند ـ ٦:٣٤ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٤) في المسند ـ ٦:٦٢ ، بلفظ « العُسيلة هي الجماع » .

(٥) فتشت عنه في مظانه من سنن النسائي فلم أجده ، وقد ذكره صاحب المنتقى وعزاه لأحمد والنسائي ، فالله أعلم .

١٦٠٨ – وعن عامر[١] عن مسروق عن عائشة قالت : «آلى[٢] النبيُ صلى الله عليه وسلم من نسائه وحَرَّمَ، فجعل الحرام حلالا [٣] ، وجعل في اليمين كفارة » .

رواه الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] . وقد رُوي عن الشّعْبِيّ مرسلا ، وهو أصح ، قاله الترمذي . [٦]

١٦٠٩ – عن سليمان بن يسار قال : « أدركتُ بِضْعَةَ[٧] عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يَقِفُون المُولِي »

رواه الشافعي والدارقطني [٨] وإسناده صحيح .

١٦١٠ – وقال أحمد : « قال عمر وعثمان وعلى وابن عمر رضي الله عنهم : يُوقَف المُولي بعد الأربعة ، فإما أن يَفِيء وإما أن يُطَلِّقَ » [٩]

---

(١) هو عامر بن شَراحيل الشعبي .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «آلا» والإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

(٣) في المخطوطة «حلال» وهو خطأ .

(٤) في كتاب الطلاق – ٣:٥٠٤ – ١٢٠١ .

(٥) في كتاب الطلاق – ١:٦٧٠ – ح ٢٠٧٢ .

(٦) انظر الترمذي – الطلاق – ٣:٥٠٥ .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «بضعت» .

(٨) سنن الدارقطني – الطلاق – ٤:٦١ – ح ١٤٨ .

(٩) انظر المغني – الطلاق – ٨:٥٢٨ .

١٦١١ — عن عِكْرِمة عن ابن عباس « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظَاهَرَ من امرأته فوقع عليها . فقال : يا رسول الله إني (قد) ظاهرتُ من زوجتي (١) فوقعتُ عليها قبل أن أُكَفِّر . فقال : وما حملك على ذلك (٢) يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلْخَالَها في ضوء القمر . قال : فلا تقربْها حتى تفعل ما أمَرَكَ ( الله به ) » .

رواه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) والترمذي (٦) ، وهذا لفظه وصححه . وقد رُوي مرسلا ، وهو أولى بالصواب من المُسْنَد (٧) ، قاله النسائي (٨) .

---

(١) في المخطوطة «من امرأتي» وما أثبته هو لفظ الترمذي .

(٢) كرر في المخطوطة لفظ « على ذلك » مرتين ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) في كتاب الطلاق — ٢ : ٢٦٨ — ح ٢٢٢١ .

(٤) في كتاب الطلاق — ١ : ٦٦٦ — ح ٢٠٦٥ .

(٥) في كتاب الطلاق — ٦ : ١٣٦و١٣٧ .

(٦) في كتاب الطلاق — ٣ : ٥٠٣ — ح ١١٩٩ ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٨) في المخطوطة «السند» وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) النسائي — الطلاق — ٦ : ١٣٧ ، فقد أخرج الحدث مرسلاً ، وعقّب عليه بهذا القول .

# كِتَابُ اللِّعَانِ

١٦١٢ – عن سعيد بن جُبَيْر قال : « سُئِلْتُ عن المتلاعِنَيْنِ(١) في إمْرَة مُصْعَب(٢) أيُفَرَّق(٣) بينهما ؟ قال : فما دَرَيْتُ ما أقول . فمضيتُ إلى منزل ابن عمر بمكة . فقلت للغلام : استأذن لي ، قال : إنه قائل(٤) . فسمع صوتي ، قال : ابنُ جبير ؟ قلت : نعم ، قال : ادخل ، فو الله ماجاء بك (٥) هذه الساعة/ إلا حاجة . فدخلتُ ، فإذا هو مفترش بَرْذَعة ، متوسد وسادة حَشْوُها لِيف . قلت : أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان(٦) (أ) يُفَرَّق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال : يا رسول الله أرأيتَ (أنْ) لو وجد أحدُنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إنْ تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك (قال) فسكت النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يُجِبْه .

/٢٦٧

---

(١) في المخطوطة «الملاعنين» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) أي في زمن إمارة مصعب بن الزبير أخي عبد الله .

(٣) في المخطوطة «أن يفرق بينهما» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي نائم .

(٥) في المخطوطة هنا زيادة «في» .

(٦) في المخطوطة «المتلاعنين» .

فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إنّ الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به [1] ، نأفزل الله عز وجل هؤلاء[2] الآيات[3] في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم [4]) فتلاهن عليه ووعظه وذَكّرَه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال [5] : لا والذي بعثك بالحق [6] ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكّرَها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق [7] إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثَنّى بالمرأة فشهدتْ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرّق بينهما » . رواه مسلم [8] .

١٦١٣ — وعن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا مالَ لكَ ، إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها » .

---

(١) العبارة في المخطوطة هكذا «أنا الذي سئلت ابتليت به» .

(٢) في المخطوطة «هذه» .

(٣) في المخطوطة هنا زيادة « التي » .

(٤) سورة النور — آية ٦—٩ .

(٥) في المخطوطة «فقال» .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة «نبيآ» .

(٧) في المخطوطة هنا زيادة « نبيآ » أيضاً .

(٨) مسلم — اللعان — ٢ : ١١٣٠ — ح ٤ .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم . (١)

١٦١٤ — وله عن هشام عن محمد قال : « سألت أنس بن مالك وأنا أرى (٢) أن عنده (منه) علماً فقال : إن هِلال بن أمية قذف امرأته بشَريك بن سَحْمَاء — وكان أخا البَراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعَنَ في الإسلام — قال : فلاعنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبْصِرُوها، فإن جاءتْ به أبيضَ سَبِطاً(٣) قَضِيءَ العينين (٤) فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكْحَلَ(٥) جَعْداً حَمْشَ(٦) الساقين فهو لشريك بن سَحْمَاء ، قال : فأُنْبِئْتُ أنها جاءت به أكحل(٧) جَعْداً حَمْشَ (٨) الساقين » (٩) .

١٦١٥ — وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً

---

(١) مسلم — اللعان — ٢ : ١١٣١ — ح ٥ ، والبخاري — الطلاق — ٩ : ٤٥٧ — ح ٥٣١٢ .

(٢) في المخطوطة «أراى» وهو سبق قلم .

(٣) السَّبِط هو المسترسل الشعر .

(٤) قضيء العينين : على وزن «فعيل» معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حُمرة أو غير ذلك .

(٥، ٧) رسمت في المخطوطة في الموضعين « أكحلا » بإثبات الألف، وهو خطأ من الناسخ .

(٦، ٨) في المخطوطة «أحمش» في الموضعين وهو خطأ ، وحمش الساقين : أى دقيقهما .

(٩) مسلم — اللعان — ٢ : ١١٣٤ — ح ١١ .

حين أمر المتلاعِنَيْنِ أن يتلاعنا أن يضع يده منذ الخامسة على فيه ، وقال : إنها مُوجِبة » . رواه أبو داود (١) والنسائي (٢) ، وإسناده لا بأس به .

١٦١٦ — وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد « أن عُويمراً العجلاني أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته (رجلا) أيقتله (فـ) تقتلونه ، أم كيف يفعل (٣) ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأتِ بها . قال سهل : فتلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب فكانتْ سُنّة المتلاعِنين . (٤)

١٦٠٧ — وفي رواية « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » .

متفق عليه . (٥)

١٦١٨ — وفي حديث ابن عباس « أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لاعَنَ بين هلال بن أمية وامرأته وفرَّق بينهما ، وقضى أنْ لا يُدْعَى

---

(١) في كتاب الطلاق ٢—٢٧٦ — ٢٢٥٥ .

(٢) في كتاب الطلاق — ٦ : ١٤٣ .

(٣) في المخطوطة «يصنع» .

(٤) مسلم — اللعان — ٢ : ١١٢٩ — ح ١ ، والبخاري — ٩ : ٤٤٦ — ح ٥٣٠٨ .

(٥) مسلم — اللعان — ٢ : ١١٣٠ — ح ٣ ، والبخاري — الطلاق — ٩ : ٤٥٢ — ح ٥٣٠٩ .

ولدُها لأب ، (ولا ترْمَى) ولا يُرْمَى ولدُها ، (و) من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، قال عكرمة : كان بعد ذلك أميراً (١) على مصر ، وما يُدْعَى لأب » . رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) .

---

(١) في المخطوطة «أمير» وهو خطأ .

(٢) في المسند ــ ١ : ٢٣٩ .

(٣) في كتاب الطلاق ــ ٢ : ٢٧٦ ــ ح ٢٢٥٦ ، واللفظ لأبي داود . من حديث طويل ، وقد اختصره المصنف .

# بَابُ إِلْحَاقِ النَّسَبِ

١٦١٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عَلَيَّ مسروراً تَبْرُقُ أسارير (١) وجهه / فقال : ألم تَرَيْ (أنَّ) مُجَزِّزاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامةَ بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لَمِنْ بعض » متفق عليه . (٢)

/٢٦٨

وقال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض (٣) .

١٦٢٠ ـ وعن زيد بن أرقم قال : « أُتِيَ عَلِيٌّ بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طُهْر واحد ، فسأل اثنين(٤) : أتُقِرَّانِ لهذا بالولد ؟ قالا : لا . حتى سألهم جميعاً . فجعل كلما سأل اثنين (٥) قالا : لا . فأقرع بينهم (٦) فألحق الولد بالذي صارت عليه القُرْعَة وجعل عليه

---

(١) الأسارير هي الخطوط التي في الجبهة .

(٢) البخاري ـ المناقب ـ ٦ : ٥٦٥ ـ ح ٣٥٥٥ ، ومسلم ـ الرضاع ـ ٢ : ١٠٨١ ـ ح ٣٨ .

(٣) أبو داود ـ الطلاق ـ ٢ : ٢٨٠ ـ ح ٢٢٦٧ .

(٤، ٥) في المخطوطة «اثنان» في الموضعين وهو تصرف من الناسخ والله أعلم .

(٦) في المخطوطة «بينهما» وهو خطأ واضح .

ثلثي الدية . فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » رواه أبو داود (١) وهذا لفظه والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما ، وقد أُعِلّ . وقال أحمد : حديث منكر (٤) ، وقال أبو حاتم : قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا ، (و) رواه الحُميدي في مسنده (٥) «فأغرمه (٦) ثلثي قيمة الجارية» وقد رُوي موقوفاً (٧) ، والله أعلم .

---

(١) في كتاب الطلاق — ٢ : ٢٨١ — ح ٢٢٧٠ .

(٢) في كتاب الطلاق — ٦ : ١٥٠ و١٥١ .

(٣) في كتاب الأحكام — ٢ : ٧٨٦ — ح ٢٣٤٨ .

(٤) رواه أحمد في المسند — ٤ : ٣٧٣ و ٣٧٤ ولم يعقب عليهما بشيء .

(٥) في مسند زيد بن أرقم — ٢ : ٣٤٥ — ح ٧٨٥ .

(٦) الذي في النسخة المطبوعة من المسند المذكور « وأغرمته ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه» .

(٧) رواه موقوفاً أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : هذا صواب .

# كتاب العدد

١٦٢١ – عن زُرارة بن أوفى قال : «قضى الخلفاء الراشدون أنَّ مَن أغلق باباً أو أرخى سِتْراً فقد وجب المهر ووجبت العِدَّةُ» .

رواه أحمد واحتج به ، ورواه الأثرم (١) .

١٦٢٢ – وعن قَبيصه بن ذُؤيب عن عَمْرو(٢) بن العاص رضي الله عنه قال : « لا تلبسوا علينا سُنَّة نبينا صلى الله عليه وسلم . عِدَّةُ أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً » .

رواه أحمد (٣) وهذا لفظه ، وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواته ثقات ، ورواه الحاكم (٥) وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين (٦) .

---

(١) انظر المغني – كتاب العدد – ٩ : ٨٠ ، ولم أجده في المسند ، وقال ابن قدامة : «وضعف أحمد ما رُوى في خلاف ذلك» .

(٢) في المخطوطة «عمر» وهو سهو من الناسخ .

(٣) في المسند – ٤ : ٢٠٣ .

(٤) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٩٤ – ح ٢٣٠٨ .

(٥) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٧٣ – ح ٢٠٨٣ ، وقال : «لاتفسدوا» بدل «لاتلبسوا » .

(٦) في المستدرك – الطلاق – ٢ : ٢٠٩ ، ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني : قَبيصة لم يسمع من عَمْرو ، والصواب « لاتلبسوا علينا » موقوف . وفي قوله نظر ، وقال ابن المنذر : « ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص » (١) .

١٦٢٣ – وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة « أن سُبَيْعة الأسْلَمية نُفِسَتْ (٢) بعد وفاة (٣) زوجها بليالٍ (٤) . فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته (٥) أن تنكح فأذِن لها ، فنكحت » .

رواه البخاري (٦) .

١٦٢٤ – وعن عائشة قالت : أُمِرَتْ بَريرة أن تعتدّ بثلاث حِيَضٍ » رواه ابن ماجه (٧) ورواته ثقات ، وقد أُعِلّ (٨) .

---

(١) انظر المغني – كتاب العدد – ٩:١٤٨ ، ونص المخطوطة «ضعّف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث» .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «نفسة» .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «وفات» .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «بليالي» .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «فاستذنته» وهو سبق قلم .

(٦) البخاري – الطلاق – ٩:٤٧٠ – ٥٣٢٠ ، وأخرجه مسلم ومالك وأحمد .

(٧) ابن ماجه – الطلاق – ١:٦٧١ – ح ٢٠٧٧ .

(٨) انظر بلوغ المرام – باب العدة والإحداد ص ١٢٩ – ح ٢ ، إذ قال «رواته ثقات لكنه معلول» وأورده صاحب المنتقى ، ولم يعقب عليه ، ولم يبين الصنعاني ولا الشوكاني علته أثناء شرحهما للحديث .

١٦٢٥ – وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس « عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً (قال) ليس لها سُكنى ولا نفقة » (١) .

١٦٢٦ – وعن عروة عن فاطمة قالت : «قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ(٢). قال : فأمرها فتحولت »

رواهما مسلم . (٣)

١٦٢٧ – وعن فُرَيْعة بنت مالك بن سِنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري « أنها جاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ ، وأن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ(٤) له أبقُوا(٥) ، حتى إذا كان بطريق القَدُوم (٦) لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مَسْكَناً بمكة ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة (أو) في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمَرَ بي(٧) فنوديتُ له ، فقال : كيف قلتِ ؟ قالت : فرَدَدْتُ عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي . قال :

---

(١) مسلم – الطلاق – ٢ : ١١١٨ – ح ٤٤ .

(٢) أن يدخل عليها أحد يريدها بسوء .

(٣) مسلم – الطلاق – ٢ : ١١٢١ – ح ٥٣ .

(٤) جمع عبد ، يقال عبيد وأعبد .

(٥) أي هربوا من سيدهم .

(٦) اسم موضع يبعد عن المدينة ستة أميال .

(٧) في المخطوطة «أمرني» وهو تصحيف من الناسخ .

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت(1) فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به » .

رواه أحمد (2) وأبو داود (3) وابن ماجه (4) والنسائي(5) والترمذي(6) وهذا لفظه ، وصححه ، وكذلك صححه الذُّهْلي (7) والحاكم (8) وابن القطان وغيرهم ، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة (9) .

١٦٢٨ — وعن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « طلقت خالتي ، فأرادت أن تَجدّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم / فقال : بلى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً » . /٢٦٩

رواه مسلم (10) .

(1) رسمت في المخطوطة «فاعتدت» وهو خطأ .
(2) في المسند — ٦ : ٣٧٠ .
(3) في كتاب الطلاق — ٢ : ٢٩١ — ح ٢٣٠٠ .
(4) في كتاب الطلاق — ١ : ٦٥٤ — ٢٠٣١ .
(5) في كتاب الطلاق — ٦ : ١٦٥ و١٦٦ .
(6) في كتاب الطلاق — ٣ : ٥٠٨ — ح ١٢٠٤ .
(7) انظر المستدرك — الطلاق — ٢ : ٢٠٨ .
(8) في المستدرك — الطلاق — ٢ : ٢٠٨ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .
(9) انظر ما قاله ابن حزم والرد عليه في سبل السلام ٣ : ٢٠٣ .
(10) مسلم — الطلاق — ٢ : ١١٢١ — ح ٥٥ .

**١٦٢٩ ـ وعن أم عَطِيّة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُحِدُّ المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . ولا تَلْبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ(١) ، ولا تكتحل ، ولا تَمَسُّ طِيباً إلا إذا طهرت فنُبْذَةٌ (٢) قُسْط أو أظفار (٣) » .**

**متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .**

**١٦٣٠ ـ ولأبي داود والنسائي فيه « ولا تختضب » (٥) وللنسائي « ولا تَمْتَشِط » (٦) .**

---

(١) ثوب عَصْب : نوع من برود اليمن يُعصب أي يُربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً ، فيخرج مُوَشًّى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ .

(٢) أي قطعة ، وتطلق على الشيء اليسير .

(٣) رسمت في المخطوطة «أضفار» وهي لغة الناسخ والله أعلم أن يلفظ ويكتب الظاء ضاداً .

والقسط والأظفار : نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رُخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

(٤) البخاري ـ الطلاق ـ ٩ : ٤٩١ ـ ٥٣٤١ ، ومسلم ـ الطلاق ـ ٢ : ١١٢٧ ـ ح ٦٦ .

(٥) أي لا تصبغ يديها أو شعرها بالحناء ، انظر سنن أبي داود ـ الطلاق ـ ٢ : ٢٩٢ ـ ح ٢٣٠٤ والنسائي ـ الطلاق ـ ٦ : ١٦٩ .

(٦) النسائي ـ الطلاق ـ ٦ : ١٦٨ .

**١٦٣١ – عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة » .**

**رواه أبو داود (١) والترمذي (٢) وحسّنه، ورَوي مرسلا (٣)، ورواه الحاكم (٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .**

---

(١) في الطلاق – ٢ : ٢٦٩ – ح ٢٢٢٩ .

(٢) في كتاب الطلاق – ٣ : ٤٩١ – ح ١١٨٥ .

(٣) انظر سنن أبي داود – الطلاق – ٢ : ٢٦٩ – تعليقاً من أبي داود على حديث ٢٢٢٩ .

(٤) في المستدرك – الطلاق – ٢ : ٢٠٦ وأقره الذهبي على التصحيح .

# كتاب الرضاع

١٦٣٢ — عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُحَرِّمُ المَصّةُ والمصتان » (١) .

١٦٣٣ — وعنها أنها قالت : « كان فيما أنزل في القرآن : عَشْرُ رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن (٢) فيما يُقْرأ من القرآن » (٣) .

١٦٣٤ — وعنها « أن سهلة ابنة سُهيل بن عَمرو جاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سَالماً مولى أبي حُذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ(٤) الرجال وعلم ما يعلم الرجال ، قال أرضعيه تَحْرُمي عليه » .

أخرجهما مسلم (٥) .

---

(١) مسلم — الرضاع — ٢ : ١٠٧٣ — ح ١٧ ، وفي المخطوطة زيادة «لا» بعد قوله «المصة» .

(٢) في المخطوطة «وهي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) مسلم — الرضاع — ٢ : ١٠٧٥ — ح ٢٤ .

(٤) في المخطوطة «ما بلغ» وما أثبته هو الذي في مسلم .

(٥) مسلم — الرضاع — ٢ : ١٠٧٦ — ح ٢٨ .

١٦٣٥ – عن زينب بنت أبي سلمة « أن أمها كانت تقول : أبَى سائرُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلْنَ عليهن(١) أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى (٢) هذا إلا رُخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بتلك الرضاعة » ( ولا رائينا ) »(٣) .

١٦٣٦ – وعنها قالت : « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه ، ورأيتُ الغضبَ في وجهه ، قالت (ف) قلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة. (قالت) فقال : انظرن من إخْوَتكُنّ (٤) من الرضاعة ، فإنما (٥) الرضاعة من المجاعة » (٦) .

١٦٣٧ – وعنها « أن أفْلَحَ(٧) أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها ،

---

(١) في المخطوطة « يدخل عليها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « ما نراى » .

(٣) مسلم – الرضاع – ٢ : ١٠٧٨ – ح ٣١ .

(٤) في المخطوطة «أخواتكن» وهو خطأ من الناسخ . ولفظ البخاري « ما إخوانكن » :

(٥) في المخطوطة «وإنما » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) مسلم – الرضاع – ٢ : ١٠٧٨ – ح ٣٢ ، والبخاري – النكاح – ٩ : ١٤٦ – ح ٥١٠٢ ومعنى الحديث : يعني أن الرضاعه التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبنُ جَوْعَتَه :

(٧) في المخطوطة «أقلح» بالقاف ، وهو تصحيف من الناسخ .

وهو عَمُّها من الرضاعة ، بعد أن أنزل الحجاب . قالت : فأبَيْتُ أن آذَنَ له . فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرْتُه بالذي صنعْتُ فأمرني أن آذنَ له » (١) .

١٦٣٨ — وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ (٢) على ابنة حمزة . فقال : إنها لا تَحِلُّ لي . إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويَحْرُم من الرضاعة مايحرم من النَسَب » (٣) وفي لفظ « من الرَّحِم » (٤) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

١٦٣٩ — وعن أم سلمة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثَدْي وكان قبل الفِطام » .

رواه الترمذي وصححه (٥) ، وروى ابن حبان أوَّلَه .

١٦٤٠ — وعن ابن عُيينة وعَمْرو بن دينار عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا رضاع إلا ما كان في الحَوْلَيْن » .

---

(١) البخاري — النكاح — ٩ : ١٥٠ — ح ٥١٠٣ ، ومسلم — الرضاع ٢ : ١٠٦٩ — ح ٣ .

(٢) أي أرادوا له أن يتزوجها .

(٣) مسلم — الرضاع — ٢ : ١٠٧١ — ١٣ .

(٤) مسلم — الرضاع — ٢ : ١٠٧١ — ح ١٢ ، والبخاري — الشهادات — ٥ : ٢٥٣ — ح ٢٦٤٥ .

(٥) الترمذي — الرضاع — ٣ : ٤٥٨ — ح ١١٥٢ ، وأخرجه الدارقطني — الرضاع — ٤ : ١٧٣ — ح ٦ .

رواه الدارقطني ، ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ(١) ، وقال ابن‌عدي : غيرُ الهيثم يُوقِفُهُ . على ابن عباس(٢) ، قلت : وهو الصواب .

١٦٤١ ــ عن عقبة بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فجاءت أمَةٌ سوداء فقالت : قد أرضعتُكما . قال : فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني ، فتنحيّتُ فذكرتُ له ذلك . فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتْكما ؟ فنهاه عنها » .

رواه البخاري (٣) .

---

(١) الدارقطني ــ الرضاع ــ ٤ : ١٧٤ ــ ح ١٠ .

(٢) انظر «التعليق المغني على الدارقطني» ــ ٤ : ١٧٤ .

(٣) البخاري ــ النكاح ــ ٩ : ١٥٢ ــ ح ٥١٠٤ ، نحوه .

# كتاب النفقات والحضانة

/٢٧٠ ١٦٤٢ – عن عائشة / قالت « دخلت هِنْدُ بنت عتبة امرأةُ أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذتُ من ماله (بغير علمه) فهل عليَّ في ذلك من جُناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٦٤٣ – وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تَعُول (٢) » .

متفق عليه (٣) .

---

(١) البخاري – النفقات – ٩ : ٥٠٧ – ح ٥٣٦٤ ، ومسلم – الأقضية – ٣ : ١٣٣٨ – ح ٧ .

(٢) أي بمن يجب عليك نفقته ، يقال : عال الرجل أهله إذا مانهم ، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة .

(٣) البخاري – النفقات – ٩ : ٥٠٠ – ح ٥٣٥٥ ، ومسلم – الزكاة – ٢ : ٧١٧ – ح ٩٥ .

١٦٤٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله مَن أحق الناس بحسن صُحْبَتي (١) ؟ قال : أمك . قال: ثم مَن ؟ قال : أمك . قال : ثم مَن ؟ قال : أمك . قال : ثم مَن ؟ قال (ثم) أبوك » . متفق عليه (٢) .

١٦٤٥ — وعن طارق قال : « قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : يد المعطِي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمّك وأباك وأختَك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .

رواه النسائي(٣) وابن حبان(٤) والدارقطني. طارق له حديثان : أحدهما رواه ربيعي عنه ، والآخر جامع بن شداد ، وكلاهما (٥) من شرطهما . وهذا الحديث من رواية جامع عنه .

---

(١) لاتوجد هذه العبارة « بحسن صحبتي » في شيء من روايات الحديث ، وإنما الذي في البخاري « بحسن صحابتي » والذي في مسلم «رواية مثل لفظ البخاري ، ورواية بلفظ «بحسن الصحبة» والذي في مسند أحمد وسنن ابن ماجه بلفظ «بحسن الصحبة» .

(٢) البخاري — الأدب — ١٠ : ٤٠١ — ح ٥٩٧١ ، ومسلم — البر والصلة والآداب — ٤ : ١٩٧٤ — ح ١ ، وابن ماجه — الوصايا — ٢ : ٩٠٣ — ح ٢٧٠٦ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٣٢٧ ، واللفظ للبخاري إلا قوله صحبتي .

(٣) في كتاب الزكاة — ٥ : ٤٥ .

(٤) لم يطبع صحيح ابن حبان ولم يصل الطبع في ترتيبه إلى الزكاة .

(٥) في المخطوطة «وكلاهم» .

١٦٤٦ ــ عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنهما قال : «قلت : يا رسول الله ماحق زوجة (١) أحدنا عليه ؟ قال : تُطْعِمُها إذا طعِمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّحْ(٢) ولا تَهْجُرُ إلا في البيت » (٣) .

رواه الخمسة إلا الترمذي . (٤)

١٦٤٧ ــ وفي حديث جابر رضي الله عنه قال : « ولهن عليكم حق (٥) رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٦) .

١٦٤٨ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يُفَرَّق بينهما » .

رواه الدارقطني .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «زوجت» .

(٢) أي لاتقل قَبَّحَكِ الله .

(٣) أي لايهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يحولها إلى دار أخرى .

(٤) ابن ماجة ــ النكاح ــ ١:٥٩٣ ــ ح ١٨٥٠ ، وأبو داود ــ النكاح ــ ٢:٢٤٤ ــ ح ٢١٤٢ ، وأحمد في المسند ــ ٤:٤٤٧ ، ولم أجده في سنن النسائي ، فالله أعلم .

(٥) لايوجد في صحيح مسلم كلمة «حق» .

(٦) مسلم ــ الحج ــ ٢:٨٨٦ ــ ح ١٤٧ .

١٦٤٩ - عن الشَّعْبِي قال : « دخلتُ على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ؟ فقالت(١) : طلقها زوجها البتة . فقالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعْتَدَّ في بيت ابن أم مكتوم » (٢) .

١٦٥٠ - عن أبي بكر بن أبي الجَهْم العَدَوِيِّ قال : « سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي ( صلى الله عليه وسلم ) سكنى ولا نفقة » .

رواهما مسلم . (٣)

١٦٥١ - وعن أبي هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : للمملوك (٤) طعامه وكسوته ، ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يُطِيق » (٥) رواه مسلم (٦) .

١٦٥٢ - عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُذِّبتْ امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي

---

(١) في المخطوطة « فقال» وكُتب فوقها «كذا» إشارة إلى أنها خطأ ، ولكنها هكذا كُتبت .

(٢) مسلم - الطلاق - ٢ : ١١١٧ - ح ٤٢ .

(٣) مسلم - الطلاق - : ١١١٩ - ح ٤٧ .

(٤) في المخطوطة «للملوك» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «مالا يطيق» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٦) مسلم - الأيْمان - ٣ : ١٢٨٤ - ح ٤١ .

أطعمتها وسقتها إذ (هي) حَبَسَتْها ،ولا هي تركتها تأكل من خَشَاش[1] الأرض » متفق عليه [2] .

١٦٥٣ — وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عبد الله « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وِعاء ، وثديي[3] له سِقَاء ، وحجري له حواء [4] . وإن أباه طلقني وزعم أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تَنْكِحي »

رواه أحمد[5] وأبو داود [6] ، ولفظه له ، والحاكم وصححه[7] .

١٦٥٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : فداك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبَة ، فجاء زوجها ، فقال : من يخاصمني في ابني ؟ فقال : يا غلام هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » .

---

(١) « خشاش الأرض » هى هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير .

(٢) البخاري — الأنبياء — ٦:٥١٥ — ح ٣٤٨٢ ، ومسلم — البر والصلة والآداب — ٤:٢٠٢٢ — ح ١٣٣ وأحمد في المسند — ٢:٢٦١ ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي .

(٣) في المخطوطة «وثدي» وهو سهو من الناسخ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «حوى» .

(٥) في المسند — ٢:١٨٢ .

(٦) في الطلاق — ٢:٢٨٣ — ح ٢٢٧٦ .

(٧) في المستدرك — الطلاق — ٢:٢٠٧ ، وأقره الذهبي على تصحيحه .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي ولفظه له (٣) .

١٦٥٥ – وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه » .

/٢٧١ رواه أحمد (٤) وابن ماجه (٥) والترمذي (٦) / وصححه .

---

(١) في المسند – ٢ : ٤٤٧ .

(٢) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٨٣ – ح ٢٢٧٧ .

(٣) في كتاب الطلاق – ٦ : ١٥٢ ، وبئر أبي عِنَبَة : بئر على بريد من المدينة ، هذا وقد جاء في المخطوطة « أبي عتبة » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المسند – ٢ : ٢٤٦ .

(٥) في كتاب الأحكام – ٢ : ٧٨٧ – ح ٢٣٥١ .

(٦) في كتاب الأحكام – ٣ : ٦٣٨ – ح ١٣٥٧ .

# كتاب الجنايات

١٦٥٦ ــ عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحْدَى(١) ثلاث : الثَيِّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٢) .

١٦٥٧ ــ وعنه أيضاً قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولُ ما يُقْضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء » متفق عليه (٣) .

١٦٥٨ ــ وعن أبي جُحَيْفة وَهْب بن عبد الله الدَّسْتوائي قال : « قلت لعليّ : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ قال : لا والذي فَلَقَ الحبة ، وبَرَأ النَّسَمَة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في

---

(١) في المخطوطة «بأحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم ــ القسامة ــ ٣ : ١٣٠١ ــ ح ٢٥ ، والترمذي ــ الديات ــ ٤ : ١٩ ــ ح ١٤٠٢ ، وأبو داود ــ الحدود ــ ٤ : ١٢٦ ــ ح ٤٣٥٢ ، كلهم بلفظ « وأني رسول الله » ، وأخرجه أيضاً النسائي والدارمي وأحمد .

(٣) البخاري ــ ديات ــ ١٢ : ١٨٧ ــ ح ٦٨٦٤ ، ومسلم ــ القسامة ــ ٣ : ١٣٠٤ ــ ح ٢٨ ، وأحمد في المسند ــ ١ : ٣٨٨ ، واللفظ لمسلم وأحمد ، ولم يقل البخاري « يوم القيامة » .

هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْل وفِكاك الأسير وأن لا يُقْتَل مسلم بكافر » رواه البخاري (١)

١٦٥٩ ــ وعن عليٍّ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقْتَل مسلم بكافر ، ولا ذو (٢) عهد في عهده » .

رواه أحمد(٣) وأبوداود(٤) والنسائي(٥) ، ورجاله رجال الصحيحين .

١٦٦٠ ــ ولأحمد عن علي « من السُّنة ألا يُقتل حُرٌّ بعبد (٦) » .

١٦٦١ــ وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يُقتل حُرٌّ بعبد » (٧) .

١٦٦٢ ــ وللنسائي عن عمر أنه قال : « لو لم أسمع من رسول الله

---

(١) البخاري ــ الديات ــ ١٢ ــ ٢٦٠ــ ح ٦٩١٥و١٢ :٢٤٦ ــ ح ٦٩٠٣ بمعناه ، وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي .

(٢) في المخطوطة «ذي» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المسند ــ ١ : ١١٩ .

(٤) في كتاب الديات ــ ٤ : ١٨٠ ــ ح ٤٥٣٠ .

(٥) في كتاب القسامة ــ ٨ : ٢١ .

(٦) لم أجده في المسند بعد التحري والبحث ولكن وجدته في الدارقطني الحدود ــ ٣ : ١٣٣ ــ ح ١٦٠ .

(٧) الدارقطني ــ الحدود والديات ٣ ــ ١٣٣ ــ ح ١٥٨ .

صلى الله عليه وسلم يقول: لا يُقاد المملوك من مولاه والوالد من ولده لأقدته منك » (١) .

١٦٦٣ — وعن الحسن عن سَمُرَةَ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عبده قتلْناه ، ومن جَدَعَ عبده (٢) جدعناه » .

رواه أحمد (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) والترمذي (٦) وحسنه وإسناده صحيح إلى الحسن ، واختلفوا في سماعة من سَمُرَةَ .

١٦٦٤ — ولأبي داود والنسائي « ومن خصى (٧) عبده خصيناه » (٨)

١٦٦٥ — وعن أنس بن مالك « أن جارية وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حجرين ، فسألوها : من فعل هذا بكِ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا

(١) لم أجده في النسائي ، وإنما وجدته في المسند — ١ : ١٦ ، لكن ليس فيه «لايقاد المملوك من مولاه » .

(٢) جدع عبده : أي قطع أنفه .

(٣) في المسند — ٥ : ١٠ .

(٤) في كتاب القسامة — ٨ : ١٨ .

(٥) في كتاب الديات — ٢ : ٨٨٨ — ح ٢٦٦٣ .

(٦) في كتاب الديات — ٤ : ٢٦ — ح ١٤١٤ ، قلت وأخرجه أبو داود — الديات — ٤ : ١٧٦ — ح ٤٥١٥ ولو قال المصنف أخرجه الخمسة كما كان يقول من قبل لكفى ، ولكان أخصر والمعنى واحد .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «حصا» بالحاء المهملة ، وهو خطأ .

(٨) أبو داود — الديات — ٤ : ١٧٦ — ح ٤٥١٦ ، والنسائي — القسامة — ٨ : ١٨ بلفظ « ومن أخصاه أخصيناه » .

يهودياً ، فأومأتْ برأسها . فأُخِذَ اليهودي ، فأقرَّ . فأمرَ به رسولُ الله ( صلى الله عليه وسلم ) أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة » (١) .

١٦٦٦ — وعن أبي هريرة قال : « اقتتلتْ امرأتان من هُذَيْل . فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دِيَة جنينها غُرَّة عبداً أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقِلتها . وَوَرَّثَها وَلَدَها ومَن معهم (٢) . فقال حَمَل ابن النابغة الهُذَلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل (٣) ولا نطق ولا استهل (٤) ؟ فمثل ذلك يُطَلّ (٥) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سَجْعه الذي سَجَعَ »

---

(١) البخاري — الخصومات — ٥ : ٧١ — ٢٤١٣ ، ومسلم — القسامة — ٣ : ١٣٠٠ — ح ١٧ ، وأحمد في المسند — ٣ : ١٩٣ ، وأخرجه أبو داود وابن ماجة والدارمي . واللفظ لمسلم إلا قوله «فعل» فإنها في مسلم «صنع» .

(٢) في المخطوطة «معه» وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة جاء النص هكذا « من لا أكل ولا شرب » وفيه انقلاب في الجُمَل . وما أثبته هو ما في صحيح مسلم والمصنف يقول « واللفظ لمسلم » .

(٤) يقال : استهل الصبي ، أي صاح عند الولادة ، وبهذا الاستهلال يعرف هل حي أو ميت . فقوله « ولا استهل» أي ولا صاح عند الولادة .

(٥) أي يهدر دمه ولا يضمن ، يقال : طُلَّ دَمُهُ ، إذا أهدر .

متفق عليهما واللفظ لمسلم . (١)

١٦٦٧ — عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يُقتل الوالد بالولد » .

رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) عن عمرو (٥) ، ورواه الدارَقطني من غير رواية حجاج (٦) ، ورواه أحمد بإسناد حسن (٧) .

---

(١) مسلم — القسامة — ٣ : ١٣٠٩ — ح ٣٦ ، والبخاري — الطب — ١٠ : ٢١٦ — ح ٥٧٥٨ وأحمد في المسند — ٢ : ٢٧٤ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٢) في المسند — ١ : ٢٢ ، بلفظ « لا يُقاد لولدٍ من والده » .

(٣) في كتاب الديات — ٢ : ٨٨٨ — ح ٢٦٦٢ ، بلفظه .

(٤) في كتاب الديات — ٤ : ١٨ — ح ١٤٠٠ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلفظ « لا يقاد الوالد بالولد » .

ورواه في حديث ١٤٠١ عن ابن عباس بلفظ « لاتقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

(٥) أي من طريق عمرو بن شعيب .

(٦) أي الحجاج بن أرطاة ، فقد رواه الدارقطني من طريق الحجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، ورواه من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج مُدَلّس . انظر الدارقطني — ٣ : ١٤٠ و ١٤١ .

(٧) قلت : فيه عبد الله بن لهيعة .

١٦٦٨ — وعن عِمران بن حُصين « أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذُنَ غلام (١) لأناس أغنياء . فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لهم شيئاً » .

رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤) ورواته ثقات مُخْرَّج لهم في الصحيح .

١٦٦٩ — وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا طعن رجلا بقَرْنٍ في رُكبته . فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقِدْني / فقال : حتى تَبْرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقِدْني ، فأقاده . ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله عَرِجْتُ . فقال : قد نهيتك فعصيتني فأبْعَدَكَ اللهُ ، وبطل جُرْحُكَ . ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَصَّ من جُرْح حتى يَبْرأ صاحبه » . ٢٧٢/

رواه أحمد(٥) عن يعقوب عن أبيه عن أبي اسحق بن حُمْران (٦) وهو صالح الحديث .

---

(١) في المخطوطة «غلاماً» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المسند — ٤:٤٣٨ .

(٣) في كتاب الديات — ٤:١٩٦ — ح ٤٥٩٠ .

(٤) في كتاب القسامة — ٨:٢٣ .

(٥) أحمد في المسند — ٢:٢١٧ ، نحوه .

(٦) في المسند — ٢:٢١٧ ، عن محمد بن إسحق ، فأما « أبو إسحق ابن حمران » فليس في إسناد الحديث ولعله تصحيف وخطأ من الناسخ .

١٦٧٠ — عن أنس رضي الله عنه قال : « ما رُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمَرَ فيه بالعفو (١) » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٢) .

١٦٧١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : — مَن قُتل له قتيل(٣) فهو بخير النظرين : إما أن يُفْدَى ، وإما أن يُقْتَل » متفق عليه . (٤)

١٦٧٢ — وعن أنس « أن الرُّبَيِّعَ عَمّتَهُ كَسَرتْ ثَنِيّةَ جارية ، فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرضوا الأرْشَ ، فأبوا (٥) . فأتوا (٦) رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأبوا (٧) إلا القصاص ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص . فقال أنس بن النّضْر (٨) : يا رسول الله ، لا والله ، أتكسر ثنية الرُّبَيِّع ؟ لا والذي بعثك بالحق ما تكسر ثنيتها ! فقال رسول

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «العفوا» .

(٢) أحمد في المسند — ٣ : ٢١٣ ، وأبو داود — الديات — ٤ : ١٦٩ — ح ٤٤٩٧ ، والنسائي — القسامة — ٨ : ٣٤ ، وابن ماجه — الديات — ٢ : ٨٩٨ — ح ٢٦٩٢ .

(٣) في المخطوطة «قتيلاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري — اللقطة — ٥ : ٨٧ — ح ٢٤٣٤ ، ومسلم — الحج — ٢ : ٩٨٨ — ح ٤٤٧ وأحمد في المسند — ٢ : ٢٣٨ .

(٥ و٦ و٧) لم ترسم الألف الفارقة في المواضع الثلاثة .

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا «النظر» وهو خطأ .

الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ، كتابُ الله القِصاص ، فرضي القوم فَعَفَوْا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله (من) لو أقسم على الله لأبَرَّه » متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

(١) البخاري — صلح — ٥:٣٠٦ — ٢٧٠٣ ، وأخرجه الخمسة إلا الترمذي ، قلت ولم يخرج الحديث مسلم فقول المصنف «متفق عليه» وهم والله أعلم .

# كتاب الديات

١٦٧٣ ـ عن ابن عباس «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سَوَاء (١) ، يَعْني الخِنْصَرَ والإبهام» رواه البخاري . (٢)

١٦٧٤ ـ وعنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع سَوَاءٌ ، والأسنان سَوَاء، الثَّنِيَّة والضِرْس سواء، هذه (٣) وهذه سواء» .

رواه أبو داود (٤) بإسناد صحيح .

١٦٧٥ ـ وروى الترمذي (٥) ، واللفظ له وصححه ، وابن حبان «دِيَةُ الأصابع اليدين والرجلين سَوَاء ، عشرة من الإبل لكل أُصْبُع» .

١٦٧٦ ـ وعن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «سوى» وهو غلط من الناسخ ، وهكذا كل لفظ «سواء» رسمها «سوى» .

(٢) البخاري ـ الديات ـ ١٢ : ٢٢٥ ـ ح ٦٨٩٥ ، ومعنى سواء أي في مقدار الدية .

(٣) في المخطوطة «وهذه» .

(٤) أبو داود ـ الديات ـ ٤ : ١٨٨ ـ ح ٤٥٥٩ .

(٥) الترمذي ـ الديات ـ ٤ : ١٣ ـ ح ١٣٩١ ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ابن محمد بن عَمْرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسُّنَنُ والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقُرئَتْ (١) على أهل اليمن ، هذه (٢) نسختها : من محمد النبي ( صلى الله عليه وسلم ) إلى شُرَحْبيل بن (عبد) كُلاَل(٣) ، ونُعَيم بن عبد كُلال (٤) ، والحارث بن عبد كُلال (٥) ، قَيْلِ (٦) ذي رُعَيْن ومُعَافِرَ وهَمْدان ، أما بعد : وكان في كتابه : أنَّ من اعْتَبَطَ (٧) مؤمناً (٨) قَتْلاً عن بَيِّنة فإنه قَوَدٌ (٩) إلا أن يرضى أولياء (١٠) المقتول ، وأنَّ في النفس الدية مائةً من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب (١١) جَدْعهُ الدِّيَةُ . وفي اللسان الديةُ ، وفي الشفتين الدية ، وفي

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «فقرأت» .

(٢) في المخطوطة «وهذه» .

(٣،٤،٥) رسمت في المخطوطة « كلا لي » بإثبات الياء ، وهو خطأ من الناسخ ، وفي المخطوطة تقديم اسم الحارث على اسم نعيم .

(٦) في المخطوطة « قبل » وهو تصحيف من الناسخ . والقَيْل هو أحد ملوك حِمْيَر دون الملك الأعظم .

(٧) في المخطوطة « اغتبط » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى اعتبط : أي قتل بلا جناية كانت فيه .

(٨) في المخطوطة « مؤمن » .

(٩) أي فإن القاتل يُقاد به ويُقتل .

(١٠) في المخطوطة «ولي» .

(١١) قطعه جميعه .

البيضتين الدية (و) في الذَّكرَ الدية ، (و) في الصلب الدية وفي العينين [1] الدية ، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة [2] ثلث الدية ، وفي الجائفة[3] ثلث الدية ، وفي المُنَقِّلَة[4] خمس عشرة[5] من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السِّنّ خمس من الإبل ، وفي المُوضِحَة[6] خَمْسٌ من الإبل ، وأن الرجلُ يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » .

رواه أحمد[7] والنسائي[8] وهذا لفظه ، وأبو حاتم البُستي ، وقد أُعِلّ . قال النسائي : وقد روَى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً [9] .

---

(١) في المخطوطة «وفي العين» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) هي الشّجة التي تبلغ أمَّ الدماغ .

(٣) هي الطعنة التي تنفذ إلى بطن من البطون كالدماغ والجوف .

(٤) هي الشجة التي تنقلُ العظم عن موضعه .

(٥) في المخطوطة «خمس عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) هي الشجة التي تُوضح العظم .

(٧) في المسند — ٢ : ٢١٧ .

(٨) في كتاب القسامة — ٨ : ٥١ .

(٩) في المخطوطة « وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس ابن يزيد مرسلاً » وما أثبته هو ما في النسائي . انظر النسائي — القسامة — ٨ : ٥٣ هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هنا ما يلي : « قال الأثرم : احتج أحمد بحديث عَمرو ، ورواه مالك مرسلاً ، وأبو داود في المراسيل ، والذي وصله سليمان بن داود الخَوْلاني ، وقد وثقه أحمد . .. وغيرهم ، وقال بعضهم : هو سليمان بن أرقم ، قال النسائي : « هو أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك » قلت : قول النسائي هذا انظره في سننه — كتاب القسامة — ٨ : ٥٣ .

/٢٧٣ ١٦٧٧ – وعن عَمرو بن شعيب / عن أبيه عن جده قال : « في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والنسائي (٣) والترمذي (٤) وحسنه ، واللفظ لأحمد وابن ماجه ، زاد أحمد (٥) « والأصابع سواء كلهن عشر عشر (٦) من الإبل » .

١٦٧٨ – وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَن قَتَلَ (مؤمناً) متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي : ثلاثون حِقّة (٧) ، وثلاثون جَذَعَة (٨) ، وأربعون خَلِفَة(٩) ، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العَقْل(١٠)»

---

(١) في المسند – ٢:٢١٥ بلفظه .

(٢) في كتاب الديات – ٢ :٨٨٦ – ح ٢٦٥٥ ، ولفظه « وفي المواضح خَمْسٌ خَمْسٌ من الإبل » .

(٣) في كتاب القسامة – ٨:٥١ ، بلفظه .

(٤) في كتاب الديات – ٤:١٣ ، بلفظه ، قلت وليس لتخصيص المصنف أحمد وابن ماجه بأن اللفظ لهما ، فائدة إذ اللفظ للجميع .

(٥) في الحديث السابق نفسه ، والموضع السابق نفسه .

(٦) في المخطوطة « عشراً » بالنصب والثانية بالرفع .

(٧) الحقة ما طعنت في السنة الرابعة .

(٨) الجذعة من الابل ، ما طعنت في السنة الخامسة .

(٩) الخَلِفَة هي الحامل من الإبل .

(١٠) في المخطوطة «وذلك التشديد القتل» وهو تصحيف من الناسخ .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣) والترمذي (٤) وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن غريب .

١٦٧٩ — وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَقْلُ أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » رواه الإمام أحمد (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي(٧) واللفظ له ، والترمذي (٨) وحسنه .

١٦٨٠ — ولأبي داود (٩) « دية المعاهَد نصف دية الحر » .

١٦٨١ — وللنسائي(١٠) « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتّى يبلغ الثلث من ديتها » .

رواه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جُريجْ عن عمر ، وقال : إسماعيل ضعيف كثير الخطأ .

---

(١) في المسند — ٢ : ٢١٧ .
(٢) في كتاب الديات — ٤ : ١٧٣ — ح ٤٥٠٦ .
(٣) في كتاب الديات — ٢ : ٨٧٧ — ح ٢٦٢٦ .
(٤) في كتاب الديات — ٤ : ١١ — ح ١٣٨٧ .
(٥) في المسند — ٢ : ١٨٣ .
(٦) في كتاب الديات — ٢ : ٨٨٣ — ح ٢٦٤٤ .
(٧) في كتاب القسامة — ٨ : ٤٠ ، بلفظه
(٨) في كتاب الديات — ٤ : ٢٥ — ح ١٤١٣ ، بلفظ «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن » .
(٩) في كتاب الديات — ٤ : ١٩٤ — ح ٤٥٨٣ .
(١٠) النسائي — القسامة — ٨ : ٣٩ .

**١٦٨٢** – وعنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عَقْلُ شِبْهِ العمد مُغَلَّظٌ مثل عقل العمد ، ولا يُقْتَلُ صاحبه ، وذلك أن يَنْزُوَ[١] الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح» [٢] .

رواه أحمد [٣] وأبو داود [٤] .

**١٦٨٣** – وعن عبد الله بن عمر «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السَّوْط والعصا ، فيه مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها» .

رواه أحمد [٥] وأبو داود [٦] وابن ماجه [٧] والنسائي [٨] ، وفي إسناده اختلاف [٩] .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «ينزوا» وهو خطأ . وجاء في المسند – ٢ : ١٨٣ «يَنْزُو» وهو لفظ أبي داود ، وجاء في المسند – ٢ : ٢١٧ «ينزغ» .

(٢) في المخطوطة «السلاح» وما أثبته هو ما في المسند وأبي داود .

(٣) في المسند – ٢ : ١٨٣و٢١٧ .

(٤) في كتاب الديات – ٤ : ١٩٠ – ح ٤٥٦٥ .

(٥) في المسند – ٢ : ١٦٤ .

(٦) في كتاب الديات – ٤ : ١٨٥ – ح ٤٥٤٧ .

(٧) في كتاب الديات – ٢ : ٨٧٧ – ح ٢٦٢٧ .

(٨) في كتاب القسامة – ٨ : ٣٦ .

(٩) انظر ذلك في سنن النسائي – القسامة – ٨ : ٣٦ إلى ٣٨ ، هذا وفي المخطوطة جاء اللفظ بزيادة «واو» قبل قوله «قتيل السوط والعصا» وهو سبق قلم من الناسخ .

١٦٨٤ – عن الحجاج عن زيد بن جُبَيْر عن خِشْف بن مالك قال : « سمعت ابن مسعود يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بَنِي مَخَاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جَذَعَة ، وعشرين حِقّة » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وقال : الحجاج بن أرطاة ضعيف (٦) لا يُحْتج به ، وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . (٧)

١٦٨٥ – عن عكرمة عن ابن عباس قال : «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في المسند – ١ : ٤٥٠ .

(٢) في كتاب الديات – ٤ : ١٨٤ – ح ٤٥٤٥ ؛

(٣) في كتاب الديات – ٢ : ٨٧٩ – ح ٢٦٣١ .

(٤) في كتاب الديات – ٤ : ١٠ – ح ١٣٨٦ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب القسامة – ١ : ٣٩ .

(٦) هذا يوهم أن النسائي قال هذا القول في سننه عقب الحديث ، وليس الأمر كذلك فلا يوجد بعد هذا الحديث للنسائي في سننه قول ، وقد نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ عن النسائي أنه قال في الحجاج بن أرطاة «ليس بالقوى» قلت : والحجاج مختلف في تحسين حديثه وتضعيفه .

(٧) انظر جامع الترمذي – ٤ : ١١ – تعقيباً على الحديث المذكور .

ديته اثنى عشر ألفاً [١] ، وذلك قوله ( وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ) [٢] في أخذهم الدية » .

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] والنسائي[٧] وهذا لفظه وقال : الصواب أنه مرسل[٨] ، وقال أبو حاتم بعد أن رواه مرسلا — : المراسيل أصح .

١٦٨٦ — وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سَوَاء ، يعني الخِنْصَرَ والإبهام » [٩] .

---

(١) في المخطوطة «اثنا عشر ألفاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سورة التوبة — آية ٧٤ .

(٣) لم أجده في المسند ، وقد قال صاحب المنتقى : « رواه الخمسة إلا أحمد ، وروى أحمد ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهو أصح وأشهر » .

(٤) في كتاب الديات — ٤ : ١٨٥ — ح ٤٥٤٦ .

(٥) في كتاب الديات — ٤ : ١٢ — ح ١٣٨٨ و١٣٨٩ .

(٦) في كتاب الديات — ٢ : ٨٧٨ — ح ٢٦٢٩ .

(٧) في كتاب القسامة — ٨ : ٣٩ .

(٨) لم أجد هذا القول للنسائي في كتاب السنن المطبوع ، فالله أعلم .

(٩) هذا الحديث كرره المصنف ، ولعله سهو منه أو من الناسخ ، وقد مر برقم : ١٦٧٣ : وهو أول حديث في كتاب الديات ، والحديث أخرجه البخاري .

١٦٨٧ — وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يَعْقِلَ عن المرأة عصبتُها مَن كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها (١) وإن قُتِلَتْ فعَقْلُها (٢) بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلَها » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٣) .

---

(١) في المخطوطة « من ورثها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « فورثها » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) أحمد في المسند — ٢ : ٢٢٤ ، والنسائي — القسامة — ٨ : ٣٨ ، وابن ماجه — الديات — ٢ : ٨٨٤ — ح ٢٦٤٧ ، وأبو داود — الديات — ٤ : ١٨٩ — ح ٤٥٦٤ .

# باب القسامة والعاقلة وكفارة القتل

١٦٨٨ – عن سهل بن أبي حَثْمَة عن رجال من كبار قومه « أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم ، فأتى / مُحَيِّصَة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في عَيْن أو فَقير(١) . فأتى يهود(٢) فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك . ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة – وهو أكبر منه –( وعبد الرحمن بن سهل) فذهب مُحَيِّصَةُ ليتكلم – وهو الذي كان بخيبر – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لمحيصة) كَبِّرْ كَبِّرْ ، يريد السِّنَّ ، فتكلم حُوَيِّصَة ، ثم تكلم مُحَيِّصَة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يَدُوا (٣) صاحبكم، وإما أن يُؤْذِنوا (٤) بحرب ، فكتب رسول الله ( صلى الله عليه

٢٧٤

(١) في المخطوطة « في غيراء وفقر » وهو تصحيف من الناسخ . والفقير هنا : البئْر القريبة القعر ، الواسعة الفم .

(٢) في المخطوطة «اليهود» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٣) أي يدفعوا ديته لكم .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «بذنوا» . ومعنى يؤذنوا بحرب ، أي يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينقض عهدهم ويصيرون حرباً علينا .

وسلم) (إليهم في ذلك . فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) . لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين (١) . فوَدّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة ، حتى أدْخِلَتْ عليهم الدارَ . قال سهل : فلقد ركضتني (٢) منها ناقة حمراء » (٣) متفق عليه . واللفظ لمسلم (٤) .

١٦٨٩ — وفي لفظ « فقال(٥) لهم : تأتون بالبينة على قتله ؟ قالوا : ما لنا بيّنة . قال : فتحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبْطِل (٦) دمه ، فوداه مائة (٧) من إبل الصدقة » متفق عليه (٨) .

---

(١) في المخطوطة «مسلمين » .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «ركبني» وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى ركضتني » أي رفستني .

(٣) في المخطوطة «حمك» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) مسلم — القسامة — ٣ : ١٢٩٤ — ح ٦ ، والبخاري — الديات — ١٢ : ٢٢٩ — ح ٦٨٩٨ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «فقالهم» وقد سقطت اللام على الناسخ سهواً .

(٦) في البخاري «يُطَلّ» .

(٧) في المخطوطة « بمائة » وما أثبته هو لفظ البخاري ومسلم .

(٨) البخاري — الديات — ١٢ : ٢٢٩ — ح ٦٨٩٨ واللفظ له ، ومسلم القسامة — ٣ : ١٢٩٤ — ح ٥ .

١٦٩٠ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القَسَامة » رواه الدارقطني (١) .

١٦٩١ — وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى مَيْمُونَة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ القَسَامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود » رواه مسلم (٢) .

١٦٩٢ — وعن جابر رضي الله عنه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل بَطن عقوله . ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه » . رواه مسلم . (٣)

١٦٩٣ — وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايُؤْخَذُ الرجل بجريرة (أبيه ولا بجريرة) أخيه(٤)» . رواه النسائي (٥) .

---

(١) الدارقطني — الأقضية والأحكام — ٤ : ٢١٧ — ح ٥١ .

(٢) مسلم — القسامة — ٣ : ١٢٩٥ — ح ٧و٨ .

(٣) مسلم — العتق — ٢ : ١١٤٦ — ح ١٧ .

(٤) أي بجنايته وذنبه .

(٥) النسائي — تحريم الدم — ٧ : ١١٦ .

١٦٩٤ — وعن عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجني جانٍ إلا على نفسه ، لا يجني والد على(١) ولده ولا مولود على والده» رواه الإمام أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) وصححه .

١٦٩٥ — وعن عمر رضي الله عنه قال : «قتل العمد والعبد والصلح والاعتراف لاتعقله العاقلة» . رواه الدارقطني (٥) .

* — وحكى أحمد عن ابن عباس مثله ، وقال الزهري : مضتْ السنة أن العاقلة لاتحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء» ورواه مالك (٦) .

١٦٩٦ — وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال : اعتقوا عنه يُعتق الله بكل (عضو) منه عضوا (منه) من النار» .

رواه أحمد (٧) وأبو داود (٨) .

---

(١) في المخطوطة «عن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المسند — ٣:٤٩٨ .

(٣) في كتاب المناسك — ٢:١٠١٥ — ح ٣٠٥٥ .

(٤) في كتاب الفتن — ٤:٤٦٠ — ح ٢١٥٨ .

(٥) الدارقطني — الحدود والديات — ٣:١٧٧ — ح ٢٧٦ .

(٦) في الموطأ — كتاب العقول — ٢:٨٦٥ — باب ١٦ .

(٧) أحمد في المسند — ٤:١٠٧ .

(٨) أبو داود — العتق — ٤:٢٩ — ح ٢٩٦٤ .

# باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك (1)

١٦٩٧ — عن عبد الله بن عَمرو(٢) رضي الله تعالى عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن قُتل دون ماله فهو شهيد » . متفق عليه . (٣)

١٦٩٨ — وفي لفظ « من أريد ماله بغير حق ، فقاتَلَ ، فقُتل فهو شهيد » . رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) والترمذي (٦) وصححه .

١٦٩٩ — وعن عِمْران بن حُصَيْن قال : « قاتل يَعْلَى بن مُنْيَة — أو ابن أميّة — رجلاً ، فعضّ أحدُهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه

---

(١) صول الفحل : سطوته ووثبته ، والفحل هو البعير ، أو ذَكَرُ الحيوان مطلقاً .

(٢) في المخطوطة « عُمر » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري — المظالم — ٥ : ١٢٣ — ح ٢٤٨٠ ، ومسلم — إيمان — ١ : ١٢٤ — ح ٢٢٦ ، وأحمد في المسند — ٢ : ١٦٣ ، قلت وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٤) في كتاب السُّنة — ٤ : ٢٤٦ — ح ٤٧٧١ .

(٥) في كتاب تحريم الدم — ٧ : ١٠٦ ، وقال : « هذا خطأ » والصواب حديث سُعير بن الخِمْس » .

(٦) في كتاب الديات — ٤ : ٢٩ — ح ١٤٢٠ .

فنزع ثَنيّتَه ، — وفي لفظ ثنيتيه ، — فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيَعَضُّ أحدُكم كما يعض الفحل ؟ لا دية له » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

/٢٧٥ ١٧٠٠ — وعن أبي هريرة قال : « قال أبو القاسم / صلى الله عليه وسلم : لو أنَّ امرءاً اطلع عليك بغير إذْن ، فَحَذَفْتَهُ بحصاة ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جُناح » .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري (٢) .

١٧٠١ — وفي لفظ لأحمد (٣) والنسائي (٤) وأبي حاتم « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقئوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » .

١٧٠٢ — وعن حرام بن مُحَيِّصَة الأنصاري عن البَرَاء بن عازب قال : « كانت ناقة للبراء ضارية . فدخلت حائطاً فأفسدت فيه . فكُلِّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، (فيها) فقضى أن حفظ (٥) الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ(٦) الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل

---

(١) مسلم — القسامة — ٣ : ١٣٠٠ — ح ١٨ ، والبخاري — الديات — ١٢ : ٢١٩ — ح ٦٨٩٢ ، وأحمد في المسند — ٤ : ٤٢٧ ، وأخرجه الأربعة إلا أبا داود .

(٢) البخاري — الديات — ١٢ : ٢٤٣ — ح ٦٩٠٢ ، ومسلم — الآداب — ٣ : ١٦٩٩ — ح ٤٤ وأحمد في المسند — ٢ : ٢٤٣ .

(٣) في المسند — ٢ : ٤١٤ بمعناه .

(٤) في القسامة — ٨ : ٥٥ واللفظ له .

(٥، ٦) رسمت في المكانين هكذا «حفض» بالضاد ، وهو خطأ سببه لهجة الناسخ .

الماشية ماأصابت ماشيتهم بالليل» . رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) . وهذا لفظه ، والنسائي(٣) وابن ماجه(٤) وابن‌حبان ، وفي إسناده اختلاف(٥) ، وقد تكلم فيه الطحاوي ، وقال ابن عبد البر(٦) : هو مشهور ، حَدَّثَ به الأئمة الثقات .

١٧٠٣ — وعن ابن جُرَيج عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تطبَّبَ ولم يُعْلَم منه طب فهو ضامن (٧) » .

---

(١) أحمد في المسند — ٥:٣٤٦ .

(٢) أبو داود — البيوع — ٣:٢٩٨ — ح ٣٥٧٠ .

(٣) لم أجده في السنن المطبوعة ( المجتبي ) لكن أشار المزي في تحفة الأشراف — ٢:١٣ أنه في كتاب العارية من السنن الكبرى .

(٤) ابن ماجه — الأحكام — ٢:٧٨١ — ح ٢٣٣٢ .

(٥) انظر بلوغ المرام ص ١٥٢ — باب قتال وقتل المرتد — ح ٤ .

(٦) في الموطأ — ٢:٧٤٨ ، بعد إيراد مالك للحديث قال المعلق : « قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول . وجرى عمل أهل المدينة عليه » .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا « ظامن » بالظاء ، وهو خطأ سببه لهجة الناسخ ، أنه يجعل الضاد ظاءً وبالعكس .

رواه أبو داود (١) ، وتوقف في صحته ، والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) . قال الدارقطني (٤) : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيرُه يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مُرْسَلا .

---

(١) في كتاب الديات — ٤:١٩٥ — ح ٤٥٨٦ ، وقال : « هذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندري هو صحيح أم لا » ؛

(٢) في كتاب القسامة — ٨:٤٦ ؛

(٣) في كتاب الطب — ٢:١١٤٨ — ح ٣٤٦٦ ؛

(٤) في سننه — الحدود والديات — ٣:١٩٦ — ح ٣٣٦ .

# كِتَابُ الحُدُودِ

١٧٠٤ — عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يَنْتَهِب نُهْبَةً يرفع الناس أبصارهم إليه فيها وهو مؤمن » . (١)

١٧٠٥ — وعن زيد بن خالد قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، وقال خصمه : — وكان أفقه منه — فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن(٢) لي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل . فقال : إن ابني كان عَسِيفاً (٣) على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم . وإني سألت رجالاً من أهل العِلْم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذي

---

(١) البخاري — الحدود — ١٢ : ٥٨ — ح٦٧٧٢ ، ومسلم — الإيمان — ١ : ٧٦ — ح ١٠٠ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٢٤٣ ، قلت وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا [ ويذن ]

(٣) العسيف الأجير .

نفسي بيده لأقضين (١) بينكما بكتاب الله . المائة (شاة) والخادم ردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أُنَيْس أُغْدُ على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها ، (فغدا عليها) فاعترفتْ ، فرجمها » .

متفق عليهما ، ولفظهما للبخاري (٢) .

١٧٠٦ — وعن الشعبي « أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ، ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » (٣) .

١٧٠٧ — وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني (خذوا عني) قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنَة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

رواهما مسلم (٤) .

١٧٠٨ — وعن (عبدالله بن) عمر رضي الله عنهما قال: « إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «لقضين» وهو خطأ من الناسخ

(٢) البخاري — الحدود — ١٢ : ١٣٦ — ح ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ ، ومسلم — الحدود — ٣ : ١٣٢٤ — ح ٢٥ .

(٣) البخاري — الحدود — ١٢ : ١١٧ — ح ٦٨١٢ لكن ليس فيه «جلدتها بكتاب الله» ، وأحمد في المسند — ١ : ٩٣ بلفظه .

(٤) مسلم — الحدود — ٣ : ١٣١٦ — ح ١٢ ، قلت : وقول المصنف « رواهما مسلم» ليس كذلك ،انما أخرج الحديث الأول البخاري وأحمد ، ولم يخرجه مسلم .

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويُجلَدُون . قال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها آية الرجم ، فاتوا بالتوراة ، فنشروها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفعها ، فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما[1] النبي صلى الله عليه وسلم فرجما . فرأيت الرجل يَحْني[2] على المرأة يَقيها الحجارة » . متفق عليه ، ولفظه للبخاري [3] .

١٧٠٩ – وفي حديث جابر : « قال : فجاء اليهود برجل وامرأة منهم قد زنيا » ... فذكر الحديث ، وفي آخره / « فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ، فجاءوا بأربعة منهم ، فشهدوا أنهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجها مثل الميل في المكحلة . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (برجمهما [4]) » .

/٢٧٦

رواه أحمد [5] وأبو داود [6] وابن ماجه [7] من رواية مُجَالد ، وقد تقدم .

---

(١) في المخطوطة «بهم» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي يميل .

(٣) البخاري – الحدود – ١٢ : ١٦٦ – ح ٦٨٤١ ، ومسلم – الحدود – ٣ : ١٣٢٦ – ح ٢٦ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٥ .

(٤) في المخطوطة مكان «برجمهما» بياض .

(٥) لم أجد الحديث في المسند بعد البحث الطويل .

(٦) في كتاب الحدود – ٤ : ١٥٦ – ح ٤٤٥٢ .

(٧) لم أجد الحديث في سنن ابن ماجه بعد البحث الطويل ، فالله أعلم .

١٧١٠ — وعن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : « أتى رجل من المسلمين رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيتُ . فأعرض عنه ، فتنحّى تلقاء(١) وجهه ، فقال (له) يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه (حتى) ثنّى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبِك(٢) جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحْصَنْتَ ؟ قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه . قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنتُ(٣) فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى(٤) ، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة(٥) فرجمناه »

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٦) .

١٧١١ — وعن عِكْرمة عن ابن عباس قال : لما أتى مَاعِزٌ بن مالك النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبّلْتَ أو غمَزْتَ أو

---

(١) رسمت في المخطوطة « فتنحا تلقى » وهو خطأ إملائي من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «أبيك» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «قال كنت» وما أثبته هو ما في مسلم .

(٤) في المخطوطة « في المصلى » .

(٥) في المخطوطة « في الحرة » .

(٦) مسلم — الحدود — ٣ : ١٣١٨ — ح ١٦ ، والبخاري — الحدود — ١٢ : ١٢٠ — ح ٦٨١٥ .

نظرتَ(١) ؟ قال : لا . قال : أنِكْتَها ؟ — لايَكْني(٢) — قال : فعند ذلك أمر برجمه » (٣) . رواه البخاري (٤) .

١٧١٢ — ولمسلم عن ابن عباس أنه قال له : أحق ما بلغني عنكَ ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك (٥) وقعت بجارية آل فلان ، قال : نعم . فشهد أربع شهادات . ثم أمرَ به فرُجِم » (٦) .

١٧١٣ — وعن عبيد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : « قال عمر بن الخطاب — وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم — إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان مِمّا أُنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بتَرك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحْصَن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف » .

---

(١) في المخطوطة «أو نضرت» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر .

(٣) في المخطوطة «برجمها» وهو سهو وسبق قلم .

(٤) البخاري — الحدود — ١٢ : ١٣٥ — ح ٦٨٢٤ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «النك» وهو خطأ .

(٦) مسلم — حدود — ٣ : ١٣٢٠ — ح ١٩ .

رواه الجماعة . إلا النسائي (١) .

١٧١٤ — وعن عمران بن حصين : « أن امرأة من جُهَيْنَة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبتُ حَدّاً فأقمه عليّ . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحْسِنْ إليها ، فإذا وضعت فائتني بها ، ففعل . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فشُدَّتْ عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . فقال له عمر : يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وَجَدَتَ أفضلَ أن جادت بنفسها لله » . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه(٢) .

١٧١٥ — عن علي رضي الله عنه أن أمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت . فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت، اتركها حتى تماثَل (٣) » (٤) .

---

(١) مسلم — الحدود — ٣ : ١٣١٧ — ح ١٥ ، والبخاري — الحدود — ١٢ : ١٣٧ — ح ٦٨٢٩ ، وأبو داود — الحدود — ٤ : ١٤٤ — ح ٤٤١٨ ، والترمذي — الحدود — ٤ : ٣٨ — ح ١٤٣٢ وابن ماجه — الحدود — ٢ : ٨٥٣ — ح ٢٥٥٣ ، وأحمد في المسند — ١ : ٤٠ .

(٢) مسلم — الحدود — ٣ : ١٣٢٤ — ح ٢٤ ، وأبو داود — حدود — ٤ : ١٥١ — ح ٤٤٤٠ ، والترمذي — حدود — ٤ : ٤٢ — ح ١٤٣٥ ، والنسائي — جنائز — ٤ : ٥١ ، وأحمد في المسند — ٤ : ٤٣٠ .

(٣) تماثل أصلها تتماثل ، أي تقترب من الشفاء .

(٤) مسلم — الحدود — ٣ : ١٣٣٠ — ح ٣٤ قريباً منه .

١٧١٦ ــ وفي حديث أبي سعيد في قصة ماعز قال : « فما أوثقناه (١) ولا حفرنا له » . رواهما مسلم (٢) .

١٧١٧ ــ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّب(٣) عليها . ثم إن زنت الثانية فليجلدها ولايثرب عليها . ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها / فليبعها ولو بحبل من شعرٍ » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

/٢٧٧

١٧١٨ ــ وفي لفظ له «فليبعها» في الرابعة » (٥) .

١٧١٩ ــ وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف عن سعيد بن سعد ابن عبادة قال : « كان بين أبياتنا رُوَيجل ضعيف مُخْدج (٦) . فلم يُرَعْ الحيُّ(٧) إلا وهو على أمة من إمائهم يَخْبُثُ(٨) بها . فذكر ذلك

---

(١) أي فما ربطناه بشيء .

(٢) مسلم ــ الحدود ــ ٣:١٣٢٠ ــ ح ٢٠ .

(٣) التثريب هو التوبيخ واللوم على الذنب ، والمعنى أن سيدها لايزيد عليها التعنيف بعد الحد ، ولا يكتفي بالتعنيف ، ويترك إقامة الحد عليها .

(٤) مسلم ــ الحدود ــ ٣:١٣٢٨ ــ ح ٣٠ ، والبخاري ــ الحدود ــ ١٢:١٦٥ ــ ح ٦٨٣٩ ــ وأحمد في المسند ــ ٢:٤٩٤ .

(٥) مسلم ــ الحدود ــ ٣:١٣٢٨ ــ ح ٣١ .

(٦) أي ناقص الخَلْق .

(٧) أي فلم يُفزع الحي .

(٨) أي يزني بها .

سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك الرجل مسلماً – فقال : اضربوه حدّه . قالوا : يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب ، ولو ضربناه مائة لقتلناه . فقال: خذوا له عِثْكالاً(١) فيه مائة شِمْراخ(٢) ، ثم اضربوه به ضربة واحدة . قال : ففعلوا » .

رواه أحمد(٣) وابن ماجه (٤) والنسائي(٥) والطبراني(٦) ، وإسناده جيد ، لكن في إسناده اختلاف ، قد رُوي مرسلا (٧) .

١٧٢٠ – عن عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال :

---

(١) العثكال هو العذق من أعذاق النخلة .

(٢) الشمراخ هو أحد فروع العذق الذي عليه البُسْر .

(٣) في المسند – ٥:٢٢٢ .

(٤) في كتاب الحدود – ٢:٨٥٩ – ح ٢٥٧٤ .

(٥) لم أجده في سنن النسائي (المجتبى) المطبوع ، ولدى رجوعي لكتاب « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » للمزي عثرت عليه في مسند سعيد بن سعد بن عبادة – ٤:١٥ – ح ٤٤٧١ ، لكن أشار المزي إلى أنه في كتاب الرجم في السنن الكبرى ، ومعلوم أنه لا يوجد في السنن الصغرى كتاب الرجم . قلت وأخرج الحديث أبو داود – الحدود – ٤:١٦١ – ٤٤٧٢ .

(٦) انظر مجمع الزوائد – ٦:٢٥٢ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٥٥ : « وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله » .

«أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فِتْيَة (١) من قريش ، فجلدنا (٢) وَلائِدَ (٣) مِن وَلائِدِ الإمَارة خمسين خمسين في الزنا» .

رواه مالك (٤) .

١٧٢١ — ورَوى أحمد عن علي أنه جلد امرأة خمسين » (٥)

١٧٢٢ — وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه ، الفاعلَ والمفعولَ به » . رواه الخمسة إلا النسائي (٦) ورواته ثقات .

١٧٢٣ — وعنه « في البكر يوجد على اللوطية ، قال : يُرْجَم » .

رواه أبو داود (٧) .

---

(١) في المخطوطة «في» بدل «من» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «أن اجلدوا» بدل «فجلدنا» .

(٣) ولائد جمع وليدة ، والولائد الإماء .

(٤) مالك — الموطأ — الحدود — ٢ : ٨٢٧ — ح ١٦ .

(٥) أحمد في المسند — ١ : ١٠٤ .

(٦) ابن ماجه — الحدود — ٢ : ٨٥٦ — ح ٢٥٦١ واللفظ له ، والترمذي — الحدود — ٤ : ٥٧ — ح ١٤٥٦ وقال « وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ، وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل الخ .. » .

وأخرجه أبو داود — الحدود — ٤ : ١٥٨ — ٤٤٦٢ .

(٧) أبو داود — الحدود — ٤ : ١٥٩ — ح ٤٤٦٣ .

١٧٢٤ – وعنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

رواه أحمد [١] وأبو داود [٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] ، وقال الترمذي[٥] : لا يُعرف إلا من حديث عَمرو بن أبي عَمرو ، وهو [٦] ثقة مُخَرَّج له في الصحيحين .

١٧٢٥ – ورَوى الترمذي وأبو[٧] داود من حديث عاصم عن أبي

---

(١) في المسند – ١:٢٦٩ .

(٢) في كتاب الحدود – ٤:١٥٩ – ح ٤٤٦٤ ، وقال : « ليس هذا بالقوي .

(٣) في كتاب الحدود – ٤:٥٦ – ح ١٤٥٥ .

(٤) ليس هو في (المجتبى) وإنما هو في السنن الكبرى ، انظر تحفة الأشراف – ٥:١٥٨ – ح ٦١٧٦ .

(٥) نص الترمذي « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة الخ .. وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه » .

(٦) من هنا إلى قوله «في الصحيحين» من كلام المصنف ، وليس تتمة لكلام الترمذي وعمرو بن أبي عمرو هو كما قال المصنف ، ولكن ضعفه بسبب مخالفته لمن هو أوثق منه ، وهو «عاصم» ولذلك فحديثه من قبيل الشاذ ، والله أعلم .

(٧) رسمت في المخطوطة «هكذا «أبوا» .

رزين عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » (١) .

وذكر (٢) أنه أصح .

١٧٢٦ ـ عن بُسْر بن أرطاة « أنه وجد رجلاً قد سرق في الغزو (٣)، فجلده ولم يقطع يده وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو (٤) » . رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) والترمذي (٨) منه المرفوع (٩) .

---

(١) الترمذي ـ الحدود ـ ٤ : ٥٧ ـ تابع حديث ١٤٥٥ ، وأبو داود ـ الحدود ـ ٤ : ١٥٩ ـ ح ٤٤٦٥ ، وقال : « حديث عاصم يُضَعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو » .

(٢) أي الترمذي عقب هذا الحديث فقال : « وهذا أصح من الحديث الأول » .

(٣،٤) رسمت في المخطوطة هكذا « الغزوا » في الموضعين . وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المسند ـ ٤ : ١٨١ .

(٦) في كتاب الحدود ـ ٤ : ١٤٢ ـ ح ٤٤٠٨ ، وقال «في السفر» بدل «في الغزو»

(٧) في قطع السارق ـ ٨ : ٨٤ وقال « في السفر » بدل «في الغزو» .

(٨) في كتاب الحدود ـ ٤ : ٥٣ ـ ح ١٤٥٠ .

(٩) أي روى الترمذي الجزء المرفوع من الحديث فقط ، ولم يَرْوِ فِعْلَ بسر بن أرطاة . هذا وقد رسمت كلمة «بُسْر» هكذا «بشر» بالشين ، وهو تصحيف من الناسخ .

# بَابٌ في الغُلامِ يُصِيبُ الحَدَّ

قال أبو داود : (١)

١٧٢٧ — ثم ذكر حديث عطية قال : « كنتُ من (سَبْيِ) بني قُرَيظة ، فكانوا(٢) ينظرون ، فمن(٣) أنبتَ الشَّعر قُتل ومن لم يُنْبِتْ لم يُقْتَل . فكنتُ فيمن لم يُنْبتْ » (٤) .

١٧٢٨ — وفي رواية « فكشفوا عَانَتِي(٥) فوجدوها لم تُنْبت ، فجعلوني في السَّبْي » (٦) . أخرجه الترمذي (٧) وقال : حسن صحيح .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « قال أبوادود » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « وكانوا » .

(٣) في المخطوطة «في من» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) أبو داود — الحدود — ٤ : ١٤١ — ح ٤٤٠٤ .

(٥) في المخطوطة «عني» وهو تصحيف من الناسخ . والعانة هي الشعر الذي ينبت حول الذكر والفرج من الرجل والمرأة .

(٦) أبو داود — الحدود — ٤ : ١٤١ — ح ٤٤٠٥ .

(٧) الترمذي — السِّيَر — ٤ : ١٤٥ — ح ١٥٨٤ ، قلت والحديث الذي أخرجه الترمذي هو الحديث الذي قبله ذو الرقم : ١٧٢٧ : ولم يخرج الرواية الثانية ، وكلام المصنف قد يوهم أن الترمذي أخرج الرواية الثانية .

١٧٢٩ ـ وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحُدٍ ابن أربع عشرة (١) (سَنَة) فلم يُجِزْهُ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة (٢) فأجازه». أخرجاه (٣) .

* ـ وعن نافع قال : «حدثت بهذا الحديث عمرَ بن عبد العزيز وقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير . وكتب إلى عُمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة (٤)» (٥) .

---

(١) في المخطوطة «أربع عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «خمسة عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري ـ الشهادات ـ ٥:٢٧٦ ـ ح ٢٦٦٤ ، ومسلم ـ الإمارة ـ ٣:١٤٩٠ ـ ح ٩١ وقد تصرف المصنف فيه تصرفاً يسيراً .

(٤) في المخطوطة «خمسة عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري ـ الشهادات ـ ٥:٢٧٦ ـ عَقِبَ حديث ٢٦٦٤ ، ومسلم ـ الإمارة ـ ٣:١٤٩٠ ـ عَقِبَ حديث ٩١ .

# بابُ حَدِّ القَذْفِ

**١٧٣٠ — عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قذف مملوكه (بالزنى) يُقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » . متفق عليه . (١)**

**١٧٣١ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما نزل عُذْري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا(٢) القرآن . فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضُربوا حَدَّهُم » .**

**رواه الخمسة (٣) ، وقال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق » .**

---

(١) البخاري — الحدود — ١٢ : ١٨٥ — ح ٦٨٥٨ ، ومسلم — الأيْمان — ٣ : ١٢٨٢ — ح ٣٧ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٤٣١ ، واللفظ لمسلم .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « وتالى » .

(٣) أحمد في المسند — ٦ : ٣٥ ، وأبو داود — الحدود — ٤ : ١٦٢ — ح ٤٤٧٤ ، والترمذي — التفسير — ٥ : ٣٣٦ — ح ٣١٨١ ، وقال « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا إلخ ... » وابن ماجه — الحدود — ٢ : ٨٥٧ — ح ٢٥٦٧ ، ولم أجده في سنن النسائي الصغرى لأنه ليس فيها حد القذفِ ، فلعله في السنن الكبرى .

/٢٧٨

# باب حد السرقة

**١٧٣٢ – عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » (١) .**

**١٧٣٣ – وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ (٢) قيمته ثلاثة دراهم » . متفق عليهما » (٣)**

**١٧٣٤ – وعن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » (٤) .**

**١٧٣٥ – وعنها « أن قريشاً أهمهم شأنُ (٥) (المرأة) المخزومية التي**

---

(١) البخاري – الحدود – ١٢ : ٨١ – ح ٦٧٨٣ ، ومسلم – الحدود – ٣ : ١٣١٤ – ح ٧ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٥٣ .

(٢) المجن الترس .

(٣) البخاري – الحدود – ١٢ : ٩٧ – ح ٦٧٩٥ ، ومسلم – الحدود – ٣ : ١٣١٣ – ح ٦ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٦ .

(٤) مسلم – الحدود – ٣ : ١٣١٢ – ح ٢ واللفظ له ، والبخاري – الحدود – ١٢ : ٩٦ – ح ٦٧٨٩ ، وأحمد في المسند – ٦ : ٣٦ .

(٥) في المخطوطة «أمر» وما أثبته هو لفظ مسلم في جميع طرقه .

سرقت(١) . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : ومن يَجتَرِيء (٢) عليه إلا أسامة بن زيد حِبٌّ (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكلمه أسامةُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حَدّ من حدود الله ؟ ثم قام فاختَطَبَ(٤) فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وَايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٥) .

١٧٣٦ — وفي لفظ له قال : «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده(٦) . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (٧) . فأتى أهلُها أسامة بن زيد

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «سرقة» .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «يجرى» وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى يجترى يتجاسر .

(٣) حِب رسول الله : بكسر الحاء أي حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) في المخطوطة «فخطب» وما أثبته هو لفظ مسلم في جميع طرقه .

(٥) مسلم — الحدود — ٣ : ١٣١٥ — ح ٨ ، والبخاري — الحدود — ١٢ : ٨٧ — ح ٦٧٨٨ ، وأحمد في المسند — ٦ : ١٦٢ نحوه .

(٦) أي تنكره .

(٧) لايتوهمن من هذا أن النبي أمر بقطع يدها بسبب استعارتها المتاع ثم جحوده ، فهذا لايستوجب قطع اليد كما هو مقرر عند أهل العلم ، ولكن ذُكر ذلك عنها تعريفاً بها . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لأنها سرقت .

فكلموه . فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الحديث »(١) .

١٧٣٧ – وعن صفوان بن أمية قال : « كنت نائماً في المسجد على خَميصة (٢) فسُرِقَتْ . فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه . فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين ؟ أنا أهَبُها له أو أبيعها له . فقال : هَـلّا كان قبل أن تأتيني به » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٣) .

١٧٣٨ – وعن جابر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على خائن (٤) ولا مُنْتَهِب (٥) ولا مُخْتَلِس (٦) قَطْعٌ » .

---

(١) مسلم – الحدود – ٣:١٣١٦ – ح ١٠ ، قلت وأخرجه أحمد في المسند – ٦:١٦٢ .

(٢) الخميصة هي ثوب خز أو صوف مُعَلّم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعَلّمة .

(٣) أحمد في المسند – ٦:٤٦٦ ، والنسائي – قطع السارق – ٨:٦٠ و٦١ ، وابن ماجه – الحدود ٢:٨٦٥ – ح ٢٥٩٥ ، وأبو داود – الحدود – ٤:١٣٨ – ح ٤٣٩٤ .

(٤) الخائن هو الذي يأخذ مما في يده على الأمانة كالشريك ونحوه .

(٥) المنتهب هو الآخذ على وجه العلانية والقهر .

(٦) المختلس هو الآخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذي وصححه (٥) ، وقد أُعِلّ (٦) .

١٧٣٩ – وعن أبي أمية المخزومي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بلِصٍّ قد اعترف (اعترافاً) ولم يوجد (٧) معه متاع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقت (٨) . قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً . فأمر به فقُطع ، وجيءَ به ، فقال : استغفر الله وتب إليه ، فقال : استغفر الله وأتوب إليه . فقال : اللهم تُبْ عليه ثلاثاً » .

رواه أحمد(٩) وأبو داود(١٠) وهذا لفظه، والنسائي(١١) وابن ماجه(١٢) .

---

(١) أحمد في المسند – ٣ : ٣٣٠ وليس فيه لفظ المختلس .

(٢) في كتاب الحدود – ٤ : ١٣٨ – ح ٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣ .

(٣) في كتاب الحدود – ٢ : ٨٦٤ – ح ٢٥٩١ بمعناه .

(٤) في كتاب قطع السارق – ٨ : ٨١ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب الحدود – ٤ : ٥٢ – ح ١٤٤٨ بلفظه .

(٦) وقد بيّن علته النسائي ، وهي الانقطاع ، انظر ذلك في النسائي – ٨ : ٨٢ .

(٧) في المخطوطة « ولم يجد » وما أثبته هو لفظ أبي داود الذي حدده المصنف .

(٨) أي ما أظنك سرقت ، وقد رسمت في المخطوطة هكذا « ما خالك سرقة» وهو تصحيف وخطأ من الناسخ .

(٩) في المسند – ٥ : ٢٩٣ .

(١٠) في كتاب الحدود – ٤ : ١٣٤ – ح ٤٣٨٠ .

(١١) في كتاب قطع السارق – ٨ : ٦٠ .

(١٢) في كتاب الحدود – ٢ : ٨٦٦ – ح٢٥٩٧ ، وقال « اللهم تب عليه مرتين » .

١٧٤٠ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثَّمرَ المُعلّق فقال : من أصاب منه بفِيه من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً (١) فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِين (٢) ، فبلغ (ثمن) المِجَنّ (٣) ، فعليه القطع » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٤) ، ولفظه لأبي (٥) داود .

١٧٤١ – وقد روى مالك (٦) « أن أُتْرُجَّةً (٧) سُرِقَتْ . فأمر

---

(١) خبنة معناها في الأصل طرف الثوب ومعطف الإزار ، والمعنى هنا : لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه .

(٢) يؤويه الجرين، أي بعد أن يكون في المكان الذي يُجَفَّف فيه التمر ، كالبيدر للحنطة .

(٣) المجن الترس .

(٤) أحمد في المسند – ٢ : ١٨٠ ، وأبو داود – اللقطة – ٢ : ١٣٦ – ح ١٧١٠ ، وابن ماجه – الحدود – ٢ : ٨٦٥ – ح ٢٥٩٦ ، والنسائي – قطع السارق – ٨ : ٧٨ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « لا أبي داود » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في الموطأ – الحدود – ٢ : ٨٣٢ – ح ٢٣ .

(٧) الأُتْرُجَّة : واحدة الأُتْرُج ، وهو نوع من فاكهة الحمضيات كبير الحجم، بعضه قريب من حجم البطيخة،ومنه حامض ومنه حلو ، =

عثمان أن تُقَوَّم ، فقُوِّمَتْ بثلاثة دراهم من صَرْف اثني عشر (درهماً) بدينار ، فقطع (عثمان) يده » .

١٧٤٢ - وعن رافع بن خَدِيج قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قَطْعَ في ثَمَر ولا كَثَر (١) » .

---

= والحلو منه طعمه طيب وحدثنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بأنه رأى النوع الحُلْوَ منه في اليمن وأن أهل اليمن يسمونه أترج ، وقال وهو في شكله ورائحته يشبه الأترج الذي في الحجاز ونجد الذي يطلق عليه العامة «ترنج» ويشبه أيضاً الأترج الذي في بلاد الشام ، والذي يطلق عليه العامة في سورية «الكبّاد» لكن الذي في البلاد المذكورة طعمه حامض يشبه الليمون في حموضته تقريباً ، قال في القاموس : ١٨٧:١ «والأُتْرُجّ والأُتْرُجّة ، والتُرُنْجَة والتُّرُنْج (م) (قلت أي معروف) حَامِضُهُ مُسَكِّنٌ غُلْمَةَ النساء يجلو ويجلو اللون والكَلَف ، وقشْرُهُ في الثياب يمنع السوس » انتهى قلت : فقوله «وحامضه» يدل على أنه أنواع منه حامض ومنه حلو ، وبذلك يتضح معنى الحديث « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب » فالأترجه التي من النوع الحلو ينطبق عليها هذا الوصف تماماً ، والظاهر أن هذا النوع كان معروفاً في زمنه صلى الله عليه وسلم . وأما قول المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ ٢: ٨٣٢ - بعد أن ساق كلام الفيروز آبادي في القاموس - « وبعد فما هو هذا المعروف ؟ » فالظاهر أن الأترج غير موجود في مصر ، والله أعلم - لذلك لم يعرفه .

(١) الكَثَر : جُمّار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذي (٥) وأبو حاتم البُستي (٦) ، ورجاله رجال الصحيحين .

١٧٤٣ – وفي رواية (لأحمد من) حديث عمرو بن شعيب «سمعت رجلا من مُزَيْنة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الحَرِيسَة (٧) التي توجَدُ في مَرَاتِعِها (٨) ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نَكال (٩) » (١٠) .

/٢٧٩ ١٧٤٤ – ولأحمد من حديث عمرو بن شعيب «وما أخذ من / عَطَنِه(١١) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ ثمنَ المِجَنِّ الخ ... » .

---

(١) في المسند – ٣ : ٤٦٣ .

(٢) في كتاب الحدود – ٤ : ١٣٦ – ح ٤٣٨٨ .

(٣) في كتاب الحدود – ٢ : ٢٥٩٣ و٢٥٩٤ .

(٤) في كتاب قطع السارق – ٨ : ٨٠ و٨١ .

(٥) في كتاب الحدود – ٤ : ٥٢ – ح ١٤٤٩ .

(٦) لم يطبع صحيح ابن حبان ، وليس تحت يدي مخطوطة منه .

(٧) الحريسة : فعلية بمعنى مفعولة ، أي التي لها من يحرسها .

(٨) في المخطوطة « التي تؤخذ في مرابعها » وهو تصحيف من الناسخ . والمعنى : تؤخذ وهي في مكان رعيها .

(٩) في المخطوطة «نكالا» وهو خطأ من الناسخ ، والنكال : العقوبة .

(١٠) أحمد في المسند – ٢ : ١٨٠ و٢٠٣ .

(١١) عطنه : العَطَن مبرك الإبل،أي ما أخذ من الموضع المخصص لبروك الإبل .

رواه أحمد[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] معناه ، وزاد النسائي[٤] : « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجَلَدَات نكالٍ » [٥]

١٧٤٥ — ولأحمد [٦] من حديث عمرو بن شعيب « ومن استطلقها من عِقال [٧] أو استخرجها من حِفْش [٨] فعليه القطع الخ ... » [٩]

١٧٤٦ — وعن ابن عُمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تَعَافَوا [١٠] الحدود فيما بينكم ، فما بلغني (من حَدٍّ) فقد وَجَبَ » [١١]

رواه أبو داود [١٢] والنسائي [١٣] بإسناد جيد .

---

(١) في المسند — ٢ : ١٨٠ .

(٢) في كتاب قطع السارق — ٨ : ٧٩ ، بمعناه كما قال المصنف .

(٣) في كتاب الحدود — ٢ : ٨٦٥ — ح ٢٥٩٦ بمعناه أيضاً .

(٤) الزيادة في الحديث السابق نفسه والصفحة نفسها من سنن النسائي .

(٥) في المخطوطة «نكالاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «ولا أحمد» .

(٧) أي أطلقها بفكّ رباطها .

(٨) قال في النهاية هو البيت الصغير الحقير ، وقد فسرها الراوي للحديث بأنها هنا المَظالّ ، أي التي يظل بها الماشية .

(٩) أحمد في المسند — ٢ : ١٨٦ .

(١٠) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ .

(١١) أي وجب إقامته ولا يجوز للإمام قبول العفو أو إسقاط الحد ، لأن الحد حق الله .

(١٢) في كتاب الحدود — ٤ : ١٣٣ — ح ٤٣٧٦ .

(١٣) في كتاب قطع السارق — ٨ : ٦٣ .

# باب حد المسكر والتعزير

**١٧٤٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أسْكَرَ كثيرهُ فقليله حرام» .**

**رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والدارقطني وصححه (٣) .**

---

(١) في المسند — ٢ : ٩١ .

(٢) في كتاب الأشربة — ٢ : ١١٢٤ — ح ٣٣٩٢ .

(٣) في كتاب الأشربة — ٤ : ٢٥٠ — ح ٢١ و ٢٢ ، قلت لكن عن علي وعائشة ، ولم يخرجه عن ابن عمر ، وقوله «وصححه» كذلك فإني لم أجد للدارقطني فيه تصحيحاً ، بل قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» — كتاب الأشربة — ٤ : ٣٠٤ ما نصه : « وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني في سننه عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . انتهى . وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني » . ثم قال : « وأما حديث عائشة فأخرجه (إلى أن قال) وأخرجه الدارقطني في سننه من طرق أخرى عديدة ، أضربنا عن ذكرها ، لأنها كلها ضعيفة » . وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» — كتاب الأشربة — ٢ : ٢٥٠ — ح ٩٩١ ما نصه : « وعن علي رفعه : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه الدارقطني ، وإسناده ساقط » . =

١٧٤٨ – وعن جابر : مثله . رواه الخمسة إلا النسائي (١) ، وحسنه الترمذي ، ورُوي من حديث عائشة وعبد الله بن عُمر وعليّ وسعد رضي الله عنهم أجمعين .

١٧٤٩ – وعن أنس قال : « إن الخمر (٢) حُرِّمَتْ ، والخمر (٣) يؤمئذ البُسْرُ والتمر » (٤) .

١٧٥٠ – وعن ابن عمر « أن عمر رضي الله عنهما قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : « أما بعد : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خَمْس : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر

---

= قلت : ولم أُرِدْ من إيراد قول الحافظين الزيلعي وابن حجر أن الحديث ضعيف ، بل الحديث قد حسنه الترمذي ، ولكن أردت أن أؤكد أن الحديث لم يخرجه الدارقطني من طريق بن عمر ، وكذلك لم يصححه ، ولم أجد من عزا الحديث من رواية ابن عمر للدارقطني ثم تصحيحه له إلا عبد السلام بن تيمية في المنتقى – كتاب الأشربة – ٢ : ٨٩٢ – ح ٤٧٢٦ ، فالله أعلم .

(١) الترمذي – الأشربة – ٤ : ٢٩٢ – ح ١٨٦٥ ، وقال : « حسن غريب من حديث جابر » ، وأبو داود – الأشربة – ٣ : ٣٢٧ – ح ٣٦٨١ ، وابن ماجه – الأشربة – ٢ : ١١٢٥ – ح ٣٣٩٣ ، وأحمد في المسند – ٣ : ٣٤٣ .

(٢، ٣) في المخطوطة « الخمرة في الموضعين ، وما أثبته هو لفظ البخاري ومسلم وأحمد .

(٤) البخاري – الأشربة – ١٠ : ٣٧ – ح ٥٥٨٤ ، واللفظ له ، ومسلم – الأشربة – ٣ : ١٥٧١ – ح ٧ ، وأحمد في المسند – ٣ : ١٨٣ .

ماخامَرَ العقل . وثلاث[1] وَدِدْتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عَهْداً ننتهي إليه الجَدُّ والكَلاَلَة وأبواب من أبواب الربا » .

متفق عليهما (٢) .

١٧٥١ — وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكل خَمْرٍ حرام » (٣) .

١٧٥٢ — وفي لفظ : « كل مُسْكِرٍ خمر ، وكل مسكر (٤) حرام » . رواهما مسلم[5] .

١٧٥٣ — وعن وائل بن حُجْر أن طارق بن سُوَيْد الجُعْفِي « سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه أو كره له[6] أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

رواه مسلم (٧) .

---

(١) في المخطوطة «فكنت» بدل قوله «وثلاث» ! .

(٢) البخاري ــ الأشربة ــ ١٠ : ٤٥ ــ ح ٥٥٨٨ ، ومسلم ــ التفسير ــ ٤ : ٢٣٢٢ ــ ح ٣٣ ، كلاهما بألفاظ مقاربة للفظ المصنف .

(٣) مسلم ــ الأشربة ــ ٣ : ١٥٨٨ ــ ح ٧٥ .

(٤) في المخطوطة « وكل خمر » وهو سبق قلم من الناسخ ، إذ تصير ألفاظ الحديث مثل ألفاظ الحديث السابق .

(٥) مسلم ــ الأشربة ــ ٣ : ١٥٥٧ ــ ح ٧٣ و٧٤ .

(٦) لفظ «له» ليست في النسخ المطبوعة التي بين يدي .

(٧) مسلم ــ الأشربة ــ ٣ : ١٥٧٣ ــ ح ١٢ قلت : وأخرجه أحمد في المسند ــ ٤ : ٣١١ ، وأخرجه غيرهما أيضاً .

**١٧٥٤ ــ وقال ابن مسعود في السَّكَر(١) : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم » . رواه البخاري(٢) ، ورواه أحمد(٣) وغيره من حديث حسان بن مُخَارق عن أم سلمة مرفوعاً ، وصححه ابن حبان وغيره .**

**١٧٥٥ ــ وعن أنس قال : « أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس (ف) قال عبد الرحمن بن عوف : أخَفَّ (٤) الحدود ثمانين ، فأمر به عمر بن الخطاب » .**

---

(١) في المخطوطة « المُسْكِر » وهو تصحيف .

(٢) البخاري ــ الأشربة ــ ١٠ : ٧٨ ــ باب ١٥ .

(٣) لم أجده في مسند أحمد ، ومن قرطست مسند أم سلمة رضي الله عنها في المسند وهي في المجلد السادس من ص ٢٨٩ إلى ص ٣٢٤ حديثاً حديثاً بعناية فلم أجد الحديث ، ثم رجعت إلى ترتيب المسند المسمى « الفتح الرباني » للساعاتي ، باب النهي عن التداوي بما حرمه الله ، فلم أجده أيضاً ، ورجعت إلى المنتقى لابن تيمية فلم يَعْزُ الأثر لغير البخاري . ورجعت لبلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، فعزاه للبيهقي وابن حبان ، ورجعت إلى التلخيص الحبير » للحافظ أيضاً فحل لي المشكلة فأفاد أن حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . ذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، وأخرجه مرفوعاً ابن حبان والبيهقي من حديث أم سَلَمَة وأما حديث « إنه ليس بدواء ولكنه داء » فأفاد أنه رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر الخ ... » انظر التلخيص الحبير ــ كتاب حد شارب الخمر ــ ٤ : ٧٤ ــ ح ١٧٩٢ . فتبين أن الإمام أحمد لم يخرج الحديث أصلا ، لا عن أم سلمة ولا عن غيرها ، والله أعلم .

(٤) منصوب بفعل محذوف تقديره : اجلده كأخف الحدود ، أو اجعل حَدَّهُ أخفَّ الحدود .

متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم(١) وهو أتمّ ، ولم يذكر البخاري مشورة الناس ولا قول عبد الرحمن .

١٧٥٦ – وله عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان(٢) قال : « شهدتُ عثمان بن عفان أُتي(٣) بالوليد(٤) قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان (٥) أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ . فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها . فقال : يا علي قم فاجلده . فقال علي : قم يا حسن فاجلده . فقال الحسن : وَلِّ حَارَّها من تولّى قَارَّهَا (٦) . فكأنه وَجَدَ عليه (٧) ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمْسِكْ .

---

(١) مسلم – الحدود – ٣: ١٣٣٠ – ح ٣٥ ، والبخاري – الحدود – ١٢ : ٦٦ – ح ٦٧٧٦ ، وأحمد في المسند – ٣:١١٥ .

(٢) في المخطوطة « وله عن حصين بن المنذر أبا سان » وهو تصحيف وخطأ من الناسخ ، فإن «حُضَين» بالضاد المعجمة لا بالصاد . « وأبا » محلها الجر وعلامة جرها الياء ، إلا على لغة « إن أباها وأبا أباها » .

(٣) في المخطوطة «أتي» بدون واو .

(٤) الوليد هذا هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط ، أُتي به من الكوفة وقد كان والياً عليها .

(٥) في المخطوطة «رجلين» وهو سهو من الناسخ .

(٦) الحارّ الشديد المكروه والقارّ البارد الهنييء الطيب ، وهذا مثل من أمثال العرب ، معناه : ولِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها . والمعنى ليتولَّ هذا الجلدَ عثمان أو بعض أقاربه الأدنَيْن .

(٧) أي غضب عليه .

ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلٌ سُنّة ، وهذا أحب إليّ » (١) .

١٧٥٧ - وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم / ٢٨٠/ قال في شارب الخمر : « إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » .

رواه أحمد واللفظ له(٢) وأبو داود(٣) وابن ماجه(٤) والترمذي(٥) ، ورواته ثقات ، وقد روَى جماعة من الصحابة نحوَ هذا .

١٧٥٨ - وفي حديث أبي هريرة « وإن شرب الرابعة فاقتلوه » رواه الخمسة إلا الترمذي(٦) ، زاد أحمد « قال الزهري : فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلّى سبيله » . (٧)

١٧٥٩ - وفي حديث قَبيصة بن ذُؤَيْب قال : «فَجَلَدَهُ في الرابعة ، ورُفِعَ القتلُ ، وكانت رُخصة » .

---

(١) مسلم - الحدود - ٣ : ١٣٣١ - ح ٣٨ .

(٢) أحمد في المسند - ٤ : ٩٦ .

(٣) في كتاب الحدود - ٤ : ١٦٤ - ح ٤٤٨٢ .

(٤) في كتاب الحدود - ٢ : ٨٥٩ - ح ٢٥٧٣ .

(٥) في كتاب الحدود - ٤ : ٤٨ - ح ١٤٤٤ .

(٦) النسائي - الأشربة - ٨ : ٢٨١ ، وأبو داود - الحدود - ٤ : ١٦٤ - ح ٤٤٨٤ وابن ماجه - الحدود - ٢ : ٨٥٩ - ح ٢٥٧٢ ، وأحمد في المسند - ٢ : ٢٨٠ .

(٧) أحمد في المسند - ٢ : ٢٩١ .

رواه أبو داود (١) .

١٧٦٠ - وفي الصحيحين «أن ابن مسعود ضرب رجلا بحَد بوجود الرائحة» (٢) .

١٧٦١ - وعن ابن عباس قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْبذُ له الزبيب (٣) . في السِّقاء ، فيشرب يومَه والغَدَ وبعد الغد ، فإذا كان مساءُ الثالثة شربه وسقاه ، فإن فَضَلَ شيء أهْرَاقَه» .

رواه مسلم (٤) .

١٧٦٢ - وعنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : أنهاكم عما يُنْبَذُ في الدُّباء والنَّقِير والحَنْتَم والمُزَفَّت» .

متفق عليه (٥) .

١٧٦٣ - عن بُرَيْدَة رضي الله عنه قال : «قال رسول الله

---

(١) أبو داود - الحدود - ٤ : ١٦٥ - ح ٤٤٨٥ .

(٢) البخاري - فضائل القرآن - ٩ : ٤٧ - ح ٥٠٠١ ، ومسلم - صلاة المسافرين وقصرها - ١ : ٥٥١ - ح ٢٤٩ ، قلت : وقد رواه المصنف بالمعنى ، وله قصة .

(٣) في المخطوطة «النبيذ» وهو تصحيف من الناسخ أو سبق قلم .

(٤) مسلم - الأشربة - ٣ : ١٥٨٩ - ح ٨٢ .

(٥) البخاري - الإيمان - ١ : ١٢٩ - ح ٥٣ ، ومسلم - الأشربة - ٣ : ١٥٧٩ - ح ٣٩ ، وأحمد في المسند - ١ : ٢٢٨ .

صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف[1] الأدَم[2] ، فاشربوا في كل وعَاء غير أن لا تشربوا مسكراً» . رواه مسلم [3] .

١٧٦٤ عن أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتنتبذوا الزَّهْوَ والتمر جميعاً ،ولا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد منها على حِدَتِه» متفق عليه ، ولفظه للبخاري [4] .

١٧٦٥ ــ وعن أبي سعيد قال : «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَخْلِطَ (بين) الزبيب والتمر ، وأن نخلط البُسْرَ والتمر» [5] .

---

(١) في المخطوطة «في ضروف» وهي لهجة الناسخ ، فإنه يلفظ الظاء ضاداً .

(٢) أي الجلد ، وفي صحيح مسلم لا توجد لفظ (إلا) لكن القاضي عياض قال «إن في الرواية تغييراً من بعض الرواة ، وصوابه : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فحذف لفظ الاستثناء ، ولابد منها» فالظاهر أن المصنف أخذ بقول القاضي عياض وأثبت أداة الاستثناء وهي «إلا» والله أعلم .

(٣) مسلم ــ الأشربة ــ ٣ : ١٥٨٥ ــ ح ٦٥ .

(٤) البخاري ــ الأشربة ــ ١٠ : ٦٧ ــ ح ٥٢٠٢ ، ومسلم ــ الأشربة ــ ٣ : ١٥٧٥ ــ ح ٢٤ ، وأحمد في المسند ــ ٥ : ٢٩٥ و٣٠٩ ، قلت : ولفظه لمسلم لا للبخاري .

(٥) مسلم ــ الأشربة ــ ٣ : ١٥٧٥ ــ ح ٢١ .

١٧٦٦ — وفي لفظ : « من شرب النبيذ منكم فليَشْرَبْهُ زبيباً فَرْداً أو بُسْراً فرداً أو تمراً فرداً » رواهما مسلم (١) .

١٧٦٧ — عن(٢) أبي بُرْدَةَ الأنصاري « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يُجْلَدُ أحَدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حَدٍّ من حدود الله » متفق عليه . (٣) (٤)

---

(١) مسلم — الأشربة — ٣:١٥٧٥ — ح ٢٢ ، بلفظه إلا أن رواية مسلم فيها تقديم التمر على البسر .

(٢) كتب في المخطوطة قبل البدء بهذا الحديث بخط عريض « باب التعزير » وأورد فيه حديث أبي بردة وحده ، وبما أنه قال في أول الباب هذا « باب حد المسكر والتعزير » رأيت من الأنسب حذف هذه الجملة ابتعاداً عن التكرار بدون فائدة .

(٣) البخاري — الحدود — ١٢:١٧٦ — ح ٦٨٥٠ ؛ ومسلم — الحدود — ٣:١٣٣٢ — ح ٤٠ ، وأحمد في المسند — ٤:٤٥ .

(٤) كتب على حاشية المخطوطة تعليقاً على هذا الحديث ما يلي :

« قوله : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الخ ... هذا في التعزير ، وبه أخذ أحمد ، والجمهور على جواز الزيادة على العشر ، لكن إلى ثلاثين عند الشعبي وإلى مادون الأربعين على مايراه الإمام بقدر جرمه عند أبي حنيفة والشافعي ، ليكون التعزير قاصراً عن حدود الله في عقوبته ، وأوَّلوا الحديث بأنه لايُزاد على العشرة بالأسواط ، ولكن يجوز الزيادة بالأيدي والنعال » .

# باب حد المحاربين

١٧٦٨ - عن أنس قال : «قَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ من عُكْلٍ(١)، فأسلموا . فاجْتَوَوا(٢) المدينة . فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبِلَ الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها . ففعلوا ، فصَحُّوا فارتدوا فقتلوا(٣) رُعَاتَها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأُتي بهم . فقطع أيديهم ، وسَمَلَ(٤) أعينهم ، ثم لم يحسمهم(٥) حتى ماتوا» متفق عليه ، ولفظه للبخاري . (٦)

---

(١) اسم قبيلة ، وهي قبيلة من تيم الرباب ، من عدنان .

(٢) أي استوخموها ، أي لم توافقهم .

(٣) في المخطوطة «وارتدوا وقتلوا» وما أثبته هو لفظ البخاري .

(٤) سمل أعينهم : فقأها وأذهب ما فيها ، وفي بعض الروايات «سمر» أي كحلها بمسامير مَحْمِيّة .

(٥) أي لم يضع على مكان القطع ما يقطع به نزيف الدم كالزيت المغلي ونحوه .

(٦) البخاري - الحدود - ١٢ : ١٠٩ - ح ٦٨٠٢ بلفظه ، وأخرجه في ثلاثة عشر موضعاً آخر وهي ذات الأرقام ( ٢٣٣ ، ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩ ) لكن بألفاظ مقاربة . وأخرجه مسلم - القسامة - ٣ : ١٢٩٦ - ح ١٠ ، وأحمد في المسند - ٣ : ١٩٨ .

* – وفي لفظ له أيضاً قال : « فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » (١) .

١٧٦٩ – وفي لفظ للنسائي : « فقطع أيديَهم وأرجلهم وسَمَلَ أعينهم وصَلَبَهم (٢) .

١٧٧٠ – وفي لفظ عن سليمان التيمي عن أنس قال : « إنما سَمَلَ النبي صلى الله عليه وسلم أعْيُنَ أولئك لأنهم سَمَلَوا أعين الرُّعاة » (٣)

١٧٧١ – وفي حديث عبادة : « من أتى منكم حداً (٤) فأُقيم عليه فهو كفارتُهُ (٥) ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له (٦) » .

١٧٧٢ – وعن أبي هريرة قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيتَ إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : لاتعطه مالك . قال : / أرأيت إن قاتلني . قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني . قال : أنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته . قال هو في النار » .

/٢٨١

---

(١) البخاري – الطب – ١٠ : ١٤٢ تابع حديث ٥٦٨٦ ، وفيه « قال قتادة : فحدثني ... » .

(٢) النسائي – كتاب تحريم الدم – ٧ : ٨٧ .

(٣) النسائي – كتاب تحريم الدم – ٧ : ٩٢ .

(٤) في المخطوطة « حد » .

(٥) في المخطوطة « كفارة له » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٦) مسلم الحدود – ٣ : ١٣٣٣ – ح ٤٣ .

رواهما مسلم (١) وروى الثاني أحمد .

١٧٧٣ ـ وفي لفظه(٢) « قال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِي (٣) على مالي ؟ قال: (ف) انشد الله . قال: فإن أبوا(٤) عليَّ. قال : انشد الله ، قال : فإن أبوا (٥) عليَّ . قال : (ف) نشد الله . قال : فإن أبوا (٦) عليَّ. قال (ف) قاتل ، فإن قُتِلت ففي الجنة ، وإن (٧) قَتَلتَ ففي النار » (٨) .

١٧٧٤ ـ وعن ابن عَمْرو (٩) رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قُتِل دون ماله فهو شهيد » .

متفق عليه (١٠) .

---

(١) مسلم ـ الإيمان ـ ١ : ١٢٤ ـ ح ٢٢٥ .

(٢) في المخطوطة «وفي لفظ» والتصحيح من عندي ليستقيم الكلام ، لأن هذا لفظ أحمد .

(٣) في المخطوطة «فإن عدا» .

(٤) في المخطوطة «فإن عدا» وهو خطأ من الناسخ .

(٥، ٦) في المخطوطة «فإن أبي» في الموضعين .

(٧) في المخطوطة «فإن» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) أحمد في المسند ـ ٢ : ٣٣٩ .

(٩) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) البخاري ـ المظالم ـ ٥ : ١٢٣ ـ ح ٢٤٨٠ ، ومسلم ـ إيمان ـ ١ : ١٢٤ ـ ح ٢٢٦ ، وأحمد في المسند ـ ٢ : ١٦٣ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، قلت والحديث قد مر في باب صول الفحل برقم : ١٦٩٧ .

١٧٧٥ — عن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة ، كسروا قِسِيّكم ، واقطعوا أوتارها ، واضربوا بسيوفكم الحجارة . فإن دُخِلَ على أحدكم بَيْتَهُ فليكن (١) كخير ابني (٢) آدم » رواه الخمسة (٣) .

١٧٧٦ — عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « قاتل يعلي بن مُنْيَة — أو ابن أمية (٤) — رجلا ، فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته ، — وفي لفظ ثنيتيه — فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيعض (٥) أحدكم كما يعض الفحل ؟ لا دية له (٦) (٧)

---

(١) في المخطوطة «فليكون» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «بني» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) أبو داود — الفتن — ٤ : ١٠٠ — ح ٤٢٥٩ والترمذي — الفتن — ٤ : ٤٩٠ — ح ٢٢٠٤ ، وابن ماجه — الفتن — ٢ : ١٣١٠ — ح ٣٩٦١ . وأحمد في المسند — ٤ : ٤١٦ ، قلت : ولم أجد الحديث في سنن النسائي الصغرى فلعله في الكبرى ، وقوله «قِسِيكم» أي أقواسكم ، ولفظ من ذكرتهم «وقطعوا أوتاركم» .

(٤) في المخطوطة « قاتل يعلى بن أمية أو ابن منبه » وفيه خطأ وتقديم وتأخير .

(٥) في المخطوطة «أيعظ» وهو خطأ من الناسخ :

(٦) في المخطوطة «لادية لك» .

(٧) مسلم — القسامة — ٣ : ١٣٠٠ — ح ١٨ ، والبخاري — الديات — ١٢ : ٢١٩ — ح ٦٨٩٢ ، وأحمد في المسند — ٤ : ٤٢٧ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا أبا داود . قلت والحديث قد كرره المصنف فقد مر في باب صول الفحل برقم ١٦٩٩ :

١٧٧٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : لو أن امرْءاً اطلع عليك (بغير إذن) فحذفته بحصاةٍ (١) ففقأت عينه لم يكن عليك جُناح» .

متفق عليهما ، ولفظهما لمسلم (٢) .

(١) في المخطوطة «بعصات» وفيها خطأ في الرسم وتصحيف .

(٢) البخاري — الديات — ١٢ : ٢٤٣ — ح ٦٩٠٢ ، ومسلم — الآداب — ٣ : ١٦٩٩ — ح ٤٤ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٢٤٣ ، ولفظ الحديث الأخير هذا للبخاري ، ولفظ مسلم « ما كان عليك من جُناح » . قلت وقد كرر المصنف هذا الحديث أيضاً ، فقد مر في باب صَوْل الفحل برقم ١٧٠٠ .

# باب قتال أهل البغي

١٧٧٨ ــ عن علي رضي الله عنه قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان حُدْثَاء (١) الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانُهم حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً (٢) لمن قتلهم يوم القيامة » .

متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٣) .

١٧٧٩ ــ وفي مسلم « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين إلى آخره » (٤) .

١٧٨٠ ــ عن مروان بن الحكم قال : « صرخ صارخ لعلي

---

(١) في المخطوطة «حدثا» وسقطت الهمزة لأن الناسخ لايرسمها في مثل هذا ، والمعنى صغار السن .

(٢) في المخطوطة «أجر» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري ــ المناقب ــ ٦ : ٦١٨ ــ ح ٣٦١١ ، ومسلم ــ الزكاة ــ ٢ : ٧٤٠ ــ ح ١٤٢ :

(٤) مسلم ــ الزكاة ــ ٢ : ٧٤١ ــ ح ١٤٣ .

رضي الله عنه يوم الجمل: لايُقْتَلَن مدبر[1] ولا يذفف على جريح[2]، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » .

رواه سعيد (٣) .

١٧٨١ ـ عن الزهري قال : « هاجَت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أن لا يُقادَ أحَدٌ ، ولا يُؤْخَذَ مال أحد على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » .

ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به (٤) .

١٧٨٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية » .

متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٥) .

١٧٨٣ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة شبراً فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه » .

---

(١) في المخطوطة «مدبراً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي لايُجْهَز عليه .

(٣) لم يطبع سنن سعيد بن منصور مما يتعلق بهذا الباب ، وانظر قريباً من ذلك المغني ـ قتال أهل البغي ـ ١٠ : ٦٣ .

(٤) انظر قريباً من ذلك المغني ـ قتال أهل البغي ـ ١٠ : ٦١ و٦٢ .

(٥) البخاري ـ الفتن ـ ١٣ : ٥ ـ ح ٧٠٥٤ ، ومسلم ـ الإمارة ـ ٣ : ١٤٧٧ ـ ح ٥٥ ، وأحمد في المسند ـ ١ : ٢٧٥ .

رواه أحمد (١) وأبو داود . (٢)

١٧٨٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء . (٣) كلما هلك نبيٌّ خلفه نبي(٤) ، وإنه لا نبي بعدي . وإنه سيكون خلفاء فيكثُرون (٥) . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فُوابيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . متفق عليه . (٦)

١٧٨٥ — عن عَرْفَجَة الأشجعي رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمْرُكم جميع (٧) على رجل واحد ، يريد أن يَشُقَّ عَصَاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » .

رواه مسلم . (٨)

---

(١) في المسند — ٥ : ١٨٠ .

(٢) في كتاب السُّنة — ٤ : ٢٤١ — ح ٤٧٥٨ .

(٣) أي يتولون أمورهم ويرعون شئونهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه .

(٤) في المخطوطة « فكلما هلك نبياً خلفه نبياً » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «فيكثُروا» وما أثبته هو لفظ البخاري ، ولفظ أحمد ومسلم «فتكثُر» .

(٦) البخاري — الأنبياء — ٦ : ٤٩٥ — ح ٣٤٥٥ ، ومسلم — الإمارة — ٣ : ١٤٧١ — ح ٤٤ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٢٩٧ .

(٧) في المخطوطة «جميعاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) مسلم — الإمارة — ٣ : ١٤٨٠ — ح ٦٠ .

# باب حكم المرتد

١٧٨٦ ــ عن أبي موسى في حديث له «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذهب إلى اليمن ، ثم أتْبَعَهُ مُعَاذَ بن جبل . فلما قدم ألقى له وسادة / وقال : انزل . وإذا رجل عنده مُوثَق ، قال : ماهذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تَهَوَّد . فقال : اجلسْ . قال : لا أجلس حتى يُقتل . قضاء (١) الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقُتل » .

٢٨٢/

متفق عليه . (٢)

١٧٨٧ ــ ولأبي داود هذه القصة « وأن أبا موسى دعاه عشرين ليلة أو قريباً منها . فجاء معاذ فدعاه فأبى ، فضرب عنقه » (٣) .

١٧٨٨ ــ عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : « قدم على عمر رجل مُغَرِّبَةِ خَبَر ؟ (٤) من قِبَل أبي موسى ، فسأله عن الناس

---

(١) في المخطوطة «قضى » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري ــ استتابة المرتدين ــ ١٢ : ٢٦٨ ــ ح ٦٩٢٣ ، ومسلم ــ الإمارة ــ ٣ : ١٤٥٦ ــ ح ١٥ ، وأحمد في المسند ــ ٤ : ٤٠٩ .

(٣) أبو داود ــ الحدود ــ ٤ : ١٢٧ ــ ح ٤٣٥٦ .

(٤) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

فأخبره ، ثم قال : هل ( كان فيكم ) من قال نعم . رجل كفر بعد إسلامه . قال : فما فعلتم به ؟ قال : قَرَّبناه ، فضربنا عنقه . قال : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واسْتَتَبْتُمُوهُ لعله يتوب ويراجع أمر الله عز وجل ( ثم قال عمر : ) اللهم إني لم أحضر ، (ولم آمُرْ) ولم أرضَ ، إذ بلغني » رواه مالك (١) والشافعي والنسائي (٢) .

١٧٨٩ ــ عن عكرمة قال : « أُتي عليٌّ رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم . فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال : لو كنتُ أنا لم أحَرِّقهم ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتُهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بَدَّل دينه فاقتلوه » .

رواه البخاري (٣) .

١٧٩٠ ــ وزاد البيهقي « فبلغ ذلك علياً فقال : وَيْحَ ابن أمِّ الفضل ، إنه لَغَوَّاص على » (٤) .

١٧٩١ ــ عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد (٥) تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي

---

(١) في الموطأ ــ الأقضية ــ ٢ : ٧٣٧ ــ ح ١٦ .

(٢) لم أجده في سنن النسائي الصغري ، فلعله في سننه الكبرى .

(٣) البخاري ــ استتابة المرتدين ــ ١٢ : ٢٦٧ ــ ح ٦٩٢٢ .

(٤) سنن البيهقي .

(٥) في المخطوطة هنا زيادة «وكانت» بعد «أم ولد » .

ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم ) وتشتمه ، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها فاتكأ عليه فقتلها . فوقع بين رجليها طفل(١) ، فلَطّختْ ما هناك بالدم . فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فجمع الناس ، فقال : أنشد الله رجلا(٢) فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى(٣) الناس وهو يتَزَلْزَل(٤) حتى قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا صاحبها . كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا (٥) تنتهي ، وأزجرها فلا (٦) تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة . فلما كانت البارحة جعلتْ تشتمك وتقع فيك . فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأتُ عليها حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا اشهدوا أن دمها هَدَرٌ » .

رواه أبو داود (٧) ، وهذا لفظه ، والنسائي (٨) واحتج به أحمد في

---

(١) في المخطوطة «طفلاً » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة «رجل» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة زيادة «رقاب» بعد «يتخطى» .

(٤) كتب في حاشية المخطوطة قبالة هذه الكلمة ما يلي : «أي يمشي مضطرباً » .

(٥، ٦) في المخطوطة «ولا» في الموضعين .

(٧) أبو داود ــ الحدود ــ ٤ : ١٢٩ ــ ح ٤٣٦١ .

(٨) في كتاب تحريم الدم ــ ٧ : ٩٩ .

رواية ابنه عبد الله . والمِغْوَل بالمعجمة ، قال الخطابي (١) هو شِبْهُ (٢) المِشْمَل (٣) دقيق ماضٍ » .

١٧٩٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدانه أو يُنْصِّرانه أو يُمَجِّسانه ، كما تُنْتَجُ البهيمةُ (بهيمةً) جَمْعَاء (٤)، هل تُحِسُّون فيها (من) جَدْعَاء (٥) ؟ ثم يقول أبو هريرة : ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) الآية (٦) » (٧) .

١٧٩٣ — وفي رواية « أرأيت من يموت منهم وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » متفق عليهما (٨) .

---

(١) في كتاب معالم السنن — كتاب الحدود — ٦:١٩٩ تعليقاً على هذا الحديث .

(٢) في المخطوطة «شبيه» .

(٣) قال في القاموس — ٣:٤١٤ « مشمل كمنبر سيف قصير يتغطى بالثوب .

(٤) أي كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء ، أي مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص .

(٥) الجدعاء هي المقطوعة الإذن أو غيرها من الأعضاء .

(٦) سورة الروم — آية ٣٠ .

(٧) البخاري — الجنائز — ٣:٢١٩ — ح١٣٥٨ ، ومسلم — القدر — ٤:٢٠٤٧ — ح ٢٢ ، وأحمد في المسند — ٢:٢٣٣ .

(٨) البخاري — الجنائز — ٣:٢٤٥ — ح ١٣٨٤ ، ومسلم — القدر — ٤:٢٠٤٩ — ح ٢٧ .

١٧٩٤ — عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد قتل عقبة ابن أبي مُعَيْط ، قال : من للصبية ؟ قال : النار » . رواه أبو داود (١) والدارقطني في الأفراد (٢) وقال : « النار لهم ولأبيهم » .

١٧٩٥ — وعن عروة قال : « أسلم عليٌّ رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين » . رواه البخاري في تاريخه (٣) .

١٧٩٦ — وقد صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه عرض الإسلام على ابن صيّاد صغيراً » (٤) .

١٧٩٧ — عن أنس « أن يهودياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا / ٢٨٣/ على صاحبكم » . ذكره أحمد محتجاً به . (٥)

١٧٩٨ — عن بَجَالة بن عبيد قال : « كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية عم الأحنف ابن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس ، وانهوهم

---

(١) في كتاب الجهاد — ٣ : ٦٠ — ح ٢٦٨٦ .

(٢) كتاب الأفراد للدارقطني لم يطبع وليس تحت يدي منه نسخة مخطوطة .

(٣) التاريخ الكبير — القسم الثاني من الجزء الثالث — ترجمة على ابن أبي طالب ص ٢٥٩ .

(٤) الحديث في البخاري — كتاب الجنائز — ٣ : ٢١٨ — ح ١٣٥٤ .

(٥) لم أجده في المسند ، في مسند أنس ، فلعله ذكره في غير المسند والله أعلم .

عن الزَّمْزَمَة (١) . فقتلنا ثلاثة (٢) سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله عز وجل » رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) .

١٧٩٩ — وللبخاري « منه التفريق بين ذي المحارم (٥) » .

١٨٠٠ — وعن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة أنه بلغه « أن حفصة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قتلت جارية لها سَحَرَتْها وقد كانت دَبَّرَتْها (٦) ، فأمرتْ بها فقُتلت » .

رواه مالك في الموطأ (٧) .

١٨٠١ — عن جُنْدَب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدّ الساحر ضربة بالسيف » .

---

(١) الزمزمة : قال في النهاية — ٢ : ٣١٣ « هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي »

(٢) في المخطوطة «ثلاث» وما أثبته هو لفظ أحمد وأبي داود .

(٣) في المسند — ١ : ١٩٠ .

(٤) في كتاب الخراج والإمارة والفيء — ٣ : ١٦٨ — ح ٣٠٤٣ .

(٥) البخاري — الجزية والموادعة — ٦ : ٢٥٧ — ح ٣١٥٦ .

(٦) في المخطوطة « وكانت قد دبرت » ومعنى دبرتها : علّقَتْ عتقها على موتها .

(٧) في كتاب العقول — ٢ : ٨٧١ — ح ١٤ .

رواه الدارقطني (١) والترمذي (٢) ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل المكي يُضَعَّف من قِبَل حفظه (٣) ، والصحيح عن جندب موقوف .

---

(١) في كتاب الحدود والديات ـ ٣ : ١١٤ ـ ح ١١٢ .

(٢) في كتاب الحدود ـ ٤ : ٦٠ ـ ح ١٤٦٠ .

(٣) في نسخة الترمذي المطبوعة « واسماعيل بن مسلم المكي يُضَعّف في الحديث » .

# كتاب الأطعمة

**١٨٠٢ — عن سَعْد (١) بن أبي وقّاص رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ ، فحُرِّم من أجل مسألته » (٢)**

**١٨٠٣ — عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » (٣) .**

**١٨٠٤ — عن أبي ثعلبة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع » متفق عليه (٤) .**

---

(١) في المخطوطة « عن سعيد » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) البخاري — الاعتصام — ١٣ : ٢٦٤ — ح ٧٢٨٩ ، ومسلم — الفضائل — ٤ : ١٨٣١ — ح ١٣٣ وأبو داود — السُنة — ٤ : ٢٠١ — ح ٤٦١٠ ، وقد تصرف المصنف فيه تصرفاً يسيراً .

(٣) البخاري — المغازي — ٧ : ٤٨١ — ح ٤٢١٩ ، ومسلم — الصيد والذبائح — ٣ : ١٥٤١ — ح ٣٦ ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٤) البخاري — الذبائح والصيد — ٩ : ٦٥٣ — ح ٥٥٢٧ ، ومسلم — الصيد والذبائح — ٣ : ١٥٣٣ — ح ١٣ و١٤ ، وزاد قوله «أكل» قبل « كل ذي ناب » ورواه أحمد في المسند — ٤ : ١٣٢ لكن عن المقدام بن معد يكرب .

١٨٠٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مِخْلَب من الطير » (١)

١٨٠٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » رواهما مسلم (٢) .

١٨٠٧ — وعنه في القنفذ قال : « ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث » .

رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) من رواية عيسى بن نُمَيْلة عن أبيه وفيه جهالة .

وفيه « كنت عند ابن عمر ، فسئل عن القُنْفُذ فتلا : ( قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه) (٥) الآية . فقال شيخ(٦) عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث . فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال » . رواه أحمد وأبو داود » (٧) .

---

(١) مسلم — الصيد والذبائح — ٣ : ١٥٣٤ — ح ١٦ .
(٢) مسلم — الصيد والذبائح — ٣ : ١٥٣٤ — ح ١٥ .
(٣) في المسند — ٢ : ٣٨١ .
(٤) في كتاب الأطعمة — ٣ : ٣٥٤ — ح ٣٧٩٩ .
(٥) سورة الأنعام — آية ١٤٥ .
(٦) في المخطوطة «الشيخ» وهو خطأ من الناسخ .
(٧) هذا الحديث هو تتمة للحديث السابق ، وهو في المواضع التي أشرت إليها نفسها .

١٨٠٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهُدْهُد والصُّرد » رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) ، ورواته ثقات .

١٨٠٩ وعن أنس رضي الله عنه قال : « انفجنا(٤) أرنباً بمَرِّ الظهران(٥) فسعى القوم فلَغِبوا (٦) وأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بورِكِها ، فقبله » (٧) .

/٢٨٤ ١٨١٠ — عن ابن عُمر / « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب : لا آكله ولا أحَرِّمُه » (٨) .

---

(١) في المسند — ١ : ٣٣٢ .

(٢) في كتاب الأدب — ٤ : ٣٦٧ — ح ٥٢٦٧ .

(٣) في كتاب الصيد — ٢ : ١٠٧٤ — ح ٣٢٢٤ ، والصرد هو طائر يصطاد صغار الطير .

(٤) أي أثرْنا ونَفَّرْنا .

(٥) موضع قريب من مكة . على خمسة أميال منها من جهة المدينة . وقيل ستة عشر ميلا وهو الراجح ، وجزم به البكري .

(٦) في المخطوطة «فغلبوا» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى لغبوا تعبوا وأعيوا .

(٧) البخاري — الهبة — ٥ : ٢٠٢ — ح ٢٥٧٢ ، ومسلم — الصيد والذبائح — ٣ : ١٥٤٧ — ح ٥٣ ، وأحمد في المسند — ٣ : ١١٨ ، قلت وأخرجه الأربعة إلا أبا داود .

(٨) مسلم — الصيد والذبائح — ٣ : ١٥٤٢ — ح ٤٠ و ٤١ ، والبخاري — الذبائح والصيد — ٩ : ٦٦٢ — ح ٥٥٣٦ ، وأحمد في المسند — ٢ : ١٣ .

١٨١١ – وفي حديث ابن عباس « أن خالداً قال : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا . ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدُني أعافُه(١) ، قال خالد : فاجْتَرَرْتُه فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر » (٢) .

١٨١٢ – وعن ابن أبي أوفي رضي الله عنه قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » .

متفق عليها (٣) .

١٨١٣ – وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : « قلت لجابر : الضبع صيد هي ؟ قال : نعم . قلتُ : آكلُها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » (٤) .

---

(١) أي أكرهه تعذراً .

(٢) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦٦٣ – ح ٥٥٣٧ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٤٣ – ح ٤٤ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٨٩ .

(٣) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦٢٠ – ح ٥٤٩٥ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٤٦ – ح ٥٢ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٣٥٣ .

(٤) الترمذي – الحج – ٣ : ٢٠٧ – ح ٨٥١ ، وأخرجه في – الأطعمة – ٤ : ٢٥٢ – ح ١٧٩١ ، وأخرجه أبو داود – الأطعمة – ٣ : ٣٥٥ – ح ٣٨٠١ ، لكن بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » ، والنسائي – الصيد – ٧ : ١٧٦ ، وابن ماجه – الصيد – ٢ : ١٠٧٨ – ح ٣٢٣٦ ، وأحمد في المسند – ٣ : ٣١٨ .

رواه الخمسة ، وصححه البخاري [1] والترمذي . وعبد الرحمن ثقة روى له مسلم .

١٨١٤ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلّالَة » [2] .

رواه الخمسة [3] إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، ورواته ثقات .

١٨١٥ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلّالَة وألبانها » .

رواه الخمسة إلا النسائي [4] ، وهو من رواية ابن إسحق ، وحسنه الترمذي ، وذكر أنه رُوي مرسلا .

١٨١٦ — وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خُبْنَة [5] » .

---

(١) لم أدر ما جاء بهذه الجملة هنا « وصححه البخاري » فلعلها سبق قلم من الناسخ .

(٢) الجلّالَة : هي التي تأكل الجلة ، وهي الأقذار .

(٣) أبو داود — الأطعمة — ٣ : ٣٥١ — ح ٣٧٨٦ ، والترمذي — الأطعمة — ٤ : ٢٧٠ — ح ١٨٢٥ ، والنسائي — الضحايا — ٧ : ٢١٢ ، وأحمد في المسند — ١ : ٢٢٦ .

(٤) الترمذي — الأطعمة — ٤ : ٢٧٠ — ١٨٢٤ ، وقال « حسن غريب . وأبو داود — الأطعمة — ٣ : ٣٥١ — ح ٣٧٨٥ ، وابن ماجه — الذبائح — ٢ : ١٠٦٤ — ح ٣١٨٩ .

(٥) الخُبْنَة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه .

رواه ابن ماجه (١) والترمذي (٢) ، ورواته ثقات .

١٨١٧ ـ وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَحْلُبَنَّ (٣) أحد ماشية أحَد إلا بإذنه ، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤْتَى مشْرَبَتَهُ (٤) (فتُكْسَرَ خِزانتُه) فينتثل(٥) طعامُه ؟ إنما(٦) تخزن لهم ضروعُ ماشيتهم أطعمتَهم . فلا يَحْلُبَنَّ(٧) أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه » . متفق عليه(٨) .

١٨١٨ ـ وعن أبي نضرة (٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه « أن النبي

---

(١) في كتاب التجارات ـ ٢ : ٧٧٢ ـ ح ٢٣٠١ .

(٢) في كتاب البيوع ـ ٣ : ٥٨٣ ـ ح ١٢٨٧ ، وقال « حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سُلَيم .

(٣) في المخطوطة « لا يحتلبن أحدكم » وما أثبته هو لفظ الشيخين .

(٤) المَشْربة : بفتح الميم ، وفي الراء لغتان الضم والفتح ، وهي كالغرفة يُخزن فيها الطعام وغيره .

(٥) في المخطوطة «فيثل» وهو تصحيف من الناسخ ومعنى ينتثل أي يُنْثَر كله ويُرْمَى ، وفي لفظ لمسلم «فيُنْتَقَلَ» .

(٦) في المخطوطة «وإنما» والذي أثبته هو لفظ مسلم ، ولفظ البخاري وأحمد «فإنما» .

(٧) في المخطوطة «يحتلبن» وما أثبته هو لفظ الشيخين .

(٨) البخاري ـ اللقطة ـ ٥ : ٨٨ ـ ح ٢٤٣٥ ، ومسلم ـ اللقطة ـ ٣ : ١٣٥٢ ـ ح ١٣ ، وأحمد في المسند ـ ٢ : ٦ ، واللفظ لمسلم .

(٩) في المخطوطة « نظرة » في الموضعين وهو خطأ من الناسخ .

صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد : (١) يا صاحب الحائط ثلاثاً . فإن أجابه ، وإلا فليأكل ، وإذا مرَّ أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد (٢) : يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل . فإن أجابه ، وإلا فليشرب » .

رواه أحمد (٣) وابن ماجه (٤) . أبو نضرة (٥) ثقة روى له مسلم ، وضعفه غير واحد .

١٨١٩ — وعن أبي شُرَيْح الخُزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومٌ وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يَثْوِي (٦) عنده حتى يُحْرِجَه »(٧)

متفق عليه (٨) .

١٨٢٠ — وعن المقدام أبي كريمة « أنه سمع النبي صلى الله عليه

---

(١و٢) في المخطوطة «فلينادي» في الموضعين .
(٣) في المسند — ٣:٨ .
(٤) في كتاب التجارات — ٢:٧٧١ — ح ٢٣٠٠ .
(٥) انظر رقم ٩ ص ٢٦٧ .
(٦) أي يقيم .
(٧) أي يوقعه في الحَرَج ، وهو الضيق .
(٨) البخاري — الأدب — ١٠ — ٥٣١ — ح ٦١٣٥ ، ومسلم — اللقطة — ٣:١٣٥٢ — ح ١٤ و١٥ ، وأحمد في المسند — ٤:٣١ .

وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم . فإن أصبح بفنائه (١) محروماً كان دَيْناً عليه ، إن شاء اقتضاه (٢) وإن شاء تركه » (٣) .

١٨٢١ — وفي لفظ « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه(٤) . فإن لم يقروه فله أن يعقبهم (٥) بمثل قِرَاه » .

رواه أحمد (٦) وأبو داود (٧) بإسناد حسن .

---

(١) المراد في داره أو في بيته .
(٢) أي طالبه بالضيافة ، أو طالبه بوفائها .
(٣) أحمد في المسند — ٤ : ١٣٠ ، وأبو داود — الأطعمة — ٣ : ٣٤٢ — ح ٣٧٥٠ .
(٤) أي يضيفوه .
(٥) أي يتبعهم ويطالبهم بمثل ضيافته .
(٦) في المسند — ٤ : ١٣١ .
(٧) في كتاب — الأطعمة — ٣ : ٣٤٣ — ح ٣٧٥١
قلت : والمقدام هذا هو المقدام بن معد يكرب صحابي معروف ، وكنيته أبو كَرِيمة .

# بَابُ الزَّكَاةُ

١٨٢٢ ــ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحْدِثاً(١)، ولعن الله من لَعَن والديه، ولعن الله من غَيَّر تُخُوم(٢) الأرض » . رواه أحمد (٣) ومسلم (٤) والنسائي (٥) .

٢٨٥/ ١٨٢٣ ــ / وعن عائشة « أن قوماً قالوا : يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا (عليه) أنتم وكلوا (٦) (قالت) وكانوا حديثي عهد بالكفر » .

رواه البخاري . (٧)

---

(١) آوى محدثاً : أي نصر جانياً أو مبتدعاً وآواه وأجاره خصمه .

(٢) تخوم : جمع تخم ، قال في النهاية ــ ١٨٣:١ « أي معالمها وحدودها » فالتخوم : الحدود .

(٣) في المسند ــ ١٠٨:١ ، واللفظ له .

(٤) في كتاب الأضاحي ــ ١٥٦٧:٣ ــ ح ٤٣و٤٤ .

(٥) في كتاب الأضاحي ــ ٢٠٤:٧ .

(٦) الكلام في المخطوطة غير واضح ، وقد أكملته من البخاري .

(٧) البخاري ــ الذبائح والصيد ــ ٦٣٤:٩ ــ ح ٥٥٠٧ .

١٨٢٤ - وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدَى[١] . قال : اعْجَلْ - أو أرْني[٢] ما أنْهَرَ الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأحدثك، أما السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظفر فمُدى الحَبَشَة . قال : وأصبنا نَهْبَ [٣] إبل وغنم [٤] ، فنَدَّ [٥] منها بعير [٦] ، فرماه رجل بسهم فحبَسَهُ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لهذه الإبل أوابد[٧] كأوابد الوَحْش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا » . متفق عليه [٨] ، ولفظه لمسلم[٩] .

١٨٢٥ - وفي حديث كعب بن مالك « أنه كانت له غنم ترعى

---

(١) جمع مدية ، والمدية السكين .

(٢) اعجل : فعل أمر من العجلة ، أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً ، وأما «أرْني» أو «أرِنْ» فقد اختلف في معناها على عدة أقوال ، منها أنها فعل أمر من « أرن يأرن» إذا نشط وخفَّ .

(٣) أصل النهب المنهوب وهو هنا الغنيمة .

(٤) في المخطوطة «نهب إبل أو غنم » .

(٥) أي شرد وهرب نافراً .

(٦) في المخطوطة «بعيراً» وهو سهو من الناسخ .

(٧) جمع آبدة وهي النُفْرة والفرار والشرود .

(٨) البخاري - الذبائح والصيد - ٩:٦٣٨ - ح ٥٥٠٩ ، ومسلم - الأضاحي - ٣:١٥٥٨ - ح ٢٠ ، وأحمد في المسند .

(٩) قلت : ولفظه للبخاري ومسلم .

بسَلْعٍ (١) ، فأبصرت جارية بشاة موتاً ، فكسرت حَجَراً فذبحتها . فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمره بأكلها » .

رواه البخاري (٢) ، وقال : قال عبيد الله : يعجبني أنها جارية وأنها ذبحت .

١٨٢٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدَيْلَ بن ورقاء على جَمَل أوْرَقَ يصيح في فِجَاج مكة(٣) : ألا إن الذكاة في الحَلْق واللَّبَّة(٤) ، (ألا) ولا تعجلوا الأنفس أن تُزْهَق ، وأيام مِنى أيام أكل وشرب وبِعَال (٥) » .

رواه الدارقطني(٦) من رواية سعيد بن سلام العَطَّار(٧) ، وقد كذَّبه أحمد .

١٨٢٧ — عن عمر رضي الله عنه « أنه نادَى : النحرُ في اللَّبَّة والحلق » رواه سعيد والأثرم ، واحتج به أحمد (٨) .

---

(١) سلع اسم جبل في المدينة .

(٢) البخاري — الذبائح والصيد — ٩ : ٦٣٠ — ح ٥٥٠١ .

(٣) في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني «في فجاج منى» .

(٤) اللبة : موضع النحر ، يعني المنحر .

(٥) النكاح ، وملاعبة الرجل أهله .

(٦) الدارقطني — الصيد والذبائح — ٤ : ٢٨٣ — ح ٤٥ .

(٧) في المخطوطة «سعيد بن سالم العطاردي» وهو تصحيف من الناسخ ، انظر ترجمة سعيد بن سلام العطار في ميزان الاعتدال — ٢ : ١٤١ — رقم ٣١٩٥ .

(٨) انظر المغني — الصيد والذبائح — ١١ : ٤٤ .

١٨٢٨ – عن أبي العُشَرَاء عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنتَ في فخذها(١) لأجزأك» .

رواه الخمسة (٢) ، ورواته ثقات إلا أبا (٣) العُشَرَاء ، وهو مختلف فيه .

١٨٢٩ – وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَة ، ولْيُحِدَّ(٤) أحدكم شفرته (٥) ، وليُرِحْ ذبيحته » . رواه أحمد (٦) .

١٨٣٠ – وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا :

---

(١) وهو لفظ الخمسة ، وما أدري من أين جاءت لفظ «وركها» للناسخ ؟ .

(٢) النسائي – الضحايا – ٧ : ٢٠٠ ، وأبو داود – الأضاحي – ٣ : ١٠٣ – ح ٢٨٢٥ ، وقال أبو داود وبعده : « وهذا لايصلح إلا في المتردية والمتوحش» ، وابن ماجه – الذبائح – ٢ : ١٠٦٣ – ح ٣١٨٤ ، والترمذي – الأطعمة – ٤ : ٧٥ – ح ١٤٨١ وقال «غريب» ، وأحمد في المسند – ٤ : ٣٣٤ .

(٣) في المخطوطة «إلا أبي» .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « واليحد » .

(٥) أي السكينة التي يذبح بها .

(٦) أحمد في المسند – ٤ : ١٢٣ ، قلت وأخرجه مسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٤٨ ح ٥٧ وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

« نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شَريطة الشيطان (١) ، وهي التي تُذْبَحُ فيُقْطَعَ الجلدُ ولا تُفْرَى الأوداج (ثم تُتْرَكُ حتى تموت) .

رواه أبو داود (٢) .

١٨٣١ — وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَساً فأكلناه » . متفق عليه (٣) .

١٨٣٢ — وفي الصحيحين « أن عُبيدة وأصحابه أكلوا من لحم العَنْبَر » (٤) .

١٨٣٣ — وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (عن ابن عمر) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحُوت والجراد وأما الدَّمَان فالكبدُ والطِّحَال » .

رواه أحمد (٥) وابن ماجه (٦) ، وعبد الرحمن مختلف فيه .

---

(١) في سنن أبي داود بعد قوله « الشيطان» ما يلي : «زاد ابن عيسى في حديثه » .

(٢) أبو داود — الأضاحي — ٣ : ١٠٣ — ح ٢٨٢٦ ، قلت : وأخرجه أحمد في المسند — ١ : ٢٨٩ بلفظ « لا تأكل الشريطة ، فإنها ذبيحة الشيطان» .

(٣) البخاري — الذبائح والصيد — ٩ : ٦٤٨ — ح ٥٥١٩ ، ومسلم — الصيد والذبائح — ٣ : ١٥٤١ — ح ٣٨ ، وأحمد في المسند — ٦ : ٣٤٥ .

(٤) البخاري — الذبائح والصيد — ٩ : ٦١٥ — ح ٥٤٩٤ ، ومسلم — الصيد والذبائح — ٣ : ١٥٣٥ — ح ١٧ .

(٥) في المسند — ٢ : ٩٧ .

(٦) في كتاب الأطعمة — ٢ : ١١٠١ — ح ٣٣١٤ ، كلاهما بلفظ «أُحلت» .

ورواه الدارقطني (١) من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده . قال أحمد وابن المديني : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، وأخوه عبد الله ثقة .

١٨٣٤ — عن أبي بكر رضي الله عنه قال : «الطافي حلال» (٢) .

١٨٣٥ — عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِيّ رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله إنّا بأرض صيد . أصيدُ بقوسي ، وبكلبي المُعَلّم ، وبكلبي الذي ليس بمُعَلّمٍ ، فما(٣) يصلح لي ؟ فقال : ما صِدْتَ بقوسك وذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ ، (وما صدت بكلبك المُعَلّم فذكرت اسم الله فكُلْ) وما صدت بكلبك غير المُعَلّم فأدركتَ ذكاتَه فكُلْ » (٤) .

١٨٣٦ — عن عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المُعَلّمة فيُمْسِكْنَ عليّ ، وأذكر / اسم الله . قال : إذا أرسلت كلبك المُعَلّم فذكرت اسم الله فكُلْ ٢٨٦/

---

(١) في كتاب الصيد والذبائح — ٤ : ٢٧١ — ح ٢٥ .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً موقوفاً على أبي بكر ، في كتاب الذبائح والصيد — ٩ : ٦١٤ والمعنى أن السمك إذا مات حتف أنفه وعلا على سطح الماء فإنه حلال أكله .

(٣) في المخطوطة «فلا» وهو تصحيف أو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري — الذبائح والصيد — ٩ : ٦٠٤ — ح ٥٤٧٨ ، ومسلم — الصيد والذبائح — ٣ : ١٥٣٢ — ح ٨ ، وأحمد في المسند — ٤ : ١٩٥ .

ما أمسك عليك[1]. قلت وإن قتلْنَ[2] ؟ قال : وإن قتلْنَ[3] مالم يَشْرَكْها[4] كلب ليس معها[5] . قلت : فإني أرمي بالمِعْرَاض[6] الصيد ، فأصيد . فقال : إذا رميتَ بالمعراض فخرق (٧) فكُلْهُ ، وإن أصابه بِعَرْضه فلا تأكله » (٨) .

١٨٣٧ — وفي رواية « إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ، فكُلْهُ ، فإن أخذ الكلب ذكاة (٩) » متفق عليهن (١٠) .

---

(١) في المخطوطة «عليه» وهو خطأ من الناسخ .

(٢، ٣) في المخطوطة «قتلت» في الموضعين .

(٤، ٥) في المخطوطة « يشركهما » و « معهما » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) المعراض : هو خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفيها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، وقيل غير ذلك .

(٧) لفظ مسلم وأحمد «فخزق» بالزاي والمعنى واحد .

(٨) البخاري — الذبائح والصيد — ٩ : ٦٠٤ — ح ٥٤٧٧ ، ومسلم الصيد والذبائح — ٣ : ١٥٢٩ — ح ١ ، وأحمد — ٤ : ٢٥٨ .

(٩) في المخطوطة « فإن أخذ الكلب له ذكاته » . ولفظ مسلم « فإن ذكاته أخذه ، ولفظ أحمد «فإن أخذه ذكاته» .

(١٠) البخاري — الذبائح والصيد — ٩ : ٥٩٩ — ح ٥٤٧٥ ، ومسلم — الصيد والذبائح — ٣ : ١٥٣٠ — ح ٤ ، وأحمد في المسند — ٤ : ٢٥٦ .

١٨٣٨ - وفي رواية « إذا أرسلتَ كلابك المُعَلّمة (وذكرتَ اسم الله) فكُلْ مما أمسكن عليك (وإن قَتَلْنَ) إلا أنْ يأكل[1] الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نَفْسه » .

متفق عليه [2] .

١٨٣٩ - وفي رواية « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدتَه قد قُتل فكل ، إلا إن وجدته وقع في ماء ، فإنك لا تدري : الماء قتله أو سهمك » . متفق عليه . [3]

١٨٤٠ - وفي رواية عن أبي ثعلبة « إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكل ما لم يُنْتَنْ » .

رواه أحمد [4] ومسلم [5] وأبو داود [6] والنسائي [7] .

---

(١) في المخطوطة « إلا إنْ أكل » .

(٢) البخاري - الذبائح والصيد - ٩ : ٦٠٩ - ح ٥٤٨٣ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ٣ : ١٥٢٩ - ح ٢ ، وأحمد في المسند - ٤ : ٢٥٨ .

(٣) البخاري - الذبائح والصيد - ٩ : ٦١٠ - ح ٥٤٨٤ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ٣ : ١٥٣١ - ح ٧ ، وأحمد في المسند - ٤ : ٣٧٩ .

(٤) في المسند - ٤ : ١٩٤ .

(٥) في كتاب الصيد والذبائح - ٣ : ١٥٣٢ - ح ٩ .

(٦) في كتاب الصيد - ٣ : ١١١ - ح ٢٨٦١ .

(٧) في كتاب الصيد - ٧ : ١٧١ - نحوه .

# باب آداب الأكل [1]

**١٨٤١ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نَسِيَ في أوَّلِهِ ، فليقل : بسم الله على أوله وآخره » .**

**رواه أحمد [2] وأبو داود[3] وابن ماجه [4] والترمذي[5] . وصححه .**

**١٨٤٢ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .**

**رواه مسلم [6] وأبو داود [7] والترمذي [8] وصححه .**

---

(١) هذا العنوان ليس في المخطوطة ، وقد وضعته أنا لمناسبة ما تحته من الأحاديث .

(٢) في المسند — ٦:١٤٣ .

(٣) في كتاب الأطعمة — ٣:٣٤٧ — ح ٣٧٦٧ .

(٤) في كتاب الأطعمة — ٢:١٠٨٦ — ح ٣٢٦٤ .

(٥) في كتاب الأطعمة — ٤:٢٨٨ — ح ١٨٥٨ .

(٦) في كتاب الأشربة — ٣:١٥٩٩ — ح ١٠٦ .

(٧) في الأطعمة — ٣:٣٤٩ — ح ٣٧٧٦ .

(٨) في كتاب الأطعمة — ٤:٢٥٧ — ح ١٧٩٩ .

١٨٤٣ - وعن عمر بن أبي سَلَمَة رضي الله عنهما قال : « كنت غلاماً في حِجْر[١] النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت يَدِي تطيش[٢] في الصحفة ، فقال لي : يا غلام : سَمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » . متفق عليه (٣) .

١٨٤٤ - وعن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه قال : «قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا آكل مُتَكِئاً » . رواه البخاري (٤) .

١٨٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها » .

متفق عليه (٥) .

---

(١) أي في تربيته وتحت نظره .

(٢) في المخطوطة «تبطش» وهو تصحيف من الناسخ ومعنى تطيش أي تتحرك فتميل في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد .

(٣) البخاري - الأطعمة - ٩:٥٢١ - ح ٥٣٧٦ ، ومسلم - الأشربة - ٣:١٥٩٩ - ح ١٠٨ ، وأحمد في المسند - ٤:٢٦ .

(٤) هذا اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ الترمذي - الأطعمة - ٤:٢٧٣ - ح ١٨٣٠ ، وأما لفظ البخاري فهو : « إني لا آكل متكئاً » و « لا آكل وأنا متكيء » انظر البخاري - الأطعمة - ٩:٥٤٠ - ح ٥٣٩٨ و٥٣٩٩ ، هذا والحديث ، ذكره صاحب المنتقى بلفظ المصنف وقال : « رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي » وهو كما قال .

(٥) البخاري - الأطعمة - ٩:٥٧٧ - ح ٥٤٥٦ ، ومسلم - - الأشربة - ٣:١٦٠٦ - ح ١٣٤ ، وأحمد في المسند - ١:٢٢١ .

١٨٤٦ — وعن نُبَيْشة الخير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ من أكل في قصعة (١) ] ثم لَحِسَهَا استغفرت له القصعة » .

رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) .

١٨٤٧ — وعن أبي أُمامة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله كثيراً طيِّباً مباركاً فيه ، غير مَكْفِيٍّ (٥) ، ولا مُوَدَّع (٦) ، ولا مُسْتَغْنَى عنه ربَّنا » .

رواه أحمد (٧) والبخاري (٨) .

١٨٤٨ — وفي لفظ « ( كان ) إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي كفانا وآوانا(٩) ، غير مَكْفِيٍّ ولا مَكْفُور» . رواه البخاري(١٠) .

---

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين كان ما يلي «طعاماً في قصعة » ! .

(٢) في المسند — ٥ : ٧٦ .

(٣) في كتاب الأطعمة — ٢ : ١٠٨٩ — ح ٣٢٧٢ .

(٤) في كتاب الأطعمة — ٤ : ٢٥٩ — ح ١٨٠٤ .

(٥) أي غير مردود عليه إنعامه ، وقيل غير ذلك .

(٦) أي غير متروك .

(٧) في المسند — ٥ : ٢٥٦ .

(٨) البخاري — الأطعمة — ٩ : ٥٨٠ — ح ٥٤٥٨ .

(٩) وفي بعض روايات البخاري «وأروانا» .

(١٠) البخاري — الأطعمة — ٩ : ٥٨٠ — ح ٥٤٥٩ .

# كتاب الأيمان

ابواب

١٨٤٩ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكْب ، وعمرُ يحلف بأبيه . فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله (عز وجل) ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ » (١) .

١٨٥٠ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف منكم فقال في حلفه : باللّات والعُزّى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال / لصاحبه : تَعَالَ أُقَامِرْكَ (٢) ، فليتصدق » . متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٣) . /٢٨٧

١٨٥١ ــ وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك

---

(١) البخاري ــ الأيمان والنذور ــ ١١ : ٥٣٠ ــ ح ٦٦٤٦ ، ومسلم ــ الأيمان ــ ٣ : ١٢٦٧ ــ ح ٣ ، وأحمد في المسند ــ ٢ : ١١ .

(٢) أي ألاعبك على القمار ، وهو الميسر .

(٣) البخاري ــ الأيمان والنذور ــ ١١ : ٥٣٦ ــ ح ٦٦٥٠ ، ومسلم ــ ــ الأيمان ــ ٣ : ١٢٦٧ ــ ح ٥ ، وأحمد في المسند ــ ٢ : ٣٠٩ ، وزاد بعد قوله «فليتصدق» لفظ «بشيء» وهذه الزيادة وردت في بعض طرق مسلم .

على ما يصدقك به صاحبك » (١) . ( رواه مسلم ) .

١٨٥٢ – وفي رواية اليمين على نية المُسْتَحْلِف (٢) » .

رواه مسلم .

١٨٥٣ – وعن عبد الرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل : الإمارة ، فإنك إن أعطيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً (٣) منها ، فكَفِّرْ عن يمينك ، وأتِ الذي هو خير » . متفق عليه . (٤)

١٨٥٤ – وفي لفظ للبخاري : « فأتِ الذي هو خير ، وكَفِّر عن يمينك » (٥) .

---

(١) مسلم – الأيمان – ٣ : ١٢٧٤ – ح ٢٠ .

(٢) مسلم – الأيمان – ٣ : ١٢٧٤ – ح ٢١ .

(٣) في المخطوطة بدل قوله «خيراً» لفظ « هو خير » وما أثبته هو لفظ الشيخين وأحمد ، والظاهر أن ما جاء في المخطوطة سبق قلم من الناسخ والله أعلم .

(٤) البخاري – الأيمان والنذور – ١١ : ٥١٧ – ح ٦٦٢٢ ، ومسلم – الأيمان – ٣ : ١٢٧٣ – ح ١٩ ، وأحمد في المسند – ٥ : ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ .

(٥) البخاري – الأيمان والنذور – ١١ : ٦٠٨ – ح ٦٧٢٢ ، قلت وفي مسلم بمعنى هذا الحديث ، لكن عن أبي هريرة ، انظر – كتاب الأيمان – ٣ : ١٢٧٢ – ح ١٣ .

١٨٥٥ - وفي لفظ « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خير منها ، فكَفِّرْ عن يمينك ثم اتِ الذي هو خير » .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، والنسائي (٢) وإسناده صحيح .

١٨٥٦ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسَبْعٍ : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس(٣) ، وإبْرار القَسَم أو المُقْسِم(٤) ، ونصر المظلوم وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام » (٥) .

١٨٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما « في رُؤيا قصَّها أبو بكر رضي الله عنه قال : أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبتُ أم أخطأت ؟ فقال : أصبتَ بعضاً ، وأخطأتَ بعضاً . قال : فوالله لتحدثني بالذي أخطأتُ . قال : لا تُقْسِم » . متفق عليهما . (٦) .

---

(١) في كتاب الأيمان - ٣:٢٢٩ - ح ٣٢٧٨ .

(٢) في كتاب الأيمان والنذور - ٧:١٠ .

(٣) هو أن يُقال له : يرحمك الله ، وذلك إذا حمد العاطس الله تعالى .

(٤) إبرار القسم هو عدم الحنث فيه ، وإبرار المقسم أن تنفذ له ما أقسم عليه .

(٥) مسلم - اللباس والزينة - ٣:١٦٣٥ - ح ٣ بلفظه ، والبخاري - الجنائز - ٣:١١٢ - ح ١٢٣٩ ، وفي عشرة مواضع أخرى ، وأحمد في المسند - ٤:٢٨٤ .

(٦) البخاري - التعبير - ١٢:٤٣١ - ح ٧٠٤٦ ، ومسلم - الرؤيا - ٤:١٧٧٧ - ح ١٧ ، وأحمد في المسند - ١:٢٣٦ .

١٨٥٨ — عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يَحْنَثْ » .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والترمذي (٣) وقال : « (فَلَهُ) ثُنْياهُ » (٤) والنسائي (٥) وقال : « فقد استثنى » .

---

(١) في المسند — ٢ : ٣٠٩ .

(٢) في كتاب الكفارات — ١ : ٦٨٠ — ح ٢١٠٤ ، ولفظه : « من حلف فقال : إن شاء الله فله ثُنْياه » قلت : وبذلك يتبين خطأ المصنف أو الناسخ في نسبه هذا اللفظ « فله ثنياه » للترمذي .

(٣) في كتاب النذور والأيمان — ٤ : ١٠٨ — ح ١٥٣٢ ، وقال : « سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن سليمان بن داود قال : لأطوفن ... الحديث » . قلت : أخرج أحمد الحديث في المسند — ٢ : ٣٠٩ ، وقال : « قال عبد الرزاق وهو اختصره ، يعني مَعْمَراً » قلت أيضاً : وقد أخرج الحديث بدون اختصار الإمام أحمد في المسند — ٢ : ٢٧٥ بالسند نفسه ، وفيه قصة سليمان ... » .

(٤) مرّ قبل قليل في الحاشية رقم :٣: أن هذا اللفظ لابن ماجه ، لا للترمذي ، ومعنى «فله ثنياه» أي إن استثناءه ينفعه ، فلا يحنث ، سواء أتى بالمحلوف عليه أم لا .

(٥) في كتاب الأيمان والنذور — ٧ : ٢٣ ، لكن عن ابن عمر .

**١٨٥٩ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حِنْثَ عليه » . رواه الخمسة إلا أبا داود (١) .**

(١) الترمذي — النذور والأيمان — ٤ : ١٠٨ — ح ١٥٣١ ، وابن ماجه — الكفارات — ١ : ٦٨٠ — ح ٢١٠٦ ، والنسائي — الأيمان والنذور — ٧ : ٢٣ ، بمعناه ، قلت : قول المصنف « إلا أبا داود » متعقب فيه ، لأن أبا داود قد أخرج الحديث بلفظين كلفظي النسائي عن ابن عمر ، انظر سنن أبي داود — كتاب الأيمان والنذور — ٣ : ٢٢٥ — ح ٣٢٦١ و ٣٢٦٢ ، والمراد بالرواية هنا رواية أصل الحديث والإتيان بمعناه ، نعم إن صاحب المنتقى قال عن هذا الحديث « أخرجه الخمسة إلا أبا داود » فالله أعلم .

# بَابُ النَّذْرِ

**١٨٦٠ – عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُسْتَخْرَجَ به من البخيل » . متفق عليه . (١)**

**١٨٦١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يطيع(٢) الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي(٣) الله (٤) فلا يعصه (٥) » . رواه البخاري (٦) .**

---

(١) مسلم – النذر – ٣ : ١٢٦١ – ح ٤ ، واللفظ له ، والبخاري – القدر – ١١ : ٤٩٩ – ح ٦٦٠٨ ، وفي كتاب الأيمان والنذور – ١١ : ٥٧٦ – ح ٦٦٩٣ وقال : « وقال إنه لايَرُدُّ شيئاً » بدل « وقال : إنه لا يأتي بخير » . وأخرجه أحمد في المسند – ٢ : ٦١ .

(٢) في المخطوطة « أن يطع » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « أن يعص » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) لفظ البخاري « أن يعصيه » واللفظ الذي جاء به المصنف هو لفظ أبي داود . انظر سنن أبي داود – الأيمان والنذور – ٣ : ٢٣٢ – ح ٣٢٨٩ .

(٥) في المخطوطة « فلا يعصيه » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري – الأيمان والنذور – ١١ : ٥٨١ – ح ٦٦٩٦ و ١١ : ٥٨٥ – ح ٦٧٠٠ .

١٨٦٢ — عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفّارة النذر كفارةُ يمين » . رواه مسلم (١) .

١٨٦٣ — ولابن ماجه (٢) والترمذي (٣) وصححه « إذا لم يُسَمِّ » .

١٨٦٤ — عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذرَ في غَضَب ، وكفارته كفارة يمين » . رواه سعيد (٤) .

١٨٦٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم(٥) ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل

---

(١) مسلم — النذر — ٣:١٢٦٥ — ح ١٣ .

(٢) في كتاب الكفارات — ١:٦٨٧ — ح ٢١٢٧ بلفظ « ولم يُسَمِّه » .

(٣) في كتاب النذور والأيمان — ٤:١٠٦ — ح ١٥٢٨ باللفظ الذي أشار إليه المصنف .

(٤) قلت : أبعد المصنف النجعة ، فقد أخرج الحديث النسائي — الأيمان والنذور — ٧:٢٦ وأخرجه الإمام أحمد في المسند في أربعة مواضع عن عمران بن حصين ، انظر المسند — ٤ : ٤٣٣ و ٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٣ ، وسنن سعيد لم يطبع ما يتعلق بهذا الحديث ، لكن ذكر الحديث صاحب الشرح الكبير — ١١:٣٣٤ ، وعزاه لسعيد ابن منصور في سننه .

(٥) وعند أبي داود « قائم في الشمس » .

نذر أن يقوم[1] ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مُرُوه [2] فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » .
رواه البخاري [3] .

١٨٦٦ ــ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذراً [4] ( لم يُسَمِّه ) فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً [5] في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً [6] لم يطقه فكفارته كفارة يمين »

٢٨٨/ رواه ابن ماجه [7] / والدارقطني [8] وأبو داود [9] ، وذكر أن وكيعاً وغيره رووه موقوفاً .

---

(١) في المخطوطة « أن يقوم في الشمس » وهذا اللفظ ليس في البخاري ولا أبي داود ولا ابن ماجه ، لكن أورد صاحب المنتقى الحديث مثل لفظ المصنف ، وعزاه للبخاري وأبي داود وابن ماجه ، فلعله رأى هذا اللفظ في مخطوطة اطلع عليها والله أعلم .

(٢) هذا لفظ أبي داود ، ولفظ البخاري « مُرْهُ » .

(٣) البخاري ــ الأيمان والنذور ــ ١١ : ٥٨٦ ــ ح ٦٧٠٤ ، وأبو داود ــ الأيمان والنذور ــ ٣ : ٢٣٥ ــ ح ٣٣٠٠ ، وابن ماجه ــ الكفارات ــ ١ : ٦٩٠ ــ ح ٢١٣٦ .

( ٤، ٥، ٦ ) في المخطوطة « نذر » بدون ألف في المواضع الثلاثة ، وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في كتاب الكفارات ــ ١ : ٦٨٦ و ٦٨٧ مفرقاً بين حديثين رقم ٢١٢٥ و ٢١٢٨.

(٨) في النذور ــ ٤ : ١٥٨ ــ ح ٢ .

(٩) في كتاب الأيمان والنذور ــ ٣ : ٢٤١ ــ ح ٣٣٢٢ ، وزاد الثلاثة « ومن نذر نذراً أطاقه فليفِ به » .

**١٨٦٧ – عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » .**

**رواه الخمسة (١) ، ورواته ثقات ، واحتج به أحمد وإسحق (٢) ، وضعفه غير واحد (٣) . وقيل : إنه من رواية سليمان بن أرقم .**

**١٨٦٨ – عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « يارسول الله إنَّ من توبتي أن أنْخَلِعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمْسِكْ عليك بعض مالك فهو خير لك . قال : قلت : إني أمسك سَهمي الذي بخيبر » . متفق عليه (٤) .**

---

(١) أبو داود – الأيمان والنذور – ٣ : ٢٣٢ – ح ٣٢٩٠ ، وابن ماجه – الكفارات – ١ : ٦٨٦ – ح ٢١٢٥ ، والترمذي – النذور والأيمان – ٤ : ١٥٢٤ ، والنسائي – الأيمان والنذور – ٧ : ٢٤ ، وأحمد في المسند – ٦ : ٢٤٧ .

(٢) أي احتجوا بما يدل عليه هذا الحديث ، وعملوا بمقتضى دلالته ، ومن المقرر في علوم الحديث أن احتجاج العالم وفتياه على وفق حديث لا يعتبر تصحيحاً له ، لأنه ربما يكون احتج بأدلة أخرى .

(٣) سبب التضعيف هو أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، انظر تفاصيل ذلك وتوضيحه فيما قاله الترمذي وأبو داود تعليقاً على هذا الحديث في الأمكنة التي أشرت إليها .

(٤) البخاري – الأيمان والنذور – ١١ : ٥٧٢ – ح ٦٦٩٠ ، ومسلم – التوبة – ٤ : ٢١٢٠ – ح ٥٣ ، وأحمد في المسند – ٦ : ٣٨٩ .

١٨٦٩ — وفي قصة توبة أبي لُبابَة « وأن أنْخَلِعَ من مالي صدقة لله ورسوله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يُجْزِيءُ عنك الثلث » .

رواه أحمد (١) .

١٨٧٠ — عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل . فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته ، فقال : لتمشِ ولتركبْ » .

متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٢) .

١٨٧١ — وفي رواية « أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة . فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . مُرْها : فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة (٣)

---

(١) أحمد في المسند — ٣ : ٤٥٢ و٤٥٣ .

(٢) البخاري — جزاء الصيد — ٤ : ٧٨ — ح ١٨٦٦ ، ومسلم — النذر — ٣ : ١٢٦٤ — ح ١١ ، وأحمد في المسند — ٤ : ١٤٣ .

(٣) أحمد في المسند — ٤ : ١٤٥ ، وأبو داود — الأيمان والنذور — ٣ : ٢٣٣ — ح ٣٢٩٣ ، والترمذي — النذور والأيمان — ٤ : ١١٦ — ح ١٥٤٤ ، والنسائي — الأيمان والنذور — ٧ : ١٩ ، وابن ماجه — الكفارات — ١ : ٦٨٩ — ح ٢١٣٤ .

١٨٧٢ — وفي رواية لأحمد « لتركب ولتهدِ [١] بَدَنَة » [٢] .

١٨٧٣ — وفي رواية أخرى له ولأبي داود من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكرَهُ ... وفيه : لتخرج راكبة ولتكفِّر (عن) يمينها » [٣] .

١٨٧٤ — عن ثابت بن الضحاك « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببُوَانة فقال هل كان[٤] فيها وثن[٥] من أوثان الجاهلية يُعْبَد ؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم : قالوا : لا . قال : أوف بنذرك ، فإنه لا وَفَاءَ لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود [٦] .

١٨٧٥ — وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين » .

---

(١) في المخطوطة «ولتهدي» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند — ٤ : ٢٠١ .

(٣) أحمد في المسند — ١ : ٣١٠ ، وأبو داود — الأيمان والنذور — ٣ : ٢٣٤ — ح ٣٢٩٥ .

(٤) في المخطوطة « أكان » .

(٥) في المخطوطة «وثناً» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) أبو داود — الأيمان والنذور — ٣ : ٢٣٨ — ح ٣٣١٣ .

رواه ابن ماجه (١) ومحمد بن عيسى بن سَوْرَة (٢) الترمذي وصححه (٣) .

(١) ابن ماجه ـ الكفارات ـ ١ : ٦٨٧ ـ ح ٢١٢٧ ، بلفظ « ولم يُسَمِّهِ » .

(٢) رسمت في المخطوطة أولا «ابن سَوْرَة» ثم ضُرب على الراء ، ورسم فوقها دالا ، فصارت «ابن سَوْدَة» وهو خطأ وتصرف من الناسخ ، فإن «سَوْرَة» هو اسم جد الإمام الترمذي ، وهو بالراء لا بالدال .

(٣) الترمذي ـ النذور والأيمان ـ ٤ : ١٠٦ ـ ح ١٥٢٨ ، باللفظ الذي أشار إليه المصنف .

قلت : والحديث قد كرره المصنف ، فقد مرّ في باب النذر ذاته برقم : ١٨٦٣ : .

# كتاب القضاء

١٨٧٦ – عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة (١) إلا أمَّرُوا عليهم أحَدَهم » .

رواه أحمد (٢) .

١٨٧٧ – ولأبي سعيد « إذا خرج ثلاثة في سَفَر ، فلْيُؤَمِّروا أحدهم » . رواه أبو داود (٣) .

١٨٧٨ – وله من حديث أبي هريرة : مثله (٤) .

١٨٧٩ – عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة .

---

(١) في المخطوطة « يكونوا بفلات من الأرض » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند – ٢ : ١٧٧ .

(٣) أبو داود – الجهاد – ٣ : ٣٦ – ح ٢٦٠٨ .

(٤) أبو داود – الجهاد – ٣ : ٣٦ – ح ٢٦٠٩ .

فنِعْمَ المرضعة (١) وبئست (٢) الفاطمة (٣) » .

رواه البخاري (٤) .

١٨٨٠ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عَدْلُهُ جَوْرَهُ ، فله الجنة ومن غلب جورُه عدلَه فله النار » . رواه أبو داود (٥) . /٢٨٩

١٨٨١ ــ وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جُعِلَ قاضياً بين الناس ، فقد ذُبح بغير سكين » .

رواه الخمسة ورواته ثقات ، وحسنه الترمذي (٦) .

---

(١) أي نعم الإمارة في الدنيا ، لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة .

(٢) في المخطوطة «بئس» .

(٣) أي بئس الإمارة بعد الموت أو العزل وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

(٤) البخاري ــ الأحكام ــ ١٣ : ١٢٥ ــ ح ٧١٤٨ .

(٥) أبو داود ــ الأقضية ــ ٣ : ٢٩٩ ــ ح ٣٥٧٥ .

(٦) الترمذي ــ الأحكام ــ ٣ : ٦١٤ ــ ح ١٣٢٥ ، وأبو داود ــ الأقضية ــ ٣ : ٢٩٨ ــ ح ٣٥٧٢ ، وابن ماجة ــ الأحكام ــ ٢ : ٧٧٤ ــ ح ٢٣٠٨ قلت : ولم أجده في سنن النسائي الصغري (المجتبى) ، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» في الكلام على هذا الحديث فقال : « وكفاه قوة تخريج النسائي له » فلعله في السنن الكبرى والله أعلم .

١٨٨٢ — وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ ، فإذا جار تَخَلّى عنه ولزمه الشيطان » . رواه الترمذي . (١)

١٨٨٣ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المقسطين (عند الله) على منابر من نور ، على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ، وما وَلُوا » . رواه مسلم (٢) .

١٨٨٤ — عن بُرَيْدَة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار » . رواه الخمسة إلا أحمد (٣) ، ورواته ثقات .

---

(١) الترمذي — الأحكام — ٣:٦١٨ — ح ١٣٣٠ :

(٢) مسلم — الإمارة — ٣:١٤٥٨ — ح ١٨ ، وأخرجه أحمد والنسائي ؛

(٣) الترمذي — الأحكام — ٣:٦١٣ — ح ١٣٢٢ ، وأبو داود — الأقضية — ٣:٢٩٩ — ح ٣٥٧٣ ، وابن ماجه — الأحكام — ٢:٧٧٦ — ح ٢٣١٥ ، قلت ولم أجده في سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، ولدى رجوعي لكتاب تحفة الأشراف للمزي ٢:٩٤ — ح ٢٠٠٩ فأفاد النسائي إنّه أخرجه في كتاب القضاء ، وقال المحقق « لعله في الكبرى » وهو كما قال ، والله أعلم .

١٨٨٥ — عن أبي ذر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي . لا تَأَمَّرَنَّ (١) على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ (٢) مال يتيم » .

رواه مسلم (٣) .

١٨٨٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفتِيَ (بفُتْيا) غير ثَبَتٍ (٤) فإنما إثمه على من (٥) أفتاه » .

رواه أحمد (٦) وابن ماجه (٧) .

١٨٨٧ — عن عَمرو بن العاص رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، فإن حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر » .

---

(١) أصلها : لا تتأمرنّ من الإمارة ، فحذفت تخفيفاً ، وأما «ولا تَوَلّيَنّ الخ ... » أي لا تكن ولياً على أموال يتيم خشية أن تضعف عن القيام بما يجب عليك تجاهه ؛

(٢) في المخطوطة «ولا تلين» وما أثبته هو ما في مسلم وأبي داود .

(٣) مسلم — الإمارة — ٣:١٤٥٧ — ح ١٧ ، وأبو داود — الوصايا — ٣:١١٤ — ح ٢٨٦٨ ؛

(٤) في المخطوطة «من أُفتي بغير ثبت» وهو خطأ، والثَّبَت بفتح الثاء والباء هو العَدْل الضابط كما في المصباح .

(٥) في المخطوطة «الذي» وما أثبته هو ما في المسند وابن ماجه .

(٦) في المسند — ٢:٣٢١ ؛

(٧) في المقدمة — ١:٢٠ — ح ٥٣ ؛

متفق عليه . (١)

١٨٨٨ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسمعوا وأطيعوا وإن استُعْمِلَ عليكم عبد (حبشي) كأنّ رأسه زبيبة » .

رواه البخاري (٢) .

١٨٨٩ — عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : « لما بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس مَلّكُوا عليهم ابنةَ كسرى قال : لن يفلح قوم وَلّوْا أمْرَهم امرأةً » .

رواه البخاري (٣) .

١٨٩٠ — وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان » .

متفق عليه . (٤)

١٨٩١ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعنة الله على الراشي والمرتشي » .

---

(١) البخاري — الاعتصام — ١٣ : ٣١٨ — ح ٧٣٥٢ ، ومسلم — الأقضية — ٣ : ١٣٤٢ — ح ١٥ ، وأحمد في المسند — ٤ : ١٩٨ .

(٢) البخاري — الأحكام — ١٣ : ١٢١ — ح ٧١٤٢ .

(٣) البخاري — الفتن — ١٣ : ٥٣ — ح ٧٠٩٩ .

(٤) البخاري — الأحكام — ١٣ : ١٣٦ — ح ٧١٥٨ ، ومسلم — الأقضية — ٣ : ١٣٤٢ — ح ١٦ ، وأحمد في المسند — ٥ : ٣٦ ، واللفظ لأحمد .

رواه الخمسة إلا النسائي ورواته ثقات ، وحسنه الترمذي (١) .

١٨٩٢ - عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدايا العُمّال غُلُول (٢) » .

رواه أحمد (٣) من رواية إسماعيل بن عياش .

١٨٩٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : « إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » . رواه البخاري (٤) .

١٨٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من خاصم في باطل وهو يعلمه ، لم يزل في سخط الله حتى يَنْزِع (٥) » . رواه أبو داود (٦) .

---

(١) الترمذي - الأحكام - ٣ : ٦٢٢ - ح ١٣٣٦ ، وأبو داود - الأقضية - ٣ : ٣٠٠ - ح ٣٥٨٠ ، وابن ماجه - الأحكام - ٢ : ٧٧٥ - ح ٢٣١٣ ، واللفظ له ، وأحمد في المسند - ٢ : ١٦٤ ، وزاد الترمذي : «في الحُكْم » وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) الغلول في الأصل هو السرقة من المغنم والخيانة في الغنيمة ، والمعنى هنا ، خيانة لولي الأمر .

(٣) أحمد في المسند - ٥؛ ٤٢٤ .

(٤) البخاري - الأحكام - ١٣ : ١٣٣ - ح ٧١٥٥ .

(٥) أي يقلع عن هذا الفعل ويرجع عنه .

(٦) أبو داود - الأقضية - ٣ : ٣٠٥ - ح ٣٥٩٧ ، وأخرجه ابن ماجه والإمام أحمد .

/٢٩٠ **١٨٩٥ – عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ(١) بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار(٢)» . متفق عليه (٣) .**

**١٨٩٦ – عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي . قال عليّ (٤) : فما زلت قاضياً» .**

**رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والترمذي(٧) وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن . رواه (٨) ابن المديني في كتاب العلل وقال : هذا حديث كوفي إسناده .**

---

(١) أي أبلغ وأعلم بالحجة .

(٢) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن ، فهو حرام يئول به إلى النار .

(٣) البخاري – الأحكام – ١٣ : ١٥٧ – ح ٧١٦٩ ، ومسلم – الأقضية – ٣ : ١٣٣٧ – ح ٤ ، وأحمد في المسند – ٦ : ٢٠٣ .

(٤) في المخطوطة «قال علياً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المسند – ١ : ١٤٣ .

(٦) في كتاب القضاء – ٣ : ٣٠١ – ح ٣٥٨٢ نحوه .

(٧) في كتاب الأحكام – ٣ : ٦١٨ – ح ١٣٣١ ، وزاد كلمة «بعد» في آخر الحديث .

(٨) من هنا إلى آخر الكلام ليس تتمة لكلام الترمذي ، وإنما هو من كلام المصنف .

١٨٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك (أنت) وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتاه . فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما . (ف) قالت الصغرى : لا . يَرْحَمُكَ الله (١) ، هو ابنها . فقضى به للصغرى .

(قال) قال أبو هريرة : والله إن سمعت(٢) بالسكين (قطُّ) إلا يومئذ ، ما كنا نقول : إلا بالمُدْيَة (٣) » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٨٩٨ - وقال البخاري «لا تفعل ، يرحمك الله» (٥)

---

(١) (لا ، يرحمك الله) معناه : لا تشقه ، ثم استأنفت بدعاء دعته له فقالت يرحمك لله ، لكن قال أهل العلم : إنه يستحب في مثل هذا أن يأتي بالواو للفصل لئلا يلتبس المعنى ، فيقال : لا . ويرحمك الله .

(٢) إن سمعت : أي ما سمعت .

(٣) في المخطوطة «بالمدية» وهو خطأ من الناسخ ، سُمِّيَتْ كذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان .

(٤) البخاري - الفرائض - ١٢ : ٥٥ - ح ٦٧٦٩ ، ومسلم - الأقضية - ٣ : ١٣٤٤ - ح ٢٠ ، وأحمد في المسند - ٢ : ٢٤٠ .

(٥) هذا اللفظ هو في المكان الذي أشرت إليه قبل قليل من صحيح البخاري .

١٨٩٩ — وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما « أنْ رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِراج (١) الحَرَّة التي يسقون بها النخيل . فقال الأنصاري : سَرِّح الماء (يمرّ) ، فأبى . فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال للزبير : اسقِ ، ثم أرسل الماء على جارك . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول أنْ كان ابن عمتك (٢) ؟ فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) ثم قال للزبير : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر(٤) ، فقال الزبير : إني لأحسب(٥) هذه الآية نزلت في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون ) (٦) الآية » . رواه الجماعة (٧) .

---

(١) شِراج : جمع شَرْج ، والمراد بالشراج مسايل الماء .

(٢) أي قضيت بذلك لأن الزبير ابن عمتك .

(٣) أي ظهر عليه علامات الغضب ؛

(٤) أي الحاجز التي تحبس الماء .

(٥) في المخطوطة « لا أحب » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) سورة النساء — آية ٦٥ ؛

(٧) البخاري — المساقاة — ٥ : ٣٤ — ح ٢٣٥٩ ، ومسلم — الفضائل — ٤ : ١٨٢٩ — ح ١٢٩ وأبو داود — الأقضية — ٣ : ٣١٥ — ح ٣٦٣٧ ، والترمذي — التفسير — ٥ : ٢٣٨ — ح ٣٠٢٧ ، والنسائي — آداب القضاة ٨ : ٢٠٩ ، وابن ماجه — مقدمة — ١ : ٧ — ح ١٥ ، وأحمد في المسند — ١ : ١٦٥ .

# بابُ الدَّعاوى والبيِّنات

١٩٠٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يُعْطَى الناس بدَعْواهم لا دَّعَى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المُدَّعَى عليه » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم(١) ، وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعاً ، إنما هو من قول ابن عباس ، وزعمه مردود .

١٩٠١ — وللبيهقي : « البَيِّنَة على المُدَّعِي ، واليمين على من أنكر » (٢) .

١٩٠٢ — وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » .

رواه مسلم (٣) ، وتكلم فيه البخاري (٤) والطحاوي . (٥)

---

(١) مسلم — الأقضية — ٣:١٣٣٦ — ح ١ ، والبخاري — التفسير — ٨:٢١٣ — ح ٤٥٥٢ ، وأحمد في المسند — ١:٣٤٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي — الدعوى والبينات — ١٠:٢٥٢ .

(٣) مسلم — الأقضية — ٣:١٣٣٧ — ح ٣ :

(٤) قال الترمذي في العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندي عَمرو من ابن عباس .

(٥) قال البيهقي : أعلّه الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء انظر ذلك وقول البخاري في التلخيص الحبير ٤:٢٠٥ — ح ٢١٣٢ .

١٩٠٣ ــ وعن عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب .
/٢٩١ فجاءت أمَةٌ سوداء فقالت : قد أرضعتكما / قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني . قال : فتنحيتُ ، فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها » (١) .

١٩٠٤ ــ وفي لفظ « دَعْها عَنْك » . رواه البخاري (٢) .

١٩٠٥ ــ وللدارقطني « دعها عنك ، لا خير لك فيها » (٣) .

١٩٠٦ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيهم يحلف » . رواه البخاري (٤) .

١٩٠٧ ــ وعن سِمَاك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض (لي) كانت لأبي . فقال الكِنْدي : هي أرضي في يَدِي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : أَلَكَ بَيِّنَة ؟ قال : لا قال (ف) لك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر(٥) لايبالي (على) ما حلف

(١) البخاري ــ البيوع ــ ٤:٢٩١ ــ ح ٢٠٥٢ بمعناه .
(٢) البخاري ــ النكاح ــ ٩:١٥٢ ــ ح ٥١٠٤ .
(٣) الدارقطني ــ الرضاع ــ ٤:١٧٧ ــ ح ١٩ .
(٤) البخاري ــ الشهادات ــ ٥:٢٨٥ ــ ح ٢٦٧٤ .
(٥) في المخطوطة «فاجراً» وهو خطأ من الناسخ .

عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال : ليس لك منه إلا ذلك . فانطلق ليحلف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أدبر : أما (١) لَئِنْ حَلَفَ على ماله ظلماً لَيَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِض » (٢)

١٩٠٨ ــ وعن أبي أمامة الحارثي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحَرَّم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن قضيباً (٣) من أرَاك (٤) » . رواهما مسلم . (٥)

١٩٠٩ ــ وعن الأشعث بن قيس قال : « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : شاهداك أو يمينه . فقلت : إنه إذن (٦) يحلف ولا يبالي . فقال : من حلف على

---

(١) في المخطوطة من هنا إلى آخر الحديث جاء النص مشوشاً ومصحفاً ، ونصه في المخطوطة كما يلي : « مالك لئن يحلف على ماله ظلماً ليلقين الله وهو معرض عنه » وقد أثبت النص الصحيح الذي في صحيح مسلم .

(٢) مسلم ــ الإيمان ــ ١:١٢٣ ــ ح ٢٢٣ .

(٣) نصب على أنه خبر كان المقدرة ، والتقدير « وإن كان المقتَطَعُ قضيباً » هذا وقد أثبتت «كان» في المخطوطة ، ولكنها ليست مثبتة في صحيح مسلم .

(٤) الأراك شجر معروف في الجزيرة العربية يتخذ منه السواك .

(٥) مسلم ــ الإيمان ــ ١:١٢٢ ــ ح ٢١٨ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «إذاً» .

يمين يقتطع بها مال مسلم هو فيها فاجر (١) لقي الله وهو عليه غضبان » .

متفق عليه (٢) .

١٩١٠ ـ عن قتادة عن سعيد بن (أبي) بُرْدَة عن أبيه عن أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بَيِّنَة . فقضى بها بينهما نصفين » رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والنسائي (٦) ، وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد (٧) .

١٩١١ ـ وروى أبو داود من حديث همام عن قتادة بإسناده « أن رجلين ادَّعَيَا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه بينهما نصفين » (٨) .

---

(١) في المخطوطة «فاجراً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري ـ الخصومات ـ ٥:٧٣ ـ ح ٢٤١٦ ، ومسلم ـ الإيمان ـ ١:١٢٢ ـ ح ٢٢٠ ، وأحمد في المسند ـ ٥:٢١١ ، قلت وأخرجه الأربعة إلا النسائي .

(٣) في المسند ـ ٤:٤٠٢ .

(٤) في كتاب الأقضية ـ ٣:٣١٠ ـ ح ٣٦١٣ بمعناه .

(٥) في كتاب الأحكام ـ ٢:٧٨٠ ـ ح ٢٣٣٠ ، بمعناه .

(٦) في كتاب آداب القضاة ـ ٨:٢١٧ بلفظه .

(٧) لم أجد هذا القول للنسائي في سننه في النسخة المطبوعة بعد هذا الحديث . فلعله في نسخة أخرى أو مكان آخر والله أعلم .

(٨) أبو داود ـ الأقضية ـ ٣:٣١٠ ـ ٣٦١٥ .

١٩١٢ — وذكر البغوي من حديث جابر « أن رجلين تداعيا دابة[١] ، فأقام كُل واحد منهما البينة أنها دابته نَتَجَها [٢] . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي بيده » [٣] .

١٩١٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلين تداعيا عَيْناً لم يكن لواحد منهما بَيِّنَة . فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يَسْتَهِما على اليمين ، أحبّا أم كرِهَا » . رواه أبو داود [٤] .

١٩١٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة (ولا ينظر إليهم ) ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فَضْل ماء بالفَلاَة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل باع سِلْعة بعد العصر ، فحلف له / بالله لأخذها بكذا وكذا فصدَّقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يُبَايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وَفَى ، وإن لم يعطه منها لم يَفِ » متفق عليه [٥] . /٢٩٢

---

(١) أي اختصما فيها .

(٢) في المخطوطة « أنه أنتجها » .

ومعنى نتجها : أي أرسل عليها الفحل وَوَلَّدَها وولي نِتاجَها .

(٣) شرح السنة للبغوي ، انظر مشكاة المصابيح بهامش مرقاة المفاتيح — ٤ : ١٦٠ بلفظ مقارب .

(٤) أبو داود — الأقضية — ٣ : ٣١١ — ح ٣٦١٦ و٣٦١٨ ، بلفظ مقارب للفظ المصنف .

(٥) البخاري — الشهادات — ٥ : ٢٨٤ — ح ٢٦٧٢ ، ومسلم — الإيمان — ١ : ١٠٣ — ح ١٧٣ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٢٥٣ ، واللفظ لمسلم .

١٩١٥ — وللبخاري « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم » (١) .

١٩١٦ — وعن عبد الله بن نِسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على منبري هذا بيمين(٢) آثمة، فليتبوَّأ مقعده من النار» رواه مالك(٣) وأحمد(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) وأبو حاتم البُستي (٨) .

---

(١) البخاري — التوحيد — ١٣ : ٤٢٣ — ح ٧٤٤٦ .

(٢) في المخطوطة «يمين» والتصحيح من سنن ابن ماجه .

(٣) في الموطأ — الأقضية — ٢ : ٧٢٧ — ح ١٠ .

(٤) في المسند — ٣ : ٣٧٥ .

(٥) في كتاب الأيمان والنذور — ٣ : ٢٢١ — ح ٣٢٤٦ .

(٦) في كتاب الأحكام — ٢ : ٧٧٩ — ح ٢٣٢٥ .

(٧) لم أجده في السنن الصغرى ، فلعله في سننه الكبرى . هذا وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف ٢ : ٢١٣ أن النسائي أخرجه في كتاب القضاء ، وليس في السنن الصغرى اسم هذا الكتاب . ولذلك قال المحقق «لعله في الكبرى » .

(٨) لم يطبع صحيح ابن حبان بعد .

# كتاب الشهادات

– قال الله تعالى : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) الآية (١) .

**١٩١٧ – عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم(٢) بخير الشهداء(٣) الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْألها » . رواه مسلم (٤) .**

**١٩١٨ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما (٥) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم قال عمران : فلا أدري أقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاث(٦) ثم**

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٨٢ .

(٢) في المخطوطة « ألا خيركم » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «الشهود» وما أثبته هو لفظ مسلم ، ومعنى الشهداء : الشهود .

(٤) مسلم – الأقضية – ٣:١٣٤٤ – ح ١٩ ، قلت والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري .

(٥) اختلف في حصين والد عمران هل أسلم أو مات على الشرك ، والراجح أنه أسلم ومات على الإسلام .

(٦) في المخطوطة « أو ثلاث» وهو خطأ .

(يكون) بعدهم قوم يَشْهَدُون ولا يُستَشْهدون، ويخونون ولا يُؤتَمَنُون، وينذُرُون (١) ولا يُوفُون ، ويَظْهر فيهم السِّمْن » (٢) .

١٩١٩ — وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؟ الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » . متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٣) .

١٩٢٠ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إن ناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في (٤) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم (الآن) بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمِنّاهُ وقرَّبْنَاه ، وليس إلينا (٥) من سَرِيرَته

---

(١) في المخطوطة «وينذون» وسقطت الراء سهواً على الناسخ .

(٢) مسلم — فضائل الصحابة — ٤ : ١٩٦٤ — ح ٢١٤ ، والبخاري — الرقاق — ١١ : ٢٤٤ — ح ٦٤٢٨ ، وأحمد في المسند — ٤ : ٤٢٧ ، واللفظ للبخاري لا لمسلم كما قال المصنف .

(٣) مسلم — الإيمان — ١ : ٩١ — ح ١٤٣ ، والبخاري — استتابة المرتدين — ١٢ : ٢٦٤ — ح ٦٩١٩ ، وأحمد في المسند — ٥ : ٣٦ .

(٤) في المخطوطة «على» .

(٥) في المخطوطة «لنا» .

شيء (١) . الله يحاسبه في سريرته (٢) ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نَأمَنْه ولم نُصَدِّقْه ، وإن قال : (إنَّ) سَرِيرته حسنة » . رواه البخاري (٣)

١٩٢١ — وقال : قال لي علي بن عبد الله : ثنا(٤) — يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَيْر عن أبيه عن ابن عباس قال : « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعَدِيِّ بن بَدَّاء (٥)، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم،فلما قدما بتركته فقدوا جَاماً(٦) من فضة مُخَوَّصا من ذهب(٧) فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وُجِدَ الجام(٨) بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم

(١) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) وروي «الله محاسبه في سريرته » ورُوي « الله يحاسب سريرته » .

(٣) البخاري — الشهادات — ٥:٢٥١ — ح ٢٦٤١ .

(٤) «ثنا» مختصر من قول المحدثين « حدثنا» وهو اصطلاح شائع في الكتابة بينهم .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «بدء» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «لجاماً» وهو تصحيف من الناسخ ، والجام هو : الإناء .

(٧) أي منقوشاً فيه صفة الخوص بخيوط الذهب .

(٨) في المخطوطة « ثم وجدوا اللجام » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي(١) فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما(٢) وأن الجام(٣) لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدَكم الموتُ حين الوصية إثنان ذوا (٤) عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله ( إنا إذاً لمن الآثمين(٥) ) فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذينَ استحق عليهم الأوْليَان ، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو / يخافوا أن تُرَدَّ أيمان بعد أيمانهم ، واتقوا (٦) الله واسمعوا ، والله لايهدي القوم الفاسقين ) (٧) » (٨) /٢٩٣

---

(١) في المخطوطة «من أوليائه» وما أثبته هو ما في البخاري وأبي داود .

(٢) في المخطوطة « من شهادتهم » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «اللجام» .

(٤) في المخطوطة «اثنين ذوي» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين .

(٦) في المخطوطة «فاتقوا» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) سورة المائدة — آية ١٠٦ و١٠٧ .

(٨) البخاري — الوصايا — ٥:٤٠٩ — ح ٢٧٨٠ ، وأبو داود — الأقضية — ٣:٣٠٧ — ح ٣٦٠٦ .

١٩٢٢ – وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُقْبَل شهادة بدوي على صاحب قرية »

رواه أبو داود (١) وابن ماجة (٢) ورواته ثقات ، وقال البيهقي (٣) : هو مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار .

١٩٢٣ – وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمْرٍ (٤) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم ، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت» . رواه أحمد(٥) ، وهذا لفظه ، وأبو داود (٦) ، ومحمد وسليمان صدوقان ، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة .

---

(١) أبو داود – الأقضية – ٣:٣٠٦ – ح ٣٦٠٢ .

(٢) ابن ماجه – الأحكام – ٢:٧٩٣ – ح ٢٣٦٧ .

(٣) أخرج الحديث البيهقي – في السنن الكبرى – كتاب الشهادات – ١٠ : ٢٥٠ ، من طريقين إلى محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . لكن ليس هناك تصريح من البيهقي بأن هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء . فالله أعلم .

(٤) الغِمْر هو الحقد والعداوة ، وذو الغمر هنا هو صاحب الحقد على المشهود عليه .

(٥) في المسند – ٢:٢٠٤ .

(٦) في كتاب الأقضية – ٣:٣٠٦ – ح ٣٦٠٠ .

١٩٢٤ ــ ولأبي داود في رواية : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه » (١)

١٩٢٥ ــ وقال البخاري في صحيحه : « وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عَدْلاً » (٢)

* ــ قال ابن القيم : « الحكم بشهادة العبد والأمة هو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، وقد حكى إجماعاً قديماً ، حكى الإمام أحمد عن أنس قال : ما أعلم أحداً (٣) رَدَّ شهادة العبد، وهذا يدل على أن رَدَّها حَدَثَ بعد عصر الصحابة واشتهر بالمدينة في زمن مالك ، فقال : ما علمتُ أحداً قَبِل شهادةَ العبد . وقبولُ شهادة العبد هو من موجب الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابة وصريح القياس وأصول الشرع ، فإن كان المقتضى موجوداً والمانع موجوداً فإن الرِّقَّ لا يكون مانعاً ... (٤) » .

---

(١) أبو داود ــ الأقضية ــ ٣:٣٠٦ ــ ح ٣٦٠١ .

(٢) البخاري ــ الشهادات ــ ٥:٢٦٧ ــ باب ١٣ .

(٣) في المخطوطة «أحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) هنا كلمة غير واضحة .

# كتاب الجامع

١٩٢٦ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرىء ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .

١٩٢٧ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ » (٢) .

١٩٢٨ — وعن الشعبي عن النعمان بن بَشير قال : سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) — وأهْوَى النعمان إلى أذنيه بأصبعيه — : « إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه ،

---

(١) البخاري — الإيمان — ١٣٥:١ — ح ٥٤ ، وفي مواضع كثيرة أخرى ، ومسلم — إمارة — ١٥١٥:٣ — ح ١٥٥ ، وأحمد في المسند — ١: ٢٥و٤٣ ، وليس لفظه لواحد منهم .

(٢) البخاري — الصلح — ٣٠١:٥ — ح ٢٦٩٧ ، ومسلم — الأقضية — ١٣٤٣:٣ — ح ١٧ ، وأحمد في المسند — ١٤٦:٦ .

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحِمَى يُوشِك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمَى ، ألا وإن حمى الله مَحَارِمه . ألا وإن في الجسد مُضْغَةَ إذا صَلُحَتْ صلح الجسد كُلُّهُ ، وإذا فسدتْ فسد الجسد كله ، ألا وهي القَلْب » (١) .

١٩٢٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا السبْعَ المُوبقات (٢) . قيل يا رسول الله وما هُنَّ ؟ قال : الإشراك بالله ، والسِّحْر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المُحْصَنات الغافلات المؤمنات » (٣)

١٩٣٠ – وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرَّم عليكم عُقوق الأمهات ، وَوَأْدَ البنات ، ومنعاً وهاتِ(٤) / وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال، وكثْرة السؤال، وإضاعة المال » (٥)

/٢٩٤

(١) البخاري – البيوع – ٤ : ٢٩٠ – ح ٢٠٥١ ، ومسلم – المساقاة – ٣ : ١٢١٩ – ح ١٠٧ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٢٦٩ .

(٢) أي المهلكات .

(٣) مسلم – إيمان – ١ : ٩٢ – ح ١٤٥ ، والبخاري – الوصايا – ٥ : ٣٩٣ – ح ٢٧٦٦ ، ولم يخرجه أحمد .

(٤) معنى « ومنعاً وهات » أنه نهى أن يمتنع الشخص من دفع الحقوقَ الواجبة عليه ، أو يطلب مالا يستحقه .

(٥) البخاري – كتاب الاعتصام – ١٣ : ٢٦٤ – ح ٧٢٩٢ ومسلم الأقضية – ٣ : ١٣٤١ – ح ١٢ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٢٤٦ .

١٩٣١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُني الإسلام على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » (١) .

١٩٣٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون اللهُ ورسولُه أحَبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحب المَرْءَ لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُقْذَفَ في النار » (٢)

١٩٣٣ ـ وعنه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره (٣) ما يحب لنفسه » (٤) .

١٩٣٤ ـ وعنه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله

---

(١) البخاري ـ الإيمان ـ ١ : ٤٩ ـ ح ٨ ، ومسلم ـ الإيمان ـ ١ : ٤٥ ـ ح ٢١ .

(٢) البخاري ـ الايمان ـ ١ : ٦٠ ـ ح ١٦ ، ومسلم ـ ايمان ـ ١ : ٦٦ ـ ح ٦٧ ، وأحمد في المسند ـ ٣ : ١٠٣ .

(٣) في المخطوطة «حتى يحب لأخيه وجاره» .

(٤) البخاري ـ الإيمان ـ ١ : ٥٦ ـ ح ١٣ ، ومسلم ـ الإيمان ـ ١ : ٦٧ ـ ح ٧١ .

عليه وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (١) .

١٩٣٥ ــ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سِبَاب المسلم فُسُوق ، وقتاله كفر » (٢)

١٩٣٦ ــ وعنه أنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الذَّنْب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك . قال : قلت : إن ذلك لعظيم . قال قلت : ثم أيُّ ؟ قال : أن تقتل وَلَدَكَ مَخافة أن يَطْعَمَ معك . قال قلت: ثم أيٌّ؟ قال: أن تُزاني حَليلَة(٣) جارِك » (٤)

١٩٣٧ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : آية (٥) المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أُئتُمِنَ خان » (٦)

---

(١) البخاري ــ الإيمان ــ ١ : ٥٨ ــ ح ١٥ ، ومسلم ــ الإيمان ــ ١ : ٦٧ ــ ح ٧٠ .

(٢) البخاري ــ الايمان ــ ١ : ١١٠ ــ ح ٤٨ ، ومسلم ــ الإيمان ــ ١ : ٨١ ــ ح ١١٦ ، وأحمد في المسند ــ ١ : ٣٨٥ .

(٣) في المخطوطة « بحليلة » وهو خطأ من الناسخ ، وحليلة جارك أي زوجته التي تحل له ، « وتزاني حليلة جارك » أي تزني بها برضاها .

(٤) البخاري ــ الديات ــ ١٢ : ١٨٧ ــ ح ٦٨٦١ ، ومسلم ــ الإيمان ــ ١ : ٩٠ ــ ح ١٤١ وأحمد في المسند ــ ١ : ٣٨٠ .

(٥) آية : أي علامة .

(٦) البخاري ــ الإيمان ــ ١ : ٨٩ ــ ح ٣٣ ، ومسلم ــ الإيمان ــ ١ : ٧٨ ــ ح ١٠٧ ، وأحمد في المسند ــ ٢ : ٣٥٧ .

١٩٣٨ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الكبائر شَتْمُ الرجل والديه . قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » (١) .

١٩٣٩ — وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسه(٢) بحديدة ، فحديدته في يده (٣) يتَوَجَّأُ (٤) بها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخَلّداً فيها أبداً ، ومن شرب سُمّاً فقتل نفسه فهو يتحسَّاهُ في نار جهنم خالداً مُخَلّداً فيها أبداً ، ومن تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها (٥) أبداً » (٦) .

١٩٤٠ — وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم

---

(١) مسلم — الإيمان — ١ : ٩٢ — ح ١٤٦ ، وأحمد في المسند ٢ : ٢١٦ — البخاري — الأدب ١٠ : ٤٠٣ — ح ٥٩٧٣ .

(٢) في المخطوطة « ومن قتل رجل » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «يديه» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي يطعن .

(٥) في المخطوطة تقديم لفظ «فيها» على لفظ «مُخلّداً» في المواضع الثلاثة . أي جاء النص هكذا « خالداً فيها مخلّداً أبداً » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري — الطب — ١٠ : ٢٤٧ — ح ٥٧٧٨ ، ومسلم — الإيمان — ١ : ١٠٣ — ح ١٧٥ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٢٥٤ .

والظنّ فإن الظن أكذب الحديث(1)، ولا تَحَسَّسُوا(2) ولا تَجَسَّسُوا(3) ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » (٤) .

**١٩٤١ — وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (٥) .**

**١٩٤٢ — وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ،**

---

(١) وضعت إشارة فوق كلمة « الحديث» في المخطوطة وكتب في حاشية المخطوطة تعليق طويل لم أتبين كثيراً من كلماته من أثر رطوبة أصابت الورقة ، لكن الذي فهمته منه هو أن شرح معنى « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » وتفصيل ما إذا أباح وتكلم بهذا الظن أو بقي صدره ، وما يتعلق بذلك . وقد كتب في أول التعليق العبارة الآتية : « حاشية ليست في الأصل » .

(٢) التحسس الاستماع لحديث القوم بغير علمهم .

(٣) التجسس البحث عن العورات .

(٤) البخاري الأدب — ١٠ : ٤٨٤ — ح ٦٠٦٦ ، ومسلم — البر والصلة — ٤ : ١٩٨٥ — ح ٢٨ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٢٨٧ .

(٥) البخاري — الأدب — ١٠ : ٤٩٢ — ح ٦٠٧٧ ، ومسلم — البر والصلة — ٤ : ١٩٨٤ — ح ٢٥ و٢٦ ، وأحمد في المسند — ٥ : ٤١٦ ؛

وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتّى يكتب عند الله صِديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى/ الكذب حتّى يكتب عند الله كذاباً » (١) /٢٩٥

١٩٤٣ – وعنه قال : « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المَصْدُوق (٢) أن أحدكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أمه أربعين يوماً . ثم يكون في ذلك عَلَقَةً مثل ذلك . ثم يكون في ذلك مُضْغَةً مثلَ ذلك . ثم يُرْسَلُ المَلَكُ(٣) ، فَيَنْفُخُ فيه الروحَ ، ويُؤْمَرُ(٤) بأربع كلمات : يكتَبْ رزقِه وأجله وعمله ، وشقيّ أو سعيد . فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتّى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلُها . وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتّى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة ، فيدخلُها » (٥) .

---

(١) البخاري – الأدب – ١٠:٥٠٧ – ح ٦٠٩٤ ، ومسلم – البر والصلة – ٤:٢٠١٣ – ح ١٠٥ ، وأحمد في المسند – ١:٣٨٤ .

(٢) معناه الصادق في قوله ، المصدوق فيما يأتيه من الوحي .

(٣) في المخطوطة « ثم يرسل اللهُ الملكَ » .

(٤) في المخطوطة «فيؤمر» والتصحيح من مسلم .

(٥) مسلم – القدَر – ٤:٢٠٣٦ – ح ١ ، والبخاري – القدر – ١١:٤٧٧ – ح ٦٥٩٤ ، وأحمد في المسند – ١:٣٨٢ .

١٩٤٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه، كما تُنْتَجُ(١) البَهيمة جَمْعَاء(٢)، هل تُحِسّون(٣) فيها من جدعاء ؟ (ثم) يقول أبو هريرة : (و) اقرؤا إن شئتم : ( فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ) (٤) الآية (٥) » .

١٩٤٥ — وعنه رضي الله عنه قال : « سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال (المشركين مَن) يموت منهم صغيراً : فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين (٦) » (٧) .

١٩٤٦ — وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولنّ أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئتَ ، اللهم ارحمني إن شئت ،

---

(١) أي تلد .
(٢) سليمة من كل نقص .
(٣) في المخطوطة « هل تجدون » وما أثبته هو لفظ مسلم .
(٤) سورة الروم — آية ٣٠ .
(٥) مسلم — القدر — ٤:٢٠٤٧ — ح ٢٢ ، والبخاري — الجنائز — ٣:٢١٩ — ح ١٣٥٨ ، وأحمد في المسند — ٢:٣٤٦ .
(٦) أي الله أعلم بما كانوا عاملين لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشيء ، وهناك أقوال أخرى في معنى هذا الحديث ، وفي حكم أولاد المشركين .
(٧) البخاري — القدر — ١١:٤٩٣ — ح ٦٦٠٠ ، ومسلم — القدر — ٤:٢٠٤٩ — ح ٢٧ ، وأحمد في المسند — ٢:٣١٥ .

**لِيَعْزِم(١) في الدعاء . فإن الله صانعٌ ماشاء ، لامُكْرِهَ له ، ولا يتَمَنّيَنَّ(٢) أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به . فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحْيِنِي ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفّني ما كانت الوفاة خيراً لي » (٣) .**

**١٩٤٧ — وعن أنس رضي الله عنه قال : « عَطَسَ عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشَمّتَ (٤) أحدَهما ولم يُشَمِّت الآخر . فقال الذي لم يشمته : عطسَ فلان فشمّته ، وعطستُ (أنا) فلم تشمتني . قال : إن هذا حمد الله ، وإنك لم تحمد الله » (٥) .**

**١٩٤٨ — وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول**

---

(١) العزم في الدعاء هو الجزم في الطلب من غير ضعف ولا تعليق على مشيئة ونحوها .

(٢) قوله « ولا يتمنين الخ ... » هذا حديث آخر مروي عن أنس ، وقد ساقهما المصنف على أنهما حديث واحد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسلم — الذكر والدعاء — ٤:٢٠٦٣ — ح ٩ و١٠ ، والبخاري — التوحيد — ١٣:٤٤٨ — ح ٧٤٧٧ ، والحديث الثاني في البخاري — الدعوات — ١١:١٥٠ — ح ٦٣٥١ ، وأحمد في المسند — ٢:٢٤٣ ، والحديث الثاني عن أنس في المسند — ٣:١٠١ .

(٤) أصل التشميت الدعاء بالخير ، والمراد هنا قوله له : يرحمك الله .

(٥) مسلم — الزهد والرقائق — ٤:٢٢٩٢ — ح ٥٣ ، والبخاري — الأدب — ١٠:٦١٠ — ح ٦٢٢٥ ، وأحمد في المسند — ٣:١٠٠ .

الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثةً ، فلا يتناجَى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أنْ يُحْزِنَهُ » (١) .

١٩٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ، ثم يجلسُ فيه ، ولكن تفسّحوا وتوسَّعوا » (٢) .

١٩٥٠ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » (٣)

١٩٥١ - وعن الحسن قال : « عاد عُبَيْدُ الله بن زياد مَعْقِلَ بن يَسَار رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه . فقال مَعْقِل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو علمتُ أن لي(٤) حياةً ما حدثتكَ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) مسلم - السلام - ٤ : ١٧١٨ - ح ٣٧ ، والبخاري - الاستئذان - ١١ : ٨٢ - ح ٦٢٩٠ ، وأحمد في المسند - ١ : ٤٣١ .

(٢) البخاري - الاستئذان - ١١ : ٦٢ - ح ٦٢٧٠ ، ومسلم - السلام - ٤ : ١٧١٤ - ح ٢٨ ، وأحمد في المسند - ٢ : ١٧ و٢٢و١٠٢ ، وكان في المخطوطة زيادة كلمة «ليقل» بعد قوله «لكن» وهذه الكلمة ليست في مسلم ولا البخاري ولا عند أحمد .

(٣) مسلم - الإمارة - ٣ : ١٤٥٢ - ح ٤ ، والبخاري - المناقب - ٦ : ٥٣٣ - ح ٣٥٠١ .

(٤) في المخطوطة « يي » .

ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة » (١) .

١٩٥٢ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والجلوس في الطرقات (٢) . قالوا : يا رسول الله ما لنا بُدٌّ (٣) من مجالسنا نتحدث فيها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ف) إذا أبيتم إلا المجلِس (٤) فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حقه ؟ قال : غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » . (٥)

١٩٥٣ – وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه / في الدين . ولاتزال عِصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوَأهم (٦)    /٢٩٦

---

(١) مسلم – الإيمان – ١ : ١٢٥ – ح ٢٢٧ ، والبخاري – الأحكام – ١٣ : ١٢٧ – ح ٧١٥١ ، وأحمد في المسند ٥ : ٢٥ .

(٢) في المخطوطة «بالطرقات » .

(٣) في المخطوطة «بدأ » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «إذا أتيتم إلى المجلس» وهو تصحيف من الناسخ أو هو لفظ البخاري ، لكن المصنف صرح بأن اللفظ لفظ مسلم كما سيأتي .

(٥) مسلم – اللباس والزينة – ٣ : ١٦٧٥ – ح ١١٤ ، والبخاري – المظالم – ٥ : ١١٢ – ح ٢٤٦٥ ، وأحمد في المسند – ٣ : ٣٦ .

(٦) في المخطوطة « على ما نواه » وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى «ناوأهم» عاداهم .

إلى يوم القيامة » (١) .

١٩٥٤ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا » (٢) .

١٩٥٥ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » (٣) .

١٩٥٦ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث (٤) الأسقية ، أن يُشْرَب من (٥) أفواهها » (٦) .

---

(١) مسلم — الإمارة — ٣ : ١٥٢٤ — ح ١٧٥ ، والبخاري — كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة — ١٣ : ٢٩٣ — ح ٧٣١١ ، وأحمد في المسند — ٤ : ٩٣ .

(٢) مسلم — الأشربة — ٣ : ١٦٠٥ — ح ١٢٩ ، والبخاري — الأطعمة — ٩ : ٥٧٧ — ح ٥٤٥٦ ، وأحمد في المسند — ١ : ٢٢١ .

(٣) البخاري — الاستئذان — ١١ : ٨٥ — ح ٦٢٩٣ ، ومسلم — الأشربة — ٣ : ١٥٩٦ — ح ١٠٠ . وأحمد في المسند ٢ : ٧ .

(٤) في المخطوطة «اختناق» وهو تصحيف من الناسخ ، واختناث الأسقية أن يُقلَب رأسها ثم يشرب منه .

(٥) في المخطوطة «في» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري — الأشربة — ١٠ : ٨٩ — ح ٥٦٢٥ ، ومسلم — الأشربة — ٣ : ١٦٠٠ — ح ١١١ ، وأحمد في المسند — ٣ : ٦٧ .

١٩٥٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم من دلو (منها) (١) وهو قائم » (٢) .

١٩٥٨ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يَقْرِنَ (٣) الرجلُ بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه » (٤) .

١٩٥٩ – وعن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعَاهَدُوا(٥) هذا القرآن ،فو الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلُّتاً من الإبل في عُقُلِها » (٦) .

١٩٦٠ – وعن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى مَن (هو) (٧) فوقكم ،

(١) رُسمتْ في المخطوطة هكذا «دلؤ» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم – الأشربة – ٣:١٦٠٢ – ح ١١٨ ، والبخاري – الأشربة – ١٠:٨١ – ح ٥٦١٧ ، وأحمد في المسند – ١:٢٢٠ .

(٣) أن يقرن : أي أن يجمع بين تمرتين في لقمة واحدة إذا كان معه غيره .

(٤) مسلم – الأشربة – ٣:١٦١٧ – ح ١٥١ ، والبخاري – الأطعمة – ٩:٥٦٩ – ح ٥٤٤٦ ، وأحمد في المسند – ٢:٧ .

(٥) أي جددوا عهده بملازمة تلاوته لئلا تنسوه .

(٦) مسلم – صلاة المسافرين – ١:٥٤٥ – ح ٢٣١ ، والبخاري – فضائل القرآن – ٩:٧٩ – ح ٥٠٣٣ ، وأحمد في المسند – ٤:١٤٦ .

(٧) في المخطوطة حذف ضمير الفصل «هو» هنا ، وأثبت قبل قوله «أسفل منكم» وما أثبته هو لفظ مسلم .

فهو أجْدَرُ (١) أن لا تزدروا (٢) نعمة (٣) الله عليكم » (٤) .

١٩٦١ — وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قاتل أحدُكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله سبحانه خلق آدم على صورته » (٥) .

١٩٦٢ — وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر ، ولا يقولَنّ أحدكم للعِنَب الكَرْمَ (٦) ، فإن الكَرْمَ الرجلُ المسلم » (٧) .

---

(١) أي أحق .

(٢) أي تحتقروا .

(٣) في المخطوطة «بنعمة» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) مسلم — الزهد والرقائق — ٤ : ٢٢٧٥ — ح ٩ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٢٥٤ — والبخاري — الرقاق — ١١ : ٣٢٢ — ح ٦٤٩٠ ، لكن بلفظ آخر .

(٥) مسلم — البر والصلة — ٤ : ٢٠١٧ — ح ١١٥ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٢٤٤ ، والبخاري — الاستئذان — ١١ : ٣ — ح ٦٢٢٧ ، لكن أخرج جزءاً منه .

(٦) في المخطوطة « كَرْما » .

(٧) البخاري — الأدب — ١٠ : ٥٦٤ — ح ٦١٨١ و ٦١٨٢ ، ٦١٨٣ ، ومسلم — ألفاظ من الأدب — ٤ : ١٧٦٣ — ح ٦ ، وأحمد في المسند — ٢ : ٢٧٢ . =

١٩٦٣ ـ وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولَنَّ أحدكم : اسْقِ رَبَّكَ (أطعم ربك) وضِّىء ربك ، ولا يقل(١) أحدكم ربي(٢) ولْيَقُلْ : سَيِّدي ومَوْلايَ . ولا يقل(٣) أحدكم : عبدي أمتِي ، وليقل (٤) : فتاني غلامي » (٥) .

---

= تنبيه :

وضعت إشارة فوق كلمة «العنب» ثم كتب في حاشية الصفحة التعليق التالي : « حاشية ليست في الأصل : قال النووي رحمه الله تعالى في كتاب الأذكار ـ لما ذكر هذا الحديث ـ : «المراد منه النهي عن تسمية العنب كرماً ، وكانت الجاهلية تسمية كرماً ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه التسمية . قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفقَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يَدْعُوَهم حُسْنُ اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها ، فسَلَبَها هذا الاسم والله أعلم » .

ملاحظة : هناك بعض كلمات غير واضحة في هذا التعليق ، أو ناقصة استدركتها من كتاب الأذكار للنووي . انظر الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية ٧:٧١ـ٧٢ .

(١) في المخطوطة « ولا يقولن » .

(٢) في المخطوطة «ربكم» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « ولا يقول » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «واليقل» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) مسلم ـ ألفاظ من الأدب ـ ٤:١٧٦٥ ـ ح ١٥ ، والبخاري ـ العِتْق ـ ٥:١٧٧ ـ ح ٢٥٥٢ ، وأحمد في المسند ـ ٢:٣١٦ .

**١٩٦٤ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولن أحدكم : خَبُثَتْ نَفْسِي ، ولكن ليقل : لَقِسَتْ (١) نفسي » (٢) .**

---

(١) قيل معناه غثت ، وقيل ساء خلقها ، وقال الخطابي وأبو عبيد : خبثت ولقست بمعنى واحد .

(٢) مسلم — ألفاظ من الأدب — ٤ : ١٧٦٥ — ح ١٧ ، والبخاري — الأدب — ١٠ : ٥٦٣ — ح ٦١٧٩ ، وأحمد في المسند — ٦ : ٥١ .

تنبيه :

كتب في حاشية الصفحة تعليق على قوله « لا يقولن أحدكم اسق ربك الخ . هذا نصه : « حاشية ليست في الأصل : قوله لا يقولن أحدكم اسق ربك الخ . قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال رب المال ونحوه ، وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف . قالوا : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه : ربي ، لأن في لفظه مشاركةً لله في الربوبية وأما قوله : حتى يلقاها ربها ونحوه فإنما استعمل لأنها غير مُكَلَّفَةٍ ، وهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب المال ونحوه . قالوا : وأما قول يوسف : اذكرني عند ربك ، فعنه جوابان : أحدهما أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز استعمال ذلك للضرورة ، كما قال : ( موسى صلى الله عليه وسلم للسامري ) وانظر إلى الهك ، والثاني أن هذا شرع من كان قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا (بموافقته ولا) مخالفته هل يكون شرعاً لنا أم لا ؟ نووي » . =

متفق على هذه الأحاديث ، واللفظ فيها كلها لمسلم ، وبعض ألفاظه أتم من ألفاظ البخاري ، فإن فيها زيادات لم يذكرها البخاري .

١٩٦٥ - وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج(١) ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (٢)

---

= قلت : أراد بقوله : « نووي » كتاب الأذكار للنووي . انظر الأذكار : ٧:٩٥-٩٦ ، بتصرف يسير من المعلق .

تنبيه ثانٍ :

وضعت إشارة على كلمة «ليقلَ لقست» ثم كتب في الحاشية التعليق التالي : « حاشية ليست في الأصل : (وروينا) في (سنن) أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم جاشتْ نفسي ، ولكن ليقل لَقِسَتْ نفسي . قال العلماء : معنى لقستْ وجاشتْ غَثَتْ وخبثت (١) ، قالوا وإنما كره « خَبَثَتْ » للفظ الخُبْث والخبيث ، قال الإمام أبو سليمان الخطّابي رحمه الله تعالى لَقِستْ وخَبُثَتَ معناهما واحد ، وإنما كره ( خَبُثَ ا ) لفظ الخبيث وبشاعة الاسم منه ، وعلمهم الأدب في استعمال الحَسَن منه وهجران القبيح . انتهى نووي » .

قلت : أراد بالنووي أيضاً كتاب الأذكار له . انظر الأذكار : ٧:٧٠

(١) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم .

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء - ٦:٤٩٦ - ح ٣٤٦١ ، وأخرجه بقية الجماعة إلا النسائي .

---

(١) كلمة « وخبثت » ليست في كتاب الأذكار للنووي .

١٩٦٦ – وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن (١) مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ماشئت » (٢) .

١٩٦٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى قال : من عادى لي وليّاً فقد آذَنْتُه بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبَّ إليّ مما(٣) افترضته(٤) عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببتُه كنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها، وإن(٥) سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي(٦) لأعيذنه ، وما(٧) ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس (عبدي(٨)) المؤمن ، يكره الموت ، و (أنا) أكره مَسَاءته » (٩) .

---

(١) في المخطوطة « إنما » بدل « إن مما » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٢) البخاري – أحاديث الأنبياء – ٦:٥١٥ – ح ٣٤٨٤ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « من ما» وهو خطأ إملائي من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «افترضت» .

(٥) في المخطوطة «ولئن» .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « ولا استعاذبي» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «ولا» .

(٨) كلمة عبدي ليست في صحيح البخاري .

(٩) البخاري – الرقاق – ١١ : ٣٤٠ – ح ٦٥٠٢ ، وأخرجه أحمد .

١٩٦٨ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَعِسَ عبدُ الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة (١) ، إن أعطي رضي ، وإن لم يُعْطَ لم يَرْضَ » (٢) .

١٩٦٩ – وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عطس أحدكم / فليقل : الحمد لله . وليقل (له) أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال (له) : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » (٣)

/٢٩٧

١٩٧٠ – وعنه « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوْصِنِي . قال : لا تغضب . فردَّدَ مراراً ، قال : لا تغضب » (٤) .

١٩٧١ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ (٥) منه » (٦) .

١٩٧٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله

---

(١) القطيفه والخميصة ، أنواع من الثياب .

(٢) البخاري – الجهاد – ٦ : ٨١ – ح ٢٨٨٦ .

(٣) البخاري – الأدب – ١٠ : ٦٠٨ – ح ٦٢٢٤ ، وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد .

(٤) البخاري – الأدب – ١٠ : ٥١٩ – ح ٦١١٦ ، وأخرجه الترمذي ومالك وأحمد .

(٥) أي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها .

(٦) البخاري – المرضى – ١٠ : ١٠٣ – ح ٥٦٤٥ ، وأخرجه مالك وأحمد .

صلى الله عليه وسلم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفَراغ (١) » (٢) .

١٩٧٣ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » (٣) .

١٩٧٤ — وعن خولة الأنصارية قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن رجالاً يَتَخَوَّضون (٤) في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » (٥) .

١٩٧٥ — وعن أنس رضي الله عنه قال : « إنكم لتعملون أعمالاً هي أدَقّ في أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله

---

(١) أي إن كثيراً من الناس ينعم الله عليهم بالصحة والفراغ ، ولا يستفيدان منهما بشغل فراغهم في طاعة الله فيغبنون .

(٢) البخاري — الرقاق — ١١ : ٢٢٩ — ح ٦٤١٢ .

(٣) البخاري — الرقاق — ١١ : ٢٣٣ — ح ٦٤١٦ ، وأخرجه ابن ماجه وأحمد .

(٤) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل .

(٥) البخاري — فرض الخمس — ٦ : ٢١٧ — ح ٣١١٨ ، وأخرجه أحمد .

عليه وسلم من المُوبقات (١) » (٢) .

١٩٧٦ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلٍ معروف صدقة » (٣) .

١٩٧٧ — وعن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النُّهْبَى (٤) والمُثْلَة (٥) » (٦) .

١٩٧٨ — وعن المقدام بن معد يكرب « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيلوا طعامكم يُبَارَكْ لكم فيه (٧) » (٨) .

أخرج هذه الأحاديث البخاري .

١٩٧٩ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رَغمَ أنفُ ثم رغم أنفُ ثم رغم أنف (قيل : مَن يا رسول الله

---

(١) أي المهلكات .

(٢) البخاري — الرقاق — ١١:٣٢٩ — ح ٦٤٩٢ ، وأخرجه الدارمي وأحمد .

(٣) البخاري — الأدب — ١٠:٤٤٧ — ح ٦٠٢١ .

(٤) النهبى بضم النون ، فُعلى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً .

(٥) المثلة : أي التمثيل بالإنسان أو الحيوان ، وهو تعذيبه قبل إماتته .

(٦) البخاري — المظالم — ٥:١١٩ — ح ٢٤٧٤ .

(٧) قال ابن حجر في الفتح إن جميع روايات البخاري بدون ذكر « فيه » وزادها بعضهم .

(٨) البخاري — البيوع — ٤:٣٤٥ — ح ٢١٢٨ .

قال : ) مَن أدرك أبويه عند الكِبَر أحدَهما أو كليهما (١) فلم يَدْخُلِ الجنةَ » (٢) .

١٩٨٠ — وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍ خير . احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجزْ (٣) ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلتُ كان كذا وكذا ، ولكن قل : قَدَرُ الله ، وما شاء فَعَلَ ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » (٤) .

١٩٨١ — وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم(٥) القرآن على لسانه ، فلم يدر(٦) مايقول ، فليضطجع » (٧) .

١٩٨٢ — وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « أو كلاهما » وهو خطأ من الناسخ .
(٢) مسلم — البر والصلة والآداب — ٤:١٩٧٨ — ح ٩ ، وأخرجه أحمد .
(٣) في المخطوطة « ولا تعجزن » وما أثبته هو لفظ مسلم .
(٤) مسلم — القدر — ٤:٢٠٥٢ — ح ٣٤ .
(٥) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه ، لغلبة النعاس .
(٦) في المخطوطة «فلم يدري» وهو خطأ من الناسخ .
(٧) مسلم — صلاة المسافرين — ١:٥٤٣ — ح ٢٢٣ .
(٨) مسلم — صلاة المسافرين وقصرها — ١:٥٣٢ — ح ١٩٨ .

١٩٨٣ – وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا (١) الدعاء » (٢) .

١٩٨٤ – وعن النوّاس بن سمعان الأنصاري قال : «سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِرِّ والإثم ، قال : البر حُسْنُ الخُلُق ، والإثم ما حاك في صدرك (٣) وكرهت أن يطلع عليه الناس » (٤) .

١٩٨٥ – وعن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي ذر جُنْدب بن جُنَادَة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « فيما يرويه عن ربه عَزَّ وجَلَّ أنه قال : يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي (٥) وجعلته بينكم مُحَرَّماً فلا تظالموا (٦) ، يا عبادي : كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني (٧) أهدكم . يا عبادي : كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أُطعمكم ، يا عبادي : كلكم عارٍ إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم . يا عبادي : إنكم تخطئون بالليل

---

(١) في المخطوطة زيادة «من» قبل كلمة «الدعاء» وليست في صحيح مسلم .

(٢) مسلم – الصلاة – ١ : ٣٥٠ – ح ٢١٥ .

(٣) في المخطوطة «في الصدر» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم – البر والصلة والآداب – ٤ : ١٩٨٠ – ح ١٤ .

(٥) إني حرمت الظلم على نفسي : معناه تقدست عنه وتعاليت .

(٦) أي لا يظلم بعضكم بعضاً .

(٧) أي اطلبوا مني الهداية .

والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي : إنكم لن تبلغوا ضرّي فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً / يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً . يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا (١) في صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيتُ كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المِخْيَطُ (٢) إذا أُدْخِلَ البحرَ . يا عبادي : إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيّكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنّ إلا نفسه » (٣) . /٢٩٨

* — قال سعيد: « كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه » (٤) .

١٩٨٦ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (٥)

---

(١) في المخطوطة «اجتمعوا» والظاهر أن المصنف رواها بالمعنى .
(٢) المخيط : الإبرة التي يُخاط بها .
(٣) مسلم — البر والصلة والآداب — ٤ : ١٩٩٤ — ح ٥٥ .
(٤) هذا القول لسعيد ذكره مسلم عقب الحديث المذكور .
(٥) مسلم — البر والصلة والآداب — ٤ : ١٩٩٦ — ح ٥٦ .

١٩٨٧ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لتؤدُنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد[١] للشاة الجَلْحاء [٢] من الشاة القرناء » [٣] [٤] .

١٩٨٨ — وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر إذا طبختَ مرَقة [٥] فأكثر ماءها ، وتعاهَدْ [٦] جيرانك » [٧] .

١٩٨٩ — وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتَحْقِرَنّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق[٨] » [٩] .

١٩٩٠ — وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كتب الله مقادير كل

---

(١) أي يقتص .

(٢) الجلحاء هي الجَمّاء التي لا قرون لها .

(٣) القرناء هي ذات القرون .

(٤) مسلم — البر والصلة والآداب — ٤ : ١٩٩٧ — ح ٦٠ .

(٥) في المخطوطة «مرقاً» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) أي تفقدْ جيرانك بإعطائهم شيئاً من المرق .

(٧) مسلم — البر والصلة والآداب — ٤ : ٢٠٢٥ — ح ١٤٢ .

(٨) بوجه طلق : أي بوجه باشٍ سهل منبسط .

(٩) مسلم — البر والصلة والآداب — ٤ : ٢٠٢٦ — ح ١٤٤ .

الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . قال وعرشه على الماء (١) » (٢) .

١٩٩١ — وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » (٣) .

١٩٩٢ — وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نَفّسَ عن مؤمن (٤) كُرُبْةً من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كُرُبْة من كُرَب يوم القيامة ، ومن يَسّرَ على مُعْسِر يَسّرَّ الله عليه في الدنيا والآخرة ، (ومن ستر مسلماً ستره في الدنيا والآخرة ) والله في عون العبد ما كان ( العبد ) في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه عِلْماً سهّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السّكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحَفّتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بَطّأ به عملُه لم يُسْرِعْ به نسبُه (٥) » (٦) .

---

(١) وعرشه على الماء : أي قبل خلق السموات والأرض .

(٢) مسلم — القدر — ٤ : ٢٠٤٤ — ح ١٦ .

(٣) مسلم — العلم — ٤ : ٢٠٦٠ — ح ١٦ .

(٤) في المخطوطة «مسلم» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٥) أي من كان عمله ناقصاً لم يوصله إلى النجاة ، فإن نسبه — إذا كان ذا نسب — لا ينفعه في إيصاله إلى النجاة .

(٦) مسلم — الذكر والدعاء — ٤ : ٢٠٧٤ — ح ٣٨ .

١٩٩٣ – وعن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأَكْلَةَ (١) فيَحْمَدَهُ عليها ، أو يَشْرَبَ (٢) الشَّرْبَةَ فيحمدَهُ عليها » (٣) .

١٩٩٤ – وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يحبُ العبدَ التقيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ (٤) » (٥)

١٩٩٥ – وعن عياض بن حِمار المُجاشِعِيِّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا . كلُّ مال نَحَلْتُهُ عبداً حلالٌ (٦) ، وإني خلقتُ عبادي حُنَفَاء (٧) كلَّهم . وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم (٨)

(١) الأكلة هي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء .

(٢) في المخطوطة « ويشرب » .

(٣) مسلم – الذكر والدعاء – ٤ : ٢٠٩٥ – ح ٨٩ .

(٤) المراد بالغنى هنا غِنَى النفس ، والمراد بالخفي المشتغل بالعبادة وأمور نفسه الذي لا يحب الظهور .

(٥) مسلم – الزهد والرقائق – ٤ : ٢٢٧٧ – ح ١١ .

(٦) في الكلام حذف ، تقديره : قال الله تعالى : كل مال الخ ... ومعنى نحلته ، أعطيته .

(٧) مستقيمين منيبين لقبول الهداية والدين الحق ، أو موحدين مسلمين .

(٨) في المخطوطة « فاحتالتهم » بالحاء المهملة وهو خطأ . قال النووي ما معناه ، اجتالتهم بالجيم في أكثر النسخ ، وفي بعضها « فاختالتهم » بالخاء المعجمة ، والأول أصح وأوضح ، ومعنى اجتالتهم أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل .

**عن دينهم ، وحرمتْ عليهم ما أحلَلْتُ لهم ، وأمرتهم أن (١) يشركوا بي (٢) ما لم أنزل به سلطاناً ، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ، عَرَبَهُم وعَجَمَهَم ، إلا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتليَ بك ، وأنزلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرؤه نائماً ويقظان (٣) . وإن الله أمرني أن أحرِّقَ (٤) قريشاً . فقلت : رب (٥) ! إذنْ يَثْلَغُوا (٦) رأسي فيَدعُوه خبزة ، قال : استخرجهم كما استخرجوك . واغزُهم نُغزكَ (٧) . وأنفِقْ فسَنُنفِقَ عليكَ .**

---

(١) في المخطوطة « أن لا يشركوا » وهو خطأ وسبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة « شيئاً » بعد قوله « يشركوا بي » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «ويقضانا » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « أن أخرج » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « ربِّي » .

(٦) أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز ، أي يُكسر .

(٧) أي نُعينكَ على غزوهم .

تنبيه :

في هذه الصفحة :٢٩٨ : من المخطوطة تعليقات متعددة على حواشي الصفحة كلها تتعلق بشرح وإيضاح بعض الإشكالات في الأحاديث ، ولم أستطع اثباتها ونسخها لأن كثيراً من الكلمات غائبة بسبب رطوبة أصابت الصفحة .

وكتب في أول جميع هذه التعليقات العبارة التالية « حاشية ليست في الأصل » .

وابعثْ جيشاً نبعَث خمسةً مثله . وقاتِلْ بمن أطاعك من عصاك .قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مُقْسِط .(متصدق موفق[1]) . ورجلٌ رحيم رقيق القلب لكل ذي قُرْبَى ومسلم.وعَفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيال. قال: وأهل النار خمسة : الضعيفُ الذي لا زَبْرَ له [2] ، الذين هم[3] فيكم تَبَعاً لا يبتغون[4] أهلاً ولا مالا ، والخائن الذي لا يخفي له طَمَعٌ [5]، وإن دَقَّ [5] إلا خانه ، ورجل لا يصبح ولا يُمْسِي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك.وذَكَرَ البخل أو الكذب والشِّنْظِيرُ الفَحّاشُ[6] » [7]

١٩٩٦ — وفي لفظ : « إن الله تبارك وتعالى أوحى إليَّ أنْ تواضعوا حتى لا يَفْخَرَ أحدٌ على أحد ، ولا يَبْغِي أحد على أحد » [8] .

---

(١) في المخطوطة مكان ما بين المعكوفتين بياض .

(٢) في المخطوطة « لا دين له » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى « لا زَبْرَ له» أي لا عقل له يزبره عن ويمنعه مما لا ينبغي فعله .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « الذينهم » وهو خطأ إملائي . لأن «هم» ضمير فصل .

(٤) أي لا يطلبون ، وفي بعض نسخ مسلم «لايتبعون» من الاتباع .

(٥) في المخطوطة «طعم» وهو سبق قلم من الناسخ ، ومعنى « لا يخفى له طمع» أي لا يظهر له طمع .

(٦) في المخطوطة «الفاحش» ومعنى الشنظير أي السيىء الخلق وهو الفحاش .

(٧) مسلم — الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها — ٤ : ٢١٩٧ — ح ٦٣ .

(٨) مسلم — الجنة وصفة نعيمها وأهلها — ٤ : ٢١٩٨ — ح ٦٤ .

١٩٩٧ — وعن همام عن زيد بن أسْلَم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عني ، ومن كَتَبَ عني غيرَ القرآن فلْيمحه ، وحدثوا عني ولا حرج / ومن كذب عليّ — قال همام : أحْسِبُهُ قال : — متعمداً فلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ من النار » (١) .

/٢٩٩

١٩٩٨ — وعن تميم الداريّ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدِّين النصيحة ، قلنا : لِمَنْ ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٢) » .

١٩٩٩ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ غريباً (٣) ، فطوبى للغرباء » (٤) .

٢٠٠٠ — وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نَفْسُ محمد بيده لايسمع بي أحد من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ(٥) ، ثم يموت ولم(٦) يؤمن بالذي أرسلتُ به ، إلا كان من أصحاب النار» (٧) .

---

(١) مسلم — الزهد والرقائق — ٤ : ٢٢٩٨ — ح ٧٢ .

(٢) مسلم — الإيمان — ١ : ٧٤ — ح ٩٥ .

(٣) في المخطوطة « وسيعود غريباً كما بدأ » وما أثبته هو لفظ مسلم في هذه الرواية ، ولفظ المصنف ملفق من روايتين .

(٤) مسلم — الإيمان — ١ : ١٣٠ — ح ٢٣٢ .

(٥) في المخطوطة « يهودياً ولا نصرانياً» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «ولا» وهو خطأ .

(٧) مسلم — الإيمان — ١ : ١٣٤ — ح ٢٤٠ .

٢٠٠١ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خَلَعَ يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له (١) ، ومن مات وليس في عنقه بَيْعَة ، مات مِيتَةً جاهلية » (٢)

٢٠٠٢ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بُويعَ لخليفتين (٣) فاقتلوا الآخرَ منهما » (٤) .

٢٠٠٣ — وعنه قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٥) .

٢٠٠٤ — وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»(٦)

٢٠٠٥ — وعن أم سلمة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ستكون أُمَرَاءُ ، فتعرفون وتنكرون . فمن عرف فقد بَرِيء (٧) ، ومن أنكر سَلِمَ ، ولكن من رضي وتابع (٨) . قالوا :

---

(١) أي لا حجة له في فعله ، ولا عذر له ينفعه .

(٢) مسلم — الإمارة — ٣:١٤٧٨ — ح ٥٨ .

(٣) في المخطوطة « الخليفتين » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) مسلم — الإمارة — ٣:١٤٨٠ — ح ٦١ .

(٥) مسلم — الإيمان — ١:٦٩ — ح ٧٨ .

(٦) مسلم — الإمارة — ٣:١٥٠٦ — ح ١٣٣ .

(٧) أي فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه .

(٨) أي ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابَع على المنكر .

أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا . مَا صَلَّوْا (١) » (٢)

٢٠٠٦ ــ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حظّها (٣) من الأرض، وإذا سافرتم السَّنَة(٤) فبادروا بها نِقْيَها(٥) وإذا عَرَّسْتُم(٦) فاجتنبوا الطريق، فإنها طريق الدواب ومأوَى الهَوَامِّ بالليل (٧) » .

٢٠٠٧ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » (٨) .

٢٠٠٨ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايشربَنَّ (٩) أحد منكم(١٠) قائماً « فمن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ » (١١) .

(١) أي ما أقاموا الدين ولم يغيروا من قواعده وأركانه شيئاً .

(٢) مسلم ــ الإمارة ــ ٣ : ١٤٨٠ ــ ح ٦٢ .

(٣) في المخطوطة «حقها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) السنة : القحط .

(٥) في المخطوطة «فقها» وهو تصحيف من الناسخ . والنِقْيُ المخ .

(٦) التعريس هو النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، وقيل : النزول في أي وقت .

(٧) مسلم ــ الإمارة ــ ٣ : ١٥٢٥ ــ ح ١٧٨ .

(٨) مسلم ــ الأشربة ــ ٣ : ١٥٩٨ ــ ح ١٠٥ .

(٩) في المخطوطة «لا يشرب» .

(١٠) في المخطوطة «أحدكم» .

(١١) مسلم ــ الأشربة ــ ٣ : ١٦٠١ ــ ح ١١٦ .

٢٠٠٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها : استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال (١) راكباً ما انتعل » (٢) .

٢٠١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن عُرِض عليه رَيْحان فلا يَرُدُّهُ ، فإنه خفيف المَحْمِل (٣) ، طيب الرِّيح ) (٤) .

٢٠١١ ـ وعن سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنَرْدَشِير (٥) فكأنما صبغ يده في لحم خِنزير ودمه » (٦) .

٢٠١٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذِكْرُكَ أخاكَ بما يكره ، قيل : أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول ؟

---

(١) في المخطوطة « فإن أحدكم لم يزل » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٢) مسلم ـ اللباس والزينة ـ ٣ : ١٦٦٠ ـ ح ٦٦ .

(٣) المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس ، والمراد به الحَمْل ، أي خفيف الحمل .

(٤) مسلم ـ ألفاظ من الأدب وغيرها ـ ٤ : ١٧٦٦ ـ ح ٢٠ .

(٥) النرد شير : هو النَرْدُ ، والنرد عجمي معرّب ، وشير معناه حلو ، والنرد نوع من أنواع اللعب المبنيّة على الحظ .

(٦) مسلم ـ الشِّعْر ـ ٤ : ١٧٧٠ ـ ح ١٠ .

قال : إن كان فيه ماتقول فقد اغتبتَه ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّهُ(١)» (٢)

أخرج هذه الأحاديث مسلم (٣) .

---

(١) بَهَتّه : أي قلتَ فيه البهتان ، وهو الباطل .

(٢) مسلم – البر والصلة والآداب ٤ : ٢٠٠١ – ح ٧٠ .

(٣) وأخرج كثيراً منها مع مسلم غيره ، واقتصرت على ما اقتصر عليه المصنف اختصاراً .

# كِتَابُ الطِّبِّ

/٣٠٠ **٢٠١٣ – عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً » . رواه البخاري (١) .**

**٢٠١٤ – وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لكل داء دواءٍ . فإذا أُصِيبَ دواءُ الداء بَرَأَ بإذن الله عز وجل » رواه مسلم .**

**٢٠١٥ – وعن أسامة بن شَريك قال : « قالت الأعراب : يا رسول الله أنَتَدَاوَى ؟قال : نعم يا عباد الله تَدَاوَوْا ، فإن الله لم يضعْ داءً إلا وضع له شفاءً ، إلا داءً واحداً (٣) ، قالوا : وما هو؟ قال : الهَرَم » رواه أحمد(٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي(٧) والترمذي**

---

(١) البخاري – الطب – ١٠ : ١٣٤ – ح ٥٦٧٨ .
(٢) مسلم – السلام – ٤ : ١٧٢٩ – ح ٦٩ .
(٣) في المخطوطة «واحد» وهو خطأ من الناسخ .
(٤) في المسند – ٤ : ٢٧٨ .
(٥) في كتاب الطب – ٤ : ٣ – ح ٣٨٥٥ .
(٦) في كتاب الطب– ٢ : ١١٣٧ – ح ٣٤٣٦ .
(٧) في السنن الكبرى – كتاب الطب ، انظر تحفة الأشراف للمزي – ١ : ٦٢ .

وصححه (١) ، وابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الدارقطني أيضاً .

٢٠١٦ ــ وعن أبي الدرداء قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداوَوْا ، ولا تَدَاوَوْا بحرام » .

رواه أبو داود (٢) من رواية إسماعيل بن عيّاش عن ثَعْلَبَة بن مسلم الخَثْعَمَي الشامي عن أبي عِمْرانَ الأنصاري عن أم الدرداء عنه (٣) . وإسماعيل فيه كلام (٤) ، وثعلبة ليس بذاك المشهور (٥) ، وقد وثقه ابن حبان ، وأبو عمران صالح الحديث (٦) ، قاله أبو حاتم .

٢٠١٧ ــ وعن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي « أن طارق ابن سُوَيد الجُعْفي سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الخمْر ، فنهاه

(١) في كتاب الطب ــ ٤ : ٣٨٣ ــ ح ٢٠٣٨ ، وقال « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود ــ الطب ــ ٤ : ٧ ــ ح ٣٨٧٤ .

(٣) أي عن أبي الدرداء .

(٤) قلت : الكلام في روايته إذا روى عن غير الشاميين ، وهنا روى عن شامي فليس في حديثه شيء .

(٥) قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب ١ : ١١٩ « مستور » في اصطلاحه هو من لم يُوَثّق ، وأما توثيق ابن حبان ، فليس بذاك ، والمستور لأنه يوثق كل من لم يعرف بجرح .

(٦) أبو عمران ، اسمه سليمان أو سليم بن عبد الله . قال الحافظ ابن حجر عنه «صدوق» ؛

أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » . رواه مسلم (١) .

٢٠١٨ — وقال ابن مسعود — في السَّكَر (٢) — : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم » .

ذكره البخاري (٣) . وقد رُوي من حديث أم سلمة مرفوعاً (٤) .

٢٠١٩ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفاء في ثلاثة : في شَرْطَةِ (٥) مِحْجَم ، أو شَرْبَة عَسَل ، أو كَيَّةٍ بنار . وأنهى أمتي عن الكَيِّ » رواه البخاري (٦) .

---

(١) مسلم — الأشربة — ٣:١٥٧٣ — ح ١٢ ، وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد .

(٢) في المخطوطة «المُسْكِر» وهو تصحيف من الناسخ . والسَّكَر النقيع قبل أن يشتد وقيل هو الخمر ، وقيل غير ذلك .

(٣) البخاري — الأشربة — ١٠:٧٨ — باب ١٥ ، معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠:٧٩ أن أبا يعلي وابن حبان أخرجا حديث أم سلمة هذا ، ولفظه « قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ما هذا ؟ فأخبرته . فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

(٥) في المخطوطة «شرط» وقد سقطت التاء عن الناسخ سهواً .

(٦) البخاري — الطب — ١٠:١٣٦ — ح ٥٦٨١ .

٢٠٢٠ — وعن جابر رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أُبيٍّ بن كعب طبيباً ، فقطع منه عِرْقاً ثم كواه عليه » .

رواه مسلم (١) .

٢٠٢١ — وعن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي عن سُهَيْلٍ(٢) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء » . رواه أبو داود (٣) عن أبي تَوْبَة الربيع بن نافع عنه (٤) ، وقد روى مسلم لسعيد ، ووثقه ابن معين ، وتكلم فيه ابن حبان (٥) .

قال ابن عدي : يَهِم في الشيء (٦) .

وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ليس ذا بشيء .

---

(١) مسلم — السلام — ٤ : ١٧٣٠ — ح ٧٣ ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة «سهل» وهو تصحيف من الناسخ . قلت : وهو سهيل بن أبي صالح .

(٣) أبو داود — الطب — ٤ : ٤ — ح ٣٨٦١ .

(٤) أي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التقريب « صدوق له أو هام . وأفرط ابن حبان في تضعيفه » .

(٦) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢ : ١٤٨ «وقال ابن عدي : له غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم فيرفع موقوفاً ، ويوصل مرسلاً لا عن تعمّد » .

٢٠٢٢ — وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكتوى أو استرقى(١) فقد بـَرِيء من التوكل »

رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذي وصححه (٥) .

٢٠٢٣ — وعن أبي هريرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن في الحبّة السوداء شفاءً من كل داء إلا السّامَ ، والسّامُ الموت ، والحبة السوداء الشُونِيز (٦) » (٧) .

٢٠٢٤ — وعن أم قيس بنت مِحْصَن أختِ عُكّاشَة قالت : « دخلتُ بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام . فبال عليه . فدعا بماء فرَشّهُ . وقالت : ودخلتُ (٩) عليه بابن لي وقد أعلقتُ

---

(١) في المخطوطة «واسترقى» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المسند — ٤:٢٤٩ .

(٣) في كتاب الطب — ٢:١١٥٤ — ح ٣٤٨٩ .

(٤) لم أجده في السنن الصغرى له ، فلعله في السنن الكبرى ، ولم يكمل طبعها حتى الآن .

(٥) في كتاب الطب — ٤:٣٩٣ — ح ٢٠٥٥ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «السؤتر» وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) البخاري — الطب — ١٠:١٤٣ — ح ٥٦٨٨ ، ومسلم — السلام — ٤:١٧٣٥ — ح ٨٨ وأحمد في المسند ٢:٢٤١ .

(٨) في المخطوطة «بابني» .

(٩) في المخطوطة «فدخلت» وما أثبته هو لفظ مسلم .

عليه (١) من العُذْرَة (٢) فقال : عَلاَم تَدْغَرْن (٣) أولادكن بهذا العِلاَق (٤) ؟ عليكنَّ / بهذا العُود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها (٥) ذات الجَنْب (٦) ، يُسْقطُ (٧) من العُذْرَة ، ويُلَدُّ (٨) من ذات الجَنْب » (٩) .

٣٠١/

---

(١) أي عالجتُ وجع لَهاته بأصبعي .

(٢) العُذْرَة : وجع في الحلق يهيج من الدم ، يقال في علاجها ، عذرته فهو معذور . وقيل : هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف ، تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة .

(٣) في المخطوطة « تذعرن » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى « علام تدغرن » لماذا تغمزن حلق الأولاد بأصابعكن ، فترفعن ذلك الموضع وتكبسنه حتى ينفجر الدم ؟ لأن هذا العمل ربما سبب قرحة للصبي .

(٤) العلاق : هو معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع حلقه .

(٥) في المخطوطة «فيها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب .

(٧) أي يقطر في أنفه .

(٨) أي يسقى بطريق الفم للمريض .

(٩) مسلم – السلام – ٤ : ١٧٣٤ – ح ٨٦ ، والبخاري – الطب – ١٠ : ١٦٦ – ح ١٥١٣ ، وأحمد في المسند – ٦ : ٣٥٥و٣٥٦ .

تنبيه : في صفحة : ٣٠٠ : من المخطوطة تعليقات غير واضحة أبداً بسبب رطوبة أصابت الصفحة ومن رحمة الله تعالى ولطفه أن الأصل لم يصبه شيء وهو واضح تماماً والحمد لله ، لذا لم أستطع اثبات ما في تلك التعليقات ، وأمرها سهل إن شاء الله تعالى .

٢٠٢٥ — وعن أبي سعيد الخدري قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخي قد استطلق(١) بطنُه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسقه عَسَلا . فسقاه . ثم جاءه فقال : إني سَقيتُه(٢) عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً ( فقال له ثلاث مرات . ثم جاء في الرابعة فقال : أسقه عسلا . فقال : لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق الله وكذب بطنُ أخيك . فسقاه ، فَبَرَأ )

متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٣) .

٢٠٢٦ — وعن أنس قال : « رَخّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرُّقْيَة من العَيْن والحُمَة (٤) والنَّمْلَة (٥) » رواه مسلم (٦) .

٢٠٢٧ — وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقي من العَيْن » متفق عليه (٧) .

---

(١) الاستطلاق الإسهال . يقال : استطلق بطنه إذا مشى .

(٢) في المخطوطة «أسقيته» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٣) البخاري — الطب — ١٠ : ١٣٩ — ح ٥٦٨٤ ، ومسلم — السلام — ٤ : ١٧٣٦ — ح ٩١ ، وأحمد في المسند — ٣ : ١٩ .

(٤) الحُمَة بتخفيف الميم هي السم ، ومعناه رخص في الرقية من كل ذات سم كالعقرب .

(٥) النملة : هي قروح تخرج في الجنب .

(٦) مسلم — السلام — ٤ : ١٧٢٥ — ح ٥٨ .

(٧) البخاري — الطب — ١٠ : ١٩٩ — ح ٥٧٣٨ ، ومسلم — السلام — ٤ : ١٧٢٥ — ح ٥٦ ، وأحمد في المسند — ٦ : ٦٣ .

٢٠٢٨ – وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العين حق(١) . ولو كان شيء سَابَقَ القَدَرَ لسبقتْه العين (٢) . وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغسِلوا (٣) » رواه مسلم (٤) .

٢٠٢٩ – وعن ثابت أنه قال : « يا أبا حمزة (٥) اشتكيتُ ، فقال أنس : ألا أرْقِيكَ برُقْيَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى . قال : اللهم رَبَّ الناس ، مُذْهِبَ الباس ، اشْفِ أنتَ الشافي لا شافي إلا أنت ، شفاءً لا يُغَادرُ سَقْماً » . رواه البخاري (٦) .

٢٠٣٠ – وعن أبي سعيد الخدري « أن جبريل أتى النبي صلى الله

---

(١) أي إن ثبوت ضررها صحيح ثابت .

(٢) قال النووي « فيه إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ... ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين ، وأنها قوية الضرر ، والله أعلم » شرح النووي ١٤ : ١٧٤ .

(٣) أي إذا طُلِبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المَعِين ذلك من العائن .

(٤) مسلم – السلام – ٤ : ١٧١٩ – ح ٤٢ ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد .

(٥) أبو حمزة هي كنية أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) البخاري – الطب – ١٠ : ٢٠٦ – ح ٥٧٤٢ .

عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيتَ ؟ فقال(1) : نعم . قال(2) : بسم الله أرْقِيكَ ، مِن كل شيء(3) يؤذيك من شر كل نَفْس أو عَيْن أو حاسد اللهُ يَشفيك ، بسم الله أرقيك »(4) .

2031 — وعن عثمان بن أبي العاص الثَقْفِي « أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعاً يجده في جسده مُنذ أسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي تَألَّمَ(5) من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مَرَّات : أعوذ بالله (6) وقدرته من شَرِّ ما أجِدُ وأحاذِرُ » . رواهما مسلم (7) .

2032 — وعن عائشة رضي الله عنها ( قالت ) : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله ، نفَثَ(8) عليه بالمُعَوِّذات . فلما مرض مرضه الذي مات فيه ، جعلتُ أنفثُ عليه ، وأمسحه بيدي

---

(1) في المخطوطة «قال» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(2) في المخطوطة «فقال» .

(3) في المخطوطة «ما» بدل «شيء» .

(4) مسلم — السلام — 4 : 1718 — ح 40 .

(5) في المخطوطة «يألم» .

(6) في المخطوطة «أعود بعزة الله» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(7) مسلم — السلام — 4 : 1728 — ح 67 .

(8) النّفْث نفخ لطيف بلا ريق .

**نفسه (١) ، لأنها كانت أعظمَ بَرَكة من يَدِي » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٢) .**

**وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .**

---

(١) في المخطوطة « وأمسح بيدي نفسه » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) مسلم — السلام — ٤ : ١٧٢٣ — ح ٥٠ ، والبخاري — المغازي — ٨ : ١٣١ — ح ٤٤٣٩ ، وأحمد في المسند — ٦ : ١٠٤ .

خاتمـــة :

تَمَّ بحمد الله تعالى وتوفيقه تحقيق هذا الكتاب وتخريج أحاديثه ، وذلك عند أذان العشاء من ليلة الجمعة الموافقة للسابع من شهر صفر الخير ، من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، بمدينة الرياض ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
وكتبه راجي عفو ربه المنان أبو حفص محمود بن أحمد الطحان .

## — قائمة المصادر والمراجع —
## المعزو اليها في التحقيق ( في المجلدين ٣و٤ )


١ — القــرآن الكريم .

٢ — الأذكار ، للنووي بشرح الصديقي ( الفتوحات الربانية ) جمعية النشر والتأليف — ١٣٥١ هـ .

٣ — الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، مطبعة مصطفى محمد بمصر — ١٣٥٨ هـ .

٤ — الأم ، للإمام الشافعي . أبناء مولوي محمد بن غلام رسول السورتي .

٥ — بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر . مطبعة محمد عاطف بمصر .

٦ — التاريخ الكبير للبخاري . مطبعة دائرة المعارف العثمانية — الهند — ١٣٦١ هـ .

٧ — تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمِزِّي . نشر الدار القيمة — الهند — ١٣٨٤ هـ .

٨ — التعليق المغني على الدارقطني ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦ هـ .

٩ — تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير . نشر مكتبة النهضة الحديثة — ١٣٨٤ هـ .

١٠ ـ تقريب التهذيب لابن حجر . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ نشر محمد النمنكاني .

١١ ـ التلخيص الحبير ، لابن حجر . تحقيق عبد الله هاشم يماني ـ شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ .

١٢ ـ تهذيب التهذيب ، لابن حجر . دائرة المعارف العثمانية (تصوير) ـ ١٣٢٥ .

١٣ ـ الجامع الصحيح للبخاري ، بشرح ابن حجر ( فتح الباري ) . المطبعة السلفية بمصر .

١٤ ـ الجامع الصحيح ، لمسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر عيسى البابي الحلبي .

١٥ ـ الجامع للترمذي ( سنن الترمذي ) . تحقيق أحمد شاكر ١٣٥٦ هـ .

١٦ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري . تحقيق محمود شاكر .

١٧ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر . تحقيق عبد الله هاشم يماني .

١٨ ـ سبل السلام ، للصنعاني . مصطفى البابي الحلبي ـ تعليق الخولي ـ ١٣٧٩ هـ .

١٩ ـ السنن ، لأبي داود السجستاني . تعليق محيي الدين عبد الحميد ـ نشر دار إحياء السنة .

٢٠ ــ السنن (المجتبى) للنسائي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ ١٩٨٣ هـ ــ الطبعة الأولى .

٢١ ــ السنن ، لابن ماجه القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٢ ــ السنن للدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ــ ١٣٨٦ هـ .

٢٣ ــ السنن الكبرى ، للبيهقي . دائرة المعارف العثمانية ــ الهند ــ

٢٤ ــ السنن ، للدارمي . تحقيق عبد الله هاشم يماني .

٢٥ ــ شرح صحيح مسلم ، للنووي . المطبعة المصرية بالأزهر ــ الطبعة الأولى ــ ١٣٤٧ هـ .

٢٦ ــ الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة ــ ( ٦٨٢ هـ ) بحاشية المغني ، نشر المكتبة السلفية ، ومكتبة المؤيد .

٢٧ ــ علل الحديث لابن أبي حاتم ، تصوير مكتبة المثنى ــ بغداد .

٢٨ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ــ المطبعة السلفية ــ القاهرة .

٢٩ ــ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للساعاتي ، مطبعة الإخوان المسلمين .

٣٠ ــ فتح القدير ، للشوكاني ، نشر وتصوير محفوظ العلي ــ بيروت .

٣١ ــ القاموس المحيط ، للفيروز آبادي . المطبعة الميمنية بمصر .

٣٢ ــ مجمع الزوائد ، الهيثمي ، نشر حسام الدين القدسي .

٣٣ ـ المُحرَّر في الحديث ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ( ٧٤٤ هـ ) مطبعة مصطفى محمد .

٣٤ ـ المراسيل ، لأبي داود السجستاني .

٣٥ ـ مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود السجستاني . نشر محمد أمين دمَجَ ـ بيروت .

٣٦ ـ المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري . تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية .

٣٧ ـ المسند للإمام أحمد ، تصوير المكتب الإسلامي عن الطبعة الميمنية بمصر .

٣٨ ـ المسند ، لأبي داود الطيالسي . طبعة دائرة المعارف العثمانية .

٣٩ ـ المسند ، لأبي عبد الله الحُميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ نشر المجلس العلمي .

٤٠ ـ مشكاة المصابيح بشرحها ( مرقاة المفاتيح ) للخطيب التبريزي : طبع بمبى الهند :

٤١ ـ المصنف ، لابن أبي شيبة . المطبعة العزيزية بحيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٨٦ هـ .

٤٢ ـ معالم السنن للخطابي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ ١٣٦٧ هـ .

٤٣ ـ المعجم الصغير ، للطبراني . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . ١٣٨٨ هـ .

٤٤ ـ المغني ، لابن قدامة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف .

٤٥ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ، نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٣ هـ

٤٦ ـ الموطأ ، للإمام مالك . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٧ ـ ميزان الاعتدال ، الذهبي ، عيسى البابي الحلبي ـ تحقيق علي محمد البجاوي .

٤٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للمرغيناني . نشر المجلس العلمي ١٣٥٧ هـ .

٤٩ ـ النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، عيسى البابي الحلبي ـ تحقيق الزاوي والطناحي .

٥٠ ـ نيل الأوطار ، للشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٠ هـ .

# فهرست الموضوعات

صفحة

صفحة

صفحة



# جدول الخطأ والصواب

« الجزء الرابع »

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
| --- | --- | --- | --- |
| ٣ | ١٦ | وأخرى في مواضع | وفي مواضع |
| ٦ | ٢١ | بجعل | يجعل |
| ١٠ | ٦ | كَرَبْة | كُرُبَة |
| ١٢ | ٦ | الخصْم | الخَصِيمُ |
| ١٥ | ١٦ | « أو ينقص | « أو ينقض |
| ١٩ | ٨ | ولا ينزِعُنَّ | ولا ينزِعَنَّ |
| ٢٢ | ٣ | ولمسلم « ممن | ولمسلم « من |
| ٢٢ | ١٣ | ــ ١٣٣ | ــ ح ١٣٣ |
| ٢٩ | ٨ | وأن عمر حمى النقيع | |
| | | وأن عمر حمى الشرف | وأن عمر حمى الشرف |
| ٢٩ | ٩ | والرُّبَذَه | والرَّبَذَه |
| ٣٠ | ٨ | جلَسِيّها | جلْسِيّها |
| ٣١ | ١١ | يُقْطِع | تُقْطِعُ |
| ٣٢ | ٣ | لناضجه | لناضحه |
| ٣٢ | ١٢ | «علما» | «علا» |
| ٣٣ | ٧ | (أحق) | فهو (أحق) |
| ٣٥ | ٧ | الخطاب : فقال | الخطاب / قال |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
| --- | --- | --- | --- |
| ٣٧ | ١٣ | أن لكن | أن لكل |
| ٣٩ | ١٨ | وهو واد | هو واد |
| ٤١ | ٢ | سَخَطَ | سَخِطَ |
| ٤٦ | ٢٠ | ــ ٤٤٧ | ــ ح ٤٤٧ |
| ٤٨ | ١٢ | ضبعتي | ضيعتي |
| ٥٥ | ١ | ٢٤٥/ | تنقل إلى السطر الثاني |
| ٥٥ | ١٠ | والعبدُ | والعبدَ |
| ٥٥ | ١٠ | ورقيقة | ورقيقه |
| ٥٨ | ١٣ | الأخيار | الأخبار |
| ٥٩ | ٥ | فقر يجمع | فعمرو بن مالك يجمع |
| ٦٤ | ١٢ | ــ ٣٩٨ | ــ ٥ : ٣٩٨ |
| ٦٤ | ١٣ | ــ ٤٠٦ | ــ ٥ : ٤٠٦ |
| ٦٤ | ٩ | « سمعت | قال « سمعتُ |
| ٦٤ | ١٨ | الهَمْذاني | الهَمْداني |
| ٦٤ | ١٩ | « قدرَ » | « مَدَرَ » |
| ٧٠ | ٧ | لو دعيت | لو دعيت إلى |
| ٧١ | ٢ | أُتي | إذا أُتي |
| ٨٠ | ٥ | أعطتكها | أعطيتكها |
| ٨٣ | ١٨ | فأحرزيته | فأحرزتيه |
| ٨٣ | ١٠ | ابن عيينية | ابن عيينة |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
| --- | --- | --- | --- |
| ٨٩ | ٧ | صفه | صنعه |
| ١٠١ | ١٤ | ـ ٢١٢٣ | ـ ح ٢١٢٣ |
| ١٠٢ | ١ | الدي | الذي |
| ١٠٥ | ١٢ | هو والأفضل | والأفضل |
| ١١٧ | ٩ | ٥٢٩/ | ٢٥٩/ |
| ١١٩ | ١٦ | ـ ٢٠٩٧ | ـ ح ٢٠٩٧ |
| ١٢٢ | ٧ | فسأل | فسُئل |
| ١٢٣ | ٦ | ٢٠٦/ | ٢٦٠/ |
| ١٣١ | ١٣ | ـ ٧٨ | ـ ح ٧٨ |
| ١٣٣ | ١٦ | في كتاب | في كتاب النكاح |
| ١٣٥ | ٥ | أوْ لَمْ | أوْ لِمْ |
| ١٣٦ | ١٦ | لأن عدادها من لم يذكر من أخرها | لأن عدد التي لم يذكر من أخرجها |
| ١٥٣ | ٦ | متفقاً | متفق |
| ١٥٤ | ١٢ | ـ ٢ : ٢١٧٨ | ـ ٢ : ٢٥٥ |
| ١٦٥ | ١٢ | أما أبو الزَّبِير | أما أبوه الزَّبِير |
| ١٦٦ | ١٦ | ـ ١٢٠١ | ـ ح ١٢٠١ |
| ١٦٧ | ١٧ | (٨) | (٧) |
| ١٦٧ | ١٨ | (٧) | (٨) |
| ١٦٩ | ٢ | نأنزل | فأنزل |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٧١ | ١ | منذ | عند |
| ١٧١ | ١٥ | ـ ٢٢٥٥ | ـ ح ٢٢٥٥ |
| ١٧١ | ١٨ | والبخاري | والبخاري ـ الصلاة |
| ١٧٥ | ٩ | ورواه الحاكم(٥) | ورواه الحاكم |
| ١٧٦ | ١٦ | ـ ٥٣٢٠ | ـ ح ٥٣٢٠ |
| ١٧٨ | ١٥ | ـ ٢٠٣١ | ـ ح ٢٠٣١ |
| ١٧٩ | ١١ | أن | أنه |
| ١٧٩ | ١٦ | ـ ٥٣٤١ | ـ ح ٥٣٤١ |
| ١٨٢ | ١٩ | الحلوة | الخلوة |
| ١٨٣ | ١٧ | ـ ١٣ | ـ ح ١٣ |
| ١٨٤ | ٢ | غير الهيثم | غير أن الهيثم |
| ١٨٦ | ٩ | ربيعي | ربعي |
| ١٨٨ | ١٨ | ـ : ١١١٩ | ٢ : ١١١٩ |
| ١٩٨ | ٤ | ـ ٢٧٠٣ | ـ ح ٢٧٠٣ |
| ٢٠١ | ٥ | الرجلُ | الرجلَ |
| ٢٠٥ | ١٥ | ـ ١ : ٣٩ | ـ ٨ : ٣٩ |
| ٢٠٨ | ١٧ | فينقص | فينقض |
| ٢٠٩ | ٨ | فتحلفون | فيحلفون |
| ٢١٠ | ١٩ | تجريم | تحريم |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢١٤ | ٥ | عمر | عمرو |
| ٢٢٣ | ١٧ | ـ ٤٤٧٢ | ـ ح ٤٤٧٢ |
| ٢٢٤ | ٢٠ | ـ ٤٤٦٢ | ـ ح ٤٤٦٢ |
| ٢٢٥ | ١٨ | ضعفه | ضعف حديثه |
| ٢٢٩ | ١٣ | وتالى | وتلى |
| ٢٣٠ | ٣ | فنقطع | فتقطع |
| ٢٣٥ | ٩ | الكبّـاد | الكبّاد |
| ٢٣٥ | ١٢ | النساء يجلو ويجلو | النساء ويجلو |
| ٢٤١ | ١٠ | ومن | وقد |
| ٢٤٢ | ١٢ | أبا سان | أبا ساسان |
| ٢٤٢ | ٤ | أتي | وأتي |
| ٢٤٤ | ٥ | يُنْبِذ | يُنْبَذ |
| ٢٤٦ | ٢ | يُسْراً | بُسْراً |
| ٢٦٥ | ١٠ | تعَذراً | تقذراً |
| ٢٦٦ | ١٨ | ـ ١٨٢٤ | ـ ح ١٨٢٤ |
| ٢٦٧ | ٣ | مشربتَه | مشربُتُه |
| ٢٧٠ | ١ | باب الزكاة | باب الذكاة |
| ٢٧٣ | ١٢ | وبعده | بعده |
| ٢٧٤ | ٦ | أن عبيدة | أن أبا عبيدة |
| ٢٧٧ | ٩ | يُنْتَن | يُنْتِن |
| ٢٨٤ | ١١ | معمر ابن طاوس | معمر عن ابن طاوس |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٩٤ | ٥ | ومن غلب | ومن / غلب |
| ٣٠٠ | ١٥ | « بالمدية » | « بالسكين » |
| ٣٠١ | ١٢ | التي | الذي |
| ٣٠٤ | ٢ | أدبر | لما أدبر |
| ٣٠٨ | ٨ | أو ثلاث | أو ثلاثاً |
| ٣٠٩ | ٢ | السِّمْن | السِّمَن |
| ٣١٩ | ١٢ | هو أن | هوأنه |
| ٣١٩ | ١٤ | صدره | في صدره |
| ٣٢٠ | ٩ | يكتب | بكتب |
| ٣٢٣ | ٢٠ | « يي » | «بي» |
| ٣٣١ | ١٠ | لمؤمن | المؤمن |
| ٣٣٤ | ١٧ | إمانته | إماتته |
| ٣٤٢ | ١٢ | يزبره عن ويمنعه | يزبره ويمنعه |
| ٣٤٩ | ١٧ | في اصطلاحه | والمستور في اصطلاحه |
| ٣٤٩ | ١٨ | والمستور لأنه | لأنه |
| ٣٦٠ | ١ | ـ ١٩٨٣ هـ | ١٣٨٣ هـ |

( تنبيـــه )

كل قوسين كبيرين منحنيين هكذا ( ) رُسِما في أصل الكتاب كان المفروض أن يكونا معكوفين هكذا [ ] وكل ما بينهما فهو مما زدتُه على أصل المصنِّف ، إلا نص الآيات القرآنية فهي موجودة في الأصل ووضعتها بين قوسين تمييزاً لها عن الأحاديث .

المركز الاسلامى للطباعة والنشر
٤٣ ش الاهرام . الهرم

مؤلفات الشيخ الإمام




صنفها وأعدها للتصحيح تمهيدا لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي — د. محمد بلتاجي — د. سيد حجاب

---

# قسم الحديث

## ( الجزء الرابع )

قسم الحديث

# مجموع الحديث

## على أبواب الفقـــه

للشيخ محمد بن عبد الوهـــاب

رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه

د٠ محمود الطحـــان

استاذ الحديث المشارك

بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض